ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

# مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة العشرون - عدد رقم ٦٤ - ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤م.



1446 2024






ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

# مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة العشرون عدد رقم ٦٤ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤م.



**المراسلات:**
**لبنان طرابلس ص ب. :** 208
**تلفاكس :** 00961 6 471 788
**بريد الكتروني:**
**albahs_alalmi@hotmail.com**

**الحوالات المصرفية باسم:**
- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
**بنك البركة لبنان طرابلس**
**حساب رقم: 13903**
- **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

**www.boukharysrc.com**

**معتمدة لدى قاعدة بيانات:**







# قواعد النشر في المجلة

إتاحـةً في الفرصـة للإفادة مـن أبحاث العلمـاء والباحثين ، فـإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤ أن لا تزيـد عدد صفحـات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧ يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨ إرســال البحث علــى عنوان المجلة بالبريـد الالكتروني علــى برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.




# مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

السنة العشرون عدد رقم ٦٤ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤م.

## هيئة التحرير

## الهيئة الإستشارية




# مجلة البحث العلمي الإسلامي

## مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:


**إعتماداتها:**

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

Arcif Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/1039 ARCIF

**سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم**

**مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان**

**تحية طيبة وبعد،،،**

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

**يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.**

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.0182)**.

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان **(0.082)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**أ.د. سامي الخزندار**

**رئيس مبادرة معامل التأثير**

**" ارسيف Arcif"**




+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan








Fresh Ideas for Growing your Citations

# Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.189** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

# المحتويات

السنة العشرون عدد رقم ٦٤ / ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤م.



# الافتتاحية

**بقلم: رئيس التحرير**

الحمد لله مديم النِعم، مزيلِ النِقم ، كاشفِ الغم وفارجِ الهم، نحمده ونستغفره ونتوبُ إليه، ونصلي ونسلم على عبده ونَبيه محَمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ... فإن الحفاظ على النعم التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين كثيرةٌ لا تعدُ ولا تحصى ، والحفاظ عليها يكون بشكرها بالطاعة وعدم كفرها بالمعصية. ومن أعظم النعم نعمة الإيمان ، ولا يعرف المسلم فضلَ هذه النعمة إلا بالنظر في الأمم الذين يعبدون البقر أو الحجر أو الشجر ، أو الأضرحة والقبور ، بينما المسلم الموحد يُفرد الله بالعبادة ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢/ ١٦٣].

ومنها نعمة العقل الذي مَيز الله به الإنسانَ من الحيوان ، ونعمة الأمن والاستقرار فلا حروب ولا تهجير ولا سجون ولا تعذيب ، ولا اعتداء على الأعراض أو انتهاك للحرمات .

ومنها نعمة الصحة والعافية والسلامة في الأبدان ، وكما قيل : الصحة تاجٌ على رؤوسِ الأصحاء لا يراه إلا المرضى .

والحقيقة أن النعمَ كثيرةٌ لا تعدُ ولا تُحصى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾ [النحل / ١٨]

وإن من أعظم الأسباب التي تزيل النعم وتحل النقم ، الكفرَ بالله ، وكفرَ النعمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ

مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل: ١١٢]

ومنها الذنوب والمعاصي فإنها إذا تكاثرت أفسدت دنيا العبد وآخرته. كما أن منها الإعراض عن ذكر الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [ طه: ١٢٤/ ١٢٥/ ١٢٦].

فحري بنا أن نحافظ على النعم بالطاعة ، ونرحمَ أنفسَنا ومجتمَعَنا بالامتناع عن المعصيةِ لئلا نتسببَ بسلبِ النعم . اللهم فوفق وارحم وأدم على المسلمين النِعم .



**د | سامي بن عبد الرحمن الحيسوني**
أستاذ مساعد بقسم العقيدة، بكليَّة العقيدة والدعوة
بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة

***Dr. Sami bin Abdul Rahman Al-Haisuni***
Assistant Professor, Department of Islamic Creed, College of Creed and Da'wah
Islamic University in Madinah
sami0503337294@gmail.com

# منهج القرآن الكريم في العناية بعلم الفِرَق

# The Quranic Methodology in Addressing the Study of Islamic Sects

**الملخص**

**مشكلة البحث:**

تبرز مشكلة البحث في استقصاء وجمع الآيات القرآنية، وبيان كلام المفسرين فيها، واستنتاج منهج القرآن الكريم في العناية بعلم الفرق، والتحذير من التفرق والاختلاف.

**أسئلة البحث:**

١- هل بيَّن القرآن الكريم جميع الفرق التي ظهرت في الإسلام، أم بيَّن أصولها العامة؟

٢- هل الآيات التي وردت في الرد على أصحاب الديانات السابقة تكون ردًّا على أصحاب الفرق؟

**منهج البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

**أهم نتائج البحث:**

١- أنَّ القرآن الكريم فيه آياتٌ كثيرةٌ تنهى عن التفرُّق وتأمر بالاجتماع.

٢- أنَّ الأصل هو الاجتماع وأنَّ التفرُّق طارئ.

٣- أنَّ التوحيد هو أصل الاجتماع.

٤- أنَّ اتباع منهج الأنبياء عمومًا والسُّنَّة خصوصًا هو سبيل النجاة مِن التفرُّق.

**الكلمات المفتاحية:** (منهج، القرآن، العناية، الفِرَق).

**Abstract**

**Research Title:**

The Holy Quran's Approach to Caring for the Science of Sects.

**Research Problem:**

The research problem arises in investigating and collecting the Quranic verses, explaining the commentators' words on them, and deducing the Holy Quran's approach to caring for the science of sects, and warning against division and disagreement.

**Research Questions:**

1- Did the Holy Quran explain all the sects that appeared in Islam, or did it explain their general principles?

2- Are the verses that were mentioned in response to the followers of previous religions a response to the followers of sects?

**Research Methodology:**

The research relied on the analytical inductive approach.

The most important results of the research:

1- The Holy Quran contains many verses that prohibit division and command unity.

2-That the origin is unity and that division is an emergency.

3- That monotheism is the origin of unity.

4- That following the approach of the prophets in general and the Sunnah in particular is the way to escape from division.

**Keywords:** (methodology, Quran, care, groups).

**المقدِّمة**

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَـن يهـده الله فلا مضـلَّ له، ومَن يضلل فلا هـادي له، وأشهد أن لا إلـه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١].

أمَّا بعد:

لقـد اهتم الإسـلام بالعلم والمعرفة اهتمامًا بالغًا، وحثَّ علـى طلبهما والحرص عليهما ولو



كان ذلك يتطلب السَّفر أو حصول المشقة؛ وذلك لما للعلم والمعرفة مِن أهميَّةٍ عُظمى في معرفة العبد لربه، ومِن ثمَّ حصوله على مرضاته، ودخوله دار مقامته.

ومِـن العلـوم العظيمة التي أولتها الشريعـة اهتمامًا كبيرًا علم الفِـرَقِ؛ حيث ذُكر هذا العلم فـي كتاب الله عز وجل؛ وذلك لما في معرفته وتعلمه وتعليمه مِن أهميةٍ كبرى في حفظ دين العبد مِن الانحراف والزلل، أو الوقوع في التبعيَّات الحزبيَّة المهلكة، لعظيم ضررها، وما ينتج عنها مِن التفرُّق والاختلاف، ووقوع الفتن في الأُمَّة.

وقد رغب أناسٌ عن هذا العِلْم وأهملوه، وأثاروا حوله مِن الشبهات ما يستلزم بيان بطلان ما قالـوه وكتبوه، فأحببتُ أن أكتب بحثًا أُبَيِّنُ فيه منهج القـرآن الكريم في العناية بعِلْم الفِرَقِ، مُبَيِّنًا المنهج الحق في ذلك، مستعينًا بالله ـ، متوكِّلًا عليه، ولا حول ولا قوَّة إلَّا به.

ومن هذا المنطلق أحببتُ أكتب في هذا الموضوع، وسميت هذا البحث بـــ:

منهج القرآن الكريم في العناية بعلم الفرق

**إشكاليَّة البحث:**

تبرز مشكلة البحث في النقاط الآتية:

١- استقصـاء وجمع الآيـات القرآنية المتعلقة بالتفرق والاختـلاف، وبيان كلام المفسرين فيها.

٢- استنتاج منهج القرآن الكريم في العناية بعلم الفرق، والتحذير من التفرق والاختلاف.

**أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- أنَّ الحاجـة ملحة في هـذا العصر لبيان منهج القـرآن الكريم في العنايـة بعِلْم الفِرَقِ، وبيان الحق في ذلك.

٢- أنَّ الرجوع للقرآن الكريم الذي هو المصدر الأساسي في التشريع فيه عصمة من الوقوع في الزلل، وما ينتج عنها مِن التفرُّق والاختلاف، ووقوع الفتن في الأُمَّة.

**أهداف البحث:**

تبرز أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- بيان منهج القرآن الكريم في العناية بعلم الفرق.

٢- بيان تحذير القرآن الكريم من التفرق والاختلاف.

**الدراسات السابقة للبحث:**

١- موقف القرآن الكريم والسنة من الفرق والتفرق – للباحث: محمود شعبان سيد إبراهيم



-بحث محكم ومنشور- حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا -جامعة الأزهر- العدد (١٣) - عام (٢٠٢١م).

وجـاءت هـذه الدراسة في بيـان موقف القرآن الكريـم والسنة النبوية من الفـرق والتفرق؛ وذلك من خلال الوقوف على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تحذر من الفرق والتفرق.

**أسئلة البحث:**

١- هل بيَّن القرآن الكريم جميع الفرق التي ظهرت في الإسلام، أم بيَّن أصولها العامة؟

٢- هـل الآيات التي وردت في الـرد على أصحاب الديانات السابقة تكـون ردًّا على أصحاب الفرق؟

**منهج البحث:**

١- اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعيَّة من كتاب الله عز وجل، وتحليلها في بيان منهج القرآن الكريم في العناية بعلم الفرق.

٢-وثَّقتُ النقول مِن مصادرها الأصليَّة.

٣- عزوتُ الآيات إلى موضعها بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني.

٤- خرَّجتُ الأحاديـث النبويَّة مِن مصادرها، فما كان منها في الصحيحيْن أو في أحدهما، أكتفي بالعزو إليهما، وما لم يكن فيهما أو في أحدهما، خرَّجته مِن كُتب السُّنَّة المشهورة، مع ذكر حُكم العلماء على الحديث.

٥- ذيَّلتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع التي وردتْ في البحث.

**خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدِّمة:

وتشتمل على:

١- إشكالية البحث.

٢- أهمية البحث.

٣- أهداف البحث.

٤- الدراسات السابقة للبحث.

٥- أسئلة البحث.

**التمهيد:**

ويشتمل على:

تعريف الفِرَقِ لُغَةً واصطلاحًا.

المبحث الأوَّل: منهج القرآن الكريم في الأمر بالاتِّباع والطاعة، وأثره في نبذ التفرُّق.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اتباع القرآن والأخذ به وتحكيمه.

المطلب الثاني: الأمر بمتابعة القرآن، وبيان أنه الهدى والنور.

المطلب الثالث: بيان أنَّ القرآن شفاء.

المطلب الرَّابع: اتباع منهج الأنبياء عمومًا والسُّنَّة خصوصًا.

المبحث الثاني: منهج القرآن الكريم في التحذير مِن التفرُّق.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: بيان أنَّ الأصل هو الاجتماع وأنَّ التفرُّق طارئ.

المطلب الثاني: بيان الأمر بالاجتماع.

المطلب الثالث: النهي عن التفرُّق.

المطلب الرَّابع: النهي عن التشبه بالأمم المتفرِّقة.

المطلب الخامس: النهي عن أسباب التفرُّق.

المبحث الثالث: أسباب الاجتماع كما وردتْ في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التوحيد.

المطلب الثاني: طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

**التمهيد:**

**تعريف الفِرَقِ لغةً واصطلاحًا**

**أوَّلًا: تعريف الفِرَقِ لغةً:**

قـال ابن فارس :: «الفاء، والرَّاء، والقـاف، أصلٌ صحيحٌ يدل على تمييزٍ وتزييلٍ بيْن شيئيْن، مِن ذلك الفَرْقُ: فَرْقُ الشعر، يقال: فرقته فَرْقًا»[١].

فمِن ذلك يقال:

-الفِرْقُ: القطيع مِن الغنم[٢].

-الفَرْقُ: كل شيءٍ فُرِّقَ بينهما[٣].

والفـرق: الفلـق مِـن الشـيء إذا انفلق، قـال الله تعالـى: ﴿فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة الشعراء: ٦٣].

والتفـرُّق والافتـراق سواء، ومنهم مَن يجعـل التفرُّق بالأبدان، والافتراق فـي الكلام. يقال: فرَّقتُ بيْن الكلاميْن فافترقا، وفرَّقتُ بيْن الرجليْن فتفرَّقا[٤].

ثانيًا: تعريف الفِرَقِ اصطلاحًا:

الفِرْقَةُ: هي الجمع مِن الناس[٥]، أو الطائفة مِن الناس[٦].

**المبحث الأوَّل:**

**منهج القرآن الكريم في الأمر بالاتِّباع والطاعة، وأثره في نبذ التفرُّق**

**وفيه أربعة مطالب:**

للقـرآن الكريـم مناهـج عظيمة في الأمـر بالاتِّباع والطاعـة وأثرها الكبير فـي نبذ التفرُّق والاختلاف؛ وسيتبيَّن ذلك مِن خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأوَّل: اتباع القرآن والأخذ به وتحكيمه**

القرآن الكريم هو مِن أعظم أسباب الهدى، وهو مِن أعظم أسباب الاجتماع؛ إذ هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل مِن بيْن يديه ولا مِن خلفه، ويكون الاجتماع على القرآن بالأخذ بجميع القرآن،

---

(١) «مقاييس اللغة» (٤/٤٩٣).

(٢) انظر: المصدر السَّابق (٤/٤٩٣).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/٧٨٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/٤٣٩).

(٥) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/٧٨٥).

(٦) انظر: «مختار الصحاح» لزين الدِّين الرازي (ص٢٣٨).

ورد متشابهه إلى محكمه، وعدم تفسيره بالرَّأي.

فاللّه عز وجل أمر باتباع القرآن والأخذ بأحكامه، ووجه العلاقة بيْن الأمر بالأخذ بحكم اللّه وعلـم الفِـرَقِ، هو أنَّ ترك حكم اللّه عز وجل أو التحايل عليـه أو فهمه فهمًا مغلوطًا يُعتبر مِن أبرز أسبـاب نشوء الفِـرَقِ، ومِن أهم وقوع الفتن والبـدع في الأُمَّة، فاللّه أمر بالأخـذ بحكمه كما أراده عـز وجل دون زيـادة أو نقصان، وقد وردتْ آياتٌ عديدةٌ تأمر بذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٤].

وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

ففـي هـذه الآيات وغيرها أمر اللّه بالتحاكم إليه وتحكيم شرعه، فلا يتم إيمان العبد إلَّا إذا آمـن باللّه عز وجـل، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأنٍ مِن شؤونه؛ في الأنفس والأموال والأعراض، وإلَّا كان عابدًا لغيره، فمَن خضع للّه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومَن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له.

قال الشاطبي: «العقل إذا لم يكن متَّبعًا للشرع، لم يبق له إلَّا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتبـاع الهوى وأنه ضلال مبين، ألا ترى قول اللّه تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦]. فحصـر الحكـم فـي أمريْن لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرَّدًا إذ لا يمكن في العادة إلَّا ذلك. وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهـف: ٢٨]، فجعـل الأمر محصـورًا بيْن أمرين: اتباع الذكر، واتباع الهوى. وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [القصص: ٥٠]. وهـي مثـل ما قبلهـا. وتأملوا هذه الآية؛ فإنها صريحة في أنَّ مَـن لم يتبع هدى اللّه في هوى نفسـه، فلا أحـد أضل منه. وهذا شأن المبتدع، فإنه اتبع هواه بغيـر هدًى مِن اللّه. وهدى اللّه هو القرآن، ومما يستفاد مِن الآية أنَّ اتباع الهوى على ضربيْن:

أحدهمـا: أن يكـون تابعًا للأمـر والنهي، فليس بمذمـوم، ولا صاحبه ضـال، كيف وقد قدَّم الهدى فاستنار به في طريق هواه؟ وهو شأن المؤمن التقي.

والآخـر: أن يكون هـواه هو المقدَّم بالقصد الأوَّل، كان الأمر والنهـي تابعيْن بالسُّنَّة إليه، أو غير تابعيْن وهو المذموم.

والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى ربه، فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدًى»[1].

(١) «الاعتصام» (٦٨/١).

والقـرآن الكريم سبـبٌ للاجتماع، قـال الطبـري: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [سـورة آل عمران:١٠٣] المعنـى وتعلَّقوا بأسباب الله جميعًا، يريـد بذلك أن تمسكوا بدينـه الـذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم، في كتابه مـن الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليـم لأمـر الله. فعن النبي ﷺ أنه قال: «وإنَّ الله يرضى لكـم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا يرضى لكـم أن تعبدوه، ولا تشركوا له شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرَّقوا، وأن تناصحوا مَن ولَّاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

ورُوي عـن ابـن مسعود رضي الله عنه أنه قـال: إنَّ الصراط محتضـر، تحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله هلم هذا الطريق، ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله، فإنَّ حبل الله هـو كتابـه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ قال ابن جرير: يعني ألَّا تفرَّقوا عن دين الله وعهده إليكم فـي كتابه، من الائتلاف والاجتماع على طاعـة الله، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلـى أمره، ثم روى عن قتادة، قـال: إنَّ الله تعالى كره لكم الفُرقة، وقدَّم إليكم فيها، وحذركموها، ونهاكم عنها ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلَّا بالله.

قـال ابن جرير: يعني بذلـك جل ثناؤه: «ولا تكونوا يا معشر الذيـن آمنوا كالذين تفرقوا من أهـل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمـره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات، من حجج الله، فيما اختلفـوا فيـه، وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمـر الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جرأة علـى الله، وأولئك لهم يعنـي ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهـل الكتاب، من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم، يقول: فلا تفرَّقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم.

ثـم ذكر ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضـي الله عنهما: «قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾ [سـورة آل عمران:١٠٥]، ونحو هذا في القرآن أمر الله جل ثناؤه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله»[٢].

قال الشوكاني: في تفسير الآية: «وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسريـن، وقيل: هم المبتدعة من هـذه الأمَّة، وقيل: الحروريَّة، والظاهر الأوَّل، والبينات الآيات الواضحة المبينة للحق الموجبة لعدم الاختلاف»[٣].

ووردتْ نصوصٌ كثيرةٌ في القرآن الكريم تأمر الخلق بالاتِّباع، وتحذِّرهم من الابتداع، ودلالة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥).

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٧/٦٠٤).

(٣) «فتح القدير» (١/٤٢٣).

هـذا المعنى على عناية القـرآن بعلم الفِرَق، هو من جهة أنَّ الاتِّبـاع يلزم منه لزوم طاعة الله عز وجل، وطاعة الله ـ التزامٌ بمنهجه الذي ارتضاه، ويلزم منه اجتناب البدعة التي هي أساس الفُرْقَة والاختلاف، وبسببها نشأتْ الفِرَقُ المخالفة.

فالاتِّبـاع أساسٌ متينٌ من الأسس التي تحفظ الأُمَّة مـن التفرُّق والاختلاف، فالله عز وجل هو خالق الخلق، وقد أنزل إليهم الكتب، وأمرهم فيها بالاتِّباع، ونهاهم عن المخالفة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٨].

ومعنى قوله: فمَن تبع هداي، أي: فمَن اتَّبع بياني الذي آتيته على ألسُن رسلي، أو مع رسلي[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [سورة طه: ١٢٣].

فمعنـى قولـه: فإمَّـا يأتينكم مني هدى، أي: رُشْـدًا وقولًا حقًّا. وقوله: فمَـن اتَّبع هداي، أي: الرُّسـل والكتب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ضمن الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألَّا يضـل في الدنيـا، ولا يشقى في الآخرة، وتلا الآية. وعنه قال: مَن قرأ القرآن واتَّبع ما فيه هداه الله من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، ثم تلا الآية: ومَن أعرض عن ذكري»[(٢) (٣)].

قـال الشنقيطـي: «الْخِطَابَ لِبَنِـي آدَمَ، أَيْ: فَإِنْ يَأْتِكُمْ مِنِّي هُـدًى أَيْ: رَسُـولٌ أُرْسِلُهُ إِلَيْكُمْ، وَكِتَـابٌ يَأْتِـي بِهِ رَسُولٌ، فَمَنِ اتَّبَعَ مِنْكُمْ هُدَايَ أَيْ: مَنْ آمَـنَ بِرُسُلِي وَصَدَّقَ بِكُتُبِي، وَامْتَثَلَ مَا أَمَرْتُ بِـهِ، وَاجْتَنَـبَ مَا نَهَيْتُ عَنْهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِي. فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ فِـي الدُّنْيَا، أَيْ: لَا يَزِيغُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ لِاسْتِمْسَاكِـهِ بِالْعُـرْوَةِ الْوُثْقَى، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَامِلًا بِمَا يَسْتَوْجِبُ السَّعَادَةَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ رُسُلِهِ»[(٤)].

ففـي هـذه الآيات بيَّـن الله عز وجل أنَّ السلامة مـن الضلال، والعصمة مـن الباطل؛ تكون بلـزوم مـا جاء عن الله، واتِّباعه حق الاتِّباع، إذ إنَّ كل مَن خالف الدليل قد ضلَّ عن سواء السبيل، فالناس صنفان لا ثالث لهما: الأوَّل: مَن اتبع الهدى. الثاني: مَن أعرض عنه.

والإعراض: ضـد الاتِّباع، قـال الشنقيطي: عند تفسير قولـه تعالى: «وَمَنْ أَظْلَـمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا»، قال: ذكر في هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَظْلَمُ، أَيْ: أَكْثَرُ ظُلْمًا لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ذُكِّرَ، أَيْ: وُعِظَ بِآيَاتِ رَبِّهِ، وَهِيَ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، أَيْ: تَوَلَّى وَصَدَّ عَنْهَا»[(٥)].

ولا شـك أنَّ مـن أعظم أسبـاب الاستقامة على الصـراط المستقيم لزوم الأدلـة الشرعيَّة، وأعظم أسباب التفرُّق والاختلاف والبدع والأهواء هو مخالفة الأدلة الشرعيَّة واتباع الأهواء.

---

(١) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» للطبري (١/٥٥١).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١٦/٢٢٥)، والبغوي في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٤/٢٨٥).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١/٢٥٨).

(٤) «أضواء البيان» (٤/١٢٥).

(٥) «أضواء البيان» (٣/٣٠٩).

وما نشأت الفِرَقُ في الإسلام إلَّا بعد مخالفة أهلها للأدلة، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم على هُدًى مستقيم لمتابعتهم الكتاب والسُّنَّة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [سورة النساء: ١٧٤-١٧٥].

قال القرطبي :: «والنور المنزَّل هو القرآن، وسمَّاه نورًا لأنَّ به تتبيَّن الأحكام، ويُهتدى به مِن الضلالة، فهو نورٌ مبينٌ، أي واضحٌ بيِّنٌ»[1].

وقال ابن كثير: «قال تعالى مخاطبًا جميع الناس ومخبرًا بأنه قد جاءهم منه برهانٌ عظيمٌ، وهو الدليل القاطع للعذر، والحُجَّة المزيلة للشبهة؛ ولهذا قال: وأنزلنا إليكم نورًا مبينًا أي: ضياءً واضحًا على الحق وهو القرآن، فأمَّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به. أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم. وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. فسيدخلهم في رحمة منه وفضلٍ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنَّة ويزيدهم ثوابًا ومضاعفةً ورفعًا في درجاتهم مِن فضله عليهم وإحسانه إليهم، ويهديهم إليه صراطًا مستقيمًا أي: طريقًا واضحًا قصدًا قوامًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات. وفي حديث الحارث بن الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»[2].

**المطلب الثاني: الأمر بمتابعة القرآن، وبيان أنه الهدى والنور**

القرآن الكريم له أوصافٌ كثيرة، ذكرها الله ﻻ في آياته لو عقلها الإنسان وتدبَّرها وعمل بموجبها، لصَلَح قلبه، واستقامتْ أحواله، واجتمع له نعيم الدنيا والآخرة، ومِن أهم هذه الأوصاف وأكثرها ذكرًا في القرآن الكريم، هو أنه يُعتبر مصدرًا للهدى والنور لمن أراد الاتباع والهداية.

وهو أوَّل وصف يمرُّ على قارئ القرآن، ففي مطلع سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٢].

قال السعدي :: «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، والهدى: ما تحصل به الهداية مِن الضلالة والشبه، وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، وقال: هُدًى وحذف المعمول، فلم يقل هدى للمصلحة الفلانيَّة، ولا للشيء الفلاني، لإرادة العموم، وأنه هُدًى لجميع مصالح الدارَيْن، فهو مرشد للعباد في المسائل الأصوليَّة والفروعيَّة، ومبين للحق مِن الباطل، والصحيح مِن الضعيف، ومبين لهم كيف

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧/٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٤٨١/٣).

يسلكون الطرق النافعة لهم، في دنياهم وأخراهم[(١)].

والآيات في ذلك كثيرة، لكن الملاحظ فيها جميعًا أنَّ وصف القرآن بالهداية لم يُحدَّد في مجال مُعَيَّن ولا زمان مُعيَّن، ولم يُذْكر له معمول، وإنما كان بهذا الإطلاق والعموم؛ ليدلَّ على أنه هدًى في كل شيء، وأنَّ مَن اهتدى بالقرآن في أيِّ مجالٍ مِن مجالات الدنيا والآخرة، فإنه يُهْدَى للأصوب والأقوم والأحسن.

وأكثر ما جاء وصف القرآن بالهداية خُصَّ به المؤمنون أو المتقون أو المحسنون؛ لأنهم قبلوا هداه، وعملوا بمقتضاه، وإلَّا فالأصل أنَّ القرآن هدًى للناس جميعًا، لكن الكفَّار والمنافقين لَمَّا لم يرفعوا به رأسًا، واستبدلوا به غيره في الاهتداء، لم ينتفعوا باطلاعهم عليه، ولا بقراءتهم لآياته قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة فصلت: ٤٤]، وفي آيةٍ أخرى ذَكَر الله تعالى جملةً مِن أوصاف القرآن، وتأثيره في القلوب[(٢)].

وأخبر عباده أنَّ هذا الكتاب هُدًى لأهل الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به، المصدِّقين بما أنزل إليه وإلى مَن قبله مِن رسله مِن البينات والهدى[(٣)].

وقد بيّن الله عز وجل أنَّ القرآن هدًى للناس، يخرجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣].

والمعنى: اقتفوا آثار النبي الأُمِّي الذي جاءكم بكتابٍ أُنزل إليكم مِن ربِّ كلِّ شيءٍ ومليكه، ولا تخرجوا عما جاءكم به الرَّسول إلى غيره، فتكونوا قد عدلتم عن حُكم الله إلى حُكم غيره[(٤)].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٥].

قال الطبري: «أي: فاجعلوه إمامًا تتبعونه، وتعملون بما فيه، واحذروا الله في أنفسكم أن تُضيِّعوا العمل بما فيه، وتتعدَّوا حدوده، وتستحلوا محارمه[(٥)].

ففي هذه الآية الدعوة إلى اتباع القرآن ووصفه بالبركة لمن اتبعه وعمل به في الدنيا والآخرة»[(٦)].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٤٠).

(٢) الكلام مقتبسٌ مِن بحث «أوصاف القرآن الكريم» د / إبراهيم بن محمد الحقيل - منشور على شبكة الألوكة.

(٣) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٣٨٧).

(٥) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١٠/ ٥).

(٦) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٣٦٩).

**المطلب الثالث: بيان أنَّ القرآن شفاء**

ومـن الآيات الدالة على ذلـك؛ قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [سورة يونس: ٥٧]، وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [سـورة فصلت: ٤٤]، وقوله تعالـى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٢].

ففـي هذه الآيـات وغيرها بيّن الله - أنَّ القـرآن فيه الشفاء، والشفاء هنـا عام شامل، فمنه الشفـاء مِـن الشبهـات، والشهـوات، والشفاء لأمراض البدن بأنواعهـا، والشفاء مِـن الأمراض النفسيَّة، ومِن عين الإنس، وعين الجن، ومِن السحر.

قـال ابـن كثير: «شفـاء ورحمة للمؤمنيـن أي: يُذهب ما فـي القلوب مِن أمراضٍ؛ مِن شكٍّ ونفـاقٍ، وشـركٍ وزيغ وميلٍ، فالقـرآن يشفي مِن ذلك كلـه. وهو أيضًا رحمة يحصـل فيها الإيمان والحكمـة وطلـب الخير والرغبة فيه، وليس هـذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعـه، فإنه يكون شفاء فـي حقه ورحمـة. وأمَّا الكافـر الظالم نفسه بذلـك، فلا يزيده سماعـه القرآن إلَّا بُعْـدًا وتكذيبًا وكفـرًا. والآفـة مِن الكافر لا من القرآن، كمـا قال تعالى: قل هو للذين آمنـوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنـون فـي آذانهم وقر وهـو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيـد، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٤]، والآيات في ذلك كثيرة[(١)].

وقـال عند تفسيـره للآية السابقة في سورة يونـس: «يقول تعالى ممتنًا علـى خلقه بما أنزل إليهم مِن القرآن العظيم على رسوله الكريم: يا أيها النـاس قد جاءتكم موعظة مِن ربكم أي: زاجر عن الفواحش، وشفاء لما في الصدور أي: مِن الشبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها مِن رجسٍ ودنسٍ، وهدى ورحمة أي: محصل لها الهداية والرحمة مِن الله تعالى[(٢)].

قـال ابن القيم :: «القرآن هو الشفاء التام مِن جميـع الأدواء القلبيَّة والبدنيَّة، وأدواء الدنيا والآخـرة، وما كل أحد يؤهـل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليـل التداوي به، ووضعه على دائـه بصدق وإيمـان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لـم يقاومه الداء أبدًا، وكيف تقاوم كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدعها، أو على الأرض، لقطعها، فما مِـن مرضٍ مِـن أمراض القلوب والأبدان إلَّا وفي القرآن سبيـل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١١٢/٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢٧٦/٤).

منه لمن رزقه الله فهمًا في كتابه»[1].

**المطلب الرَّابع: اتباع منهج الأنبياء عمومًا والسُّنَّة خصوصًا**

لقد أرسل الله تعالى الرُّسُل واصطفاهم على الخلق وأنزل عليهم الكتب، ومِن الغايات العظيمة التي أرسل الله تعالى الرُّسُل لأجلها دعوة الناس إلى التوحيد والاجتماع والنهي عن التفرُّق فمَن اتبع المرسلين اهتدى كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

والسُّنَّة هي النجاة وهي سفينة نوح، وقد أمر الله عز وجل باتباع الرَّسول ﷺ، ونهى عن مخالفته، وحذَّر مِن ذلك.

**المبحث الثاني:**

**منهج القرآن الكريم في التحذير مِن التفرُّق**

**وفيه خمسة مطالب:**

للقرآن الكريم مناهج عديدة في بيان التحذير مِن التفرُّق؛ وسيتبيَّن ذلك في خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأوَّل: بيان أنَّ الأصل هو الاجتماع وأنَّ التفرُّق طارئ**

فلقد بيَّن القرآن الكريم أنَّ الأصل في الناس الاجتماع، وأنَّ الاختلاف طارئ عليهم قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

قال ابن جرير: في تفسير هذه الآية: «كان الناس أُمَّةً مجتمعةً على ملَّةٍ واحدةٍ ودينٍ واحدٍ فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشِّرين ومنذرين»[2].

**المطلب الثاني: بيان الأمر بالاجتماع**

تنوَّعت أساليب القرآن الكريم في التحذير مِن التفرُّق، فمنها ما كان تحذيرًا ونهيًا مباشرًا، ومنها ما كان نهيًا عن سبب التفرُّق، ومنها ما هو أمرٌ بما يضاد التفرُّق مِن الأمر بالاجتماع ونبذ الخلاف، حيث أمر الله تعالى أهل الإيمان بالاجتماع في كثيرٍ مِن الآيات فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢]، وقال عز وجل:

---

(١) «الطب النبوي» (ص٢٦٦).

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٦٢١/٣).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ٥٢ ﴾ [سورة المؤمنون: ٥١-٥٢].

والله تعالى أنزل القرآن ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط مستقيم؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩ ﴾ [سورة الإسراء: ٩].

أي: إنَّ هـذا القرآن الذي أنزلناه علـى نبينا محمد ﷺ، يُرشد ويُسدِّد مَن اهتدى به للسبيل التي هي أقوم مِن غيرها مِن السبل، وذلك دين الله الذي بعث به أنبياءه وهو الإسلام، فهذا القرآن يهدي عباد الله المهتدين به إلى قصد السبيل التي ضلَّ عنها سائر أهل الملل المكذبين به[١].

وكذلـك الرسـول ﷺ يهدي إلـى الحق بـإذن ربه؛ كما قـال: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ ﴾ [سورة المائدة: ١٥].

**المطلب الثالث: النهي عن التفرُّق**

فـي القـرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ تنهى عن التفـرُّق؛ كقوله تعالى: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢ ﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢].

وقولـه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وقولـه: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ١٠٦ ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥-١٠٦].

وقولـه: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

وقولـه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٩].

وقولـه: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

---

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (١٧/٣٩٢).

وقوله: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ [سورة الشورى: ١٣].

قال السعدي: «وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ لكون الشرك مضادًّا للإنابة التي روحها الإخلاص من كل وجه. ثم ذكر حالة المشركين مهجنًا لها ومقبحًا فقال: مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ مع أنَّ الدين واحد وهو إخلاص العبادة لله وحده وهؤلاء المشركون فرَّقوه، منهم مَن يعبد الأوثان والأصنام. ومنهم مَن يعبد الشمس والقمر، ومنهم مَن يعبد الأولياء والصالحين ومنهم يهود ومنهم نصارى. ولهذا قال: وَكَانُوا شِيَعًا أي: كل فرقة من فرق الشرك تألَّفت وتعصبت على نصر ما معها من الباطل ومنابذة غيرهم ومحاربتهم. كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ من العلوم المخالفة لعلوم الرسل فَرِحُونَ به يحكمون لأنفسهم بأنه الحق وأنَّ غيرهم على باطل، وفي هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقًا كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق بل الدين واحد والرسول واحد والإله واحد»[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

قال الطبري: «أي: تمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله»[2].

ونحو هذا في القرآن أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفُرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك مَن كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله[3].

**المطلب الرَّابع: النهي عن التشبه بالأمم المتفرِّقة**

في آيات كثيرة نهى عن مشابهة الأمم المتفرقة؛ قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ [سورة المائدة: ٥١].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦ وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِۖ فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١٧ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٦٤٠).

(٢) «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٦٤٣/٥).

(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٤٣٨/١١).

﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية:١٦-١٨].

قـال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبـر - أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفـوا بعد مجيء العلـم بغيًا من بعضهم على بعض، ثم جعل محمـدًا صلى الله عليه وسلم على شريعة من الأمر، شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الَّذِيـنَ لَا يَعْلَمُونَ كل مَـن خالف شريعته، وأهواؤهم هي ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهـر الذي هـو من موجبات دينهم الباطـل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهـم فيه اتباع لما يهوونـه، ولهذا يفـرح الكافرون بموافقة المسلمين فـي بعض أمورهم، ويسرون بـه، ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك»[1].

وقـال تعالـى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [سـورة البقرة: ١٢٠].

وقولـه: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سـورة الحديد: ١٦].

قـال شيخ الإسـلام: «فقوله: ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب نهـي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي»[2].

وقـال ابن كثيـر: عند تفسير هذه الآية: «ولهذا نهى الله المؤمنيـن أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصليَّة والفرعيَّة»[3].

وقـد حذَّر القـرآن الكريم من اتبـاع طريق اليهود والنصـارى، لأنَّ السير فـي هذا الطريق المظلـم أحد أسباب الهلاك والتفرق، فالتحذير مـن سلوك طريق اليهود والنصارى وغيرهم من الضـلّال والمغضوب عليهـم، يتضمَّن أمرًا مباشرًا بالالتزام بالشـرع المطهر والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

ومن الآيـات في ذلك قولـه تعالـى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة:٦-٧].

وقولـه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٥].

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» (ص١٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» (ص٢٩٠).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٤/٣٩٦).

قال الطبري: «ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرَّقوا من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات من حُجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعمَّدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جراءة على الله»[1].

وقوله: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الروم:٣١-٣٢].

قال ابن كثير: «والظاهر أنَّ الآية عامَّةٌ في كل مَن فارق دين الله، وكان مخالفًا له، فإنَّ الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كله، وشرعه واحدٌ لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمَن اختلف فيه، كانوا شيعًا، أي: فِرَقًا كأهل الملل والنحل؛ وهي الأهواء والضلالات، فالله قد برَّأ رسوله مما هم فيه»[2].

**المطلب الخامس: النهي عن أسباب التفرُّق**

جاءت في القرآن الكريم آياتٌ كثيرةٌ تنهى عن أسباب التفرق؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٤٥-١٤٦].

وقال ـ لموسى وهارون: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة يونس: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم

(١) «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (٥/٦٦٢).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/٣٧٧).

﴿بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة المائدة: ٤٨-٤٩].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣].

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!»[1].

ويعتبر النهي عن أسباب الافتراق والاختلاف من أجلِّ الأمور التي حرص عليها القرآن الكريم، بل وتميّز في ذلك بأنَّ عرضه في أساليب متنوعة، يتضح من خلالها أهمية الاجتماع، وخطر التفرق، ووجه ربط النهي عن أسباب الافتراق بالعناية بعلم الفِرَقِ ظاهر جدًّا، وهل يوجد في التحذير من التفرق وإحداث الفِرَقِ أعظم من بيان أسباب ذلك والتحذير منه، والنهي عن مقدماته؟!.

ومن الآيات التي تنهى عن أسباب التفرق والاختلاف، قوله تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الأنفال: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء: ٦٥].

في هذا الآيات الأربعة ذكر الله ـ أهم أسباب التفرق والاختلاف، فذكر في آية آل عمران الاعتصام بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، ثم عقّب ذلك بالنهي عن التفرق، ثم مَنَّ على أهل الإيمان بنعمة الاجتماع والتآلف والروابط الإيمانيَّة التي يصعب حصولها إلَّا بالاعتصام بحبل الله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» – كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة – باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سَنَنَ مَن كان قبلكم» – برقم (٧٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه» – كتاب العلم – باب اتباع سَنَنِ اليهود والنصارى – برقم (٢٦٦٩).

عز وجل.

وانعـدام الاعتصـام بحبل الله تعالى أو ضعفـه يعتبر أحد الأسبـاب الرئيسية لوقوع التفرق والاختلاف، لذلك أمر الله تعالى بضد ذلك، وهو الاعتصام بشريعته.

وذكـر تعالى في آية الأنفـال أهم أسباب التفرق وهو التنـازع والتخاصم والجدال في الدِّين بغيـر حق ولا هدى، فنهى عنـه أشدَّ النهي، وبيَّن أنه سبب الفشل الذي هو سبب رئيسي في التفرق والاختلاف.

قـال السعـدي: «وَأَطِيعُوا اللَّه وَرَسُولَهُ في استعمال ما أمـرا به، والمشي خلف ذلك في جميع الأحوال، وَلا تَنَازَعُوا تنازعًا يوجب تشتت القلوب وتفرقها، فَتَفْشَلُوا أي: تجبنوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ أي: تنحـل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعدتم به مـن النصر على طاعة الله ورسوله، وَاصْبِرُوا نفوسكم على طاعة الله، إِنَّ اللَّه مَعَ الصَّابِرِينَ بالعون والنصر والتأييد، واخشعوا لربكم واخضعوا له»[(١)].

وفـي آيتي النساء ذكـر ـ طاعته وطاعة رسوله ﷺ وأمر بالتزامهمـا، وفي حال التنازع الرد إليهمـا، وأنَّ الإيمـان والاجتماع مرتبط بتحقيق هذيْن الشرطيْـن، الطاعة والرد إلى الشرعة حال التنازع.

جـاء فـي التفسيـر الميسر مـا نصُّه: «يا أيهـا الذين صدَّقـوا الله ورسوله وعملـوا بشرعه، استجيبـوا لأوامـر الله تعالى ولا تعصوه، واستجيبوا للرسول ﷺ فيما جـاء به من الحق، وأطيعوا ولاة أمركـم في غير معصية الله، فإن اختلفتم في شيء بينكم، فأرجعوا الحكم فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ إن كنتم تؤمنون حق الإيمان بالله تعالى وبيوم الحساب، وذلك الرد إلـى الكتاب والسُّنَّة خير لكم من التنازع والقول بالـرأي، وأحسن عاقبة ومآلًا ... أقسم الله تعالى بنفسه الكريمة أنَّ هؤلاء لا يؤمنون حقيقة حتى يجعلوك حكمًا فيما وقع بينهم من نزاع في حياتك، ويتحاكموا إلى سُنَّتك بعد مماتك، ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما انتهى إليه حكمك، وينقادوا مع ذلك انقيادًا تامًّا، فالحكم بما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسُّنَّة في كل شأن من شؤون الحياة من صميم الإيمان مع الرضا والتسليم»[(٢)].

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص٣٢٢).

(٢) «التفسير الميسَّر» إعداد نخبة من العلماء (ص٨٧-٨٨).

## المبحث الثالث:

## أسباب الاجتماع كما وردت في القرآن الكريم

### وفيه مطلبان:

وردتْ أسبابًـا عظيمـةً فـي القرآن الكريـم تحث على الاجتمـاع والائتلاف؛ فمِـن أهم تلك الأسباب ما سيأتي بيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: التوحيد

إنَّ الأصـل في البشريَّة هو الوحدة والجماعة علـى التوحيد، والتفرُّق والاختلاف في الشرك بالله تعالى طارئٌ حادثٌ.

يقـول الله تعالـى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

فيخبـر الله عز وجل في هذه الآية أنَّ الناس كانـوا أُمَّةً واحدةً، أُمَّة مجتمعة على ملَّةٍ واحدةٍ ودينٍ واحدٍ، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين.

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعةٍ من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[(١)].

وكان من أعظم أسباب اجتماع الصحابة رضي الله عنهم استجابتهم للتوحيد الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ.

فالأصل في البشريَّة هو الاجتماع على التوحيد الخالص لله عز وجل، والأصل أنَّ الناس كانوا مجتمعيـن علـى الدين الواحد دين التوحيـد، وأنه ما إن دب الشرك في الأُمَّـة إلَّا وقارنته الفُرقة، فاستلـزم بعثة الأنبياء والرسل رحمة من الله تعالـى بالناس، وإعذارا لهم، فهو- كما في الحديث: «وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ»[(٢)].

وفـي هـذه الآية أيضًا ردٌّ علـى مَن زعم أنَّ الأصل في البشريَّة الشـرك والتعدد في الآلهة ثم كان التوحيـد؛ بـل الأصل التوحيد ثـم كان الشرك ويدل علـى ذلك أيضًا قولـه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» برقم (٤٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» – كتاب التوحيد – باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» – برقم (٧٤١٦) من حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم «صحيحه» – كتاب التوبة –باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش– برقم (٢٧٦٠).

﴿فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١٩﴾ [سورة يونس: ١٩].

يقول الطبري: «فإنَّ دليل القرآن واضح على أنَّ الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أُمَّةً واحدةً، وإنما كانوا أُمَّةً واحدةً على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به، وذلك أنَّ الله تعالى قال في السورة التي يذكر فيها يونس: وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، فتوعَّد الله جلّ ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أُمَّة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر، ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن إلَّا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمة الله تعالى في ذلك الحال من الوعيد؛ لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحال أن يتوعَّد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك»(١).

ولقد حثَّ الله ـ على لزوم الجماعة والبعد عن الفُرقة بأن بيَّن أنَّ هذا الأصل العظيم هو وصيته سبحانه لأنبيائه ورسله، فحري بكل مسلم أن يهتدي ويقتدي بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين عملوا بما وصَّاهم به ربهم الله عز وجل.

يقول الله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣﴾ [سورة الشورى: ١٣].

ومعنى إقامة الدِّين: العمل به على ما شرع لكم وفرض، ومعنى ولا تتفرقوا فيه أي لا تختلفوا في الدين الذي أمرتم بالقيام به كما اختلف الأحزاب من قبلكم.

ويقول ابن كثير: «أوصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم السلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف»(٢).

والدِّين الذي أمر الله ـ الأنبياء بالاجتماع عليه والتمسك به هو دين واحد وهو دين الإسلام.

ودين الإسلام هو دين الأوَّلين والآخرين من النبيين والمرسلين يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

وهذا عام في كل زمان ومكان؛ فنوح وإبراهيم ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى عليهم السلام والحواريون؛ كلهم دينهم الإسلام الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، قال الله تعالى عن نوح: ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٧٢﴾ [سورة يونس: ٧٢].

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٦٢٦/٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١٩٥/٧).

وقال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [سورة البقرة: ١٣٠].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢].

ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة المؤمنون: ٥١-٥٤].

ومعنى الأُمَّة هنا: الدِّين؛ أي دينكم يا معشر الأنبياء دين واحد وملة واحدة وهو الدعوة إلى عبادة الله لا شريك له.

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: وإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّـةً وَاحِدَةً يقول: دينكم دين واحد[1].

ودين الإسلام الذي تمسك به الأنبياء جميعهم عليهم السلام ودعوا إليه هو توحيد الله والإيمان به وطاعة رسله وقبول شرائعه، والوصية بلزوم الجماعة والاجتماع على توحيد الله عز وجل والحذر من سلوك سبل الفُرقة ليست وصية خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ بل هي وصية لازمة لكل مسلم قال الله جلّ شأنه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

ولقد كان نبينا محمدًا ﷺ هو أوَّل العاملين بوصية الله عز وجل له بلزوم الجماعة والحذر من الفُرقة؛ لذلك برَّأه الله سبحانه مِن الفُرقة وأهلها.

**المطلب الثاني: طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ**

جعل الله تعالى فضلًا كبيرًا لمن يطيعه ويطيع نبيه ﷺ، ومَن عرف هذا الفضل أقبل على الطاعة بكل حُبٍّ، وسعادة، وشوقٍ والتزم بها، ووجه علاقة هذا الأسلوب بعلم الفرق، هو أنَّ الطاعة لله - تعني التزام كل أوامره، وطاعته - فيما أمر، واجتناب ما نهى، ومِن أعظم ما أمر الله به تعالى هو الاتباع الذي ينتج عنه الالتزام بجماعة المسلمين وعدم شق صفهم، ومِن أعظم ما نهى عنه هو التفرق والتعصب لغير الحق.

والآيات التي أمرت بطاعة الله - كثيرة جدًّا، منها قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة آل عمران: ٣٢].

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/٣٧١).

وقولـه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [سـورة النساء: ٥٩].

وقولـه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٠].

ومثلهـا كل آيـةٍ فيها الأمر بطاعة الله هي أمـرٌ بمتابعة القرآن ولزومه لأنـه كلام الله، ولأنَّ طاعته عز وجل هي وصيته للأنبياء والرُّسُل قبل باقي الناس، وهي علامة من علامات الإيمان به، وسبـب لدخول الجنَّة مع الصدِّيقين والشهداء والأبرار، وتحقيق الفوز والفلاح والدخول في رحمة الله تعالـى، والثبـات على عبادته، كما هي سبب في تحقيق البركـة في الرزق والمال، والوقاية من الغفلـة التـي تقود إلى الهلاك والخسـران في الدنيا والآخرة، فعندما يلتـزم العبد بطاعة الله عز وجل فإنه يبقى بعيدًا عن دائرة الغفلة والخسران.

قـال ابن القيم: «فإذا أراد الله بعبده خيرًا فتـح له من أبواب التوبة والندم والانكسار والذل والافتقـار والاستعانـة به وصـدق اللجأ إليـه ودوام التضرع والدعـاء والتقرب إليه بمـا أمكن من الحسنات ما تكون تلك السيئة به رحمته، حتى يقول عدو الله «يا ليتني تركته ولم أوقعه»[1].

وقـد لخَّص العلَّامة ابن القيم: كل ما سبق بقوله: «ولا شفاء من هذا المرض إلَّا بدواء إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ، فإنَّ هذا الدواء مركب من ستة أجزاء: عبوديـة الله لا غيره، بأمره وشرعه لا بالهـوى ولا بـآراء الرجـال وأوضاعهـم، ورسومهم، وأفكارهـم، بالاستعانة علـى عبوديته به لا بنفـس العبد وقوته وحوله ولا بغيره، فهذه هي أجزاء إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ فإذا ركبها الطبيب اللطيف، العالم بالمرض، واستعملها المريض، حصل بها الشفاء التام، وما نقص من الشفاء فهو لفوات جزء من أجزائها أو اثنين أو أكثر»[2].

---

(١) «الوابل الصيب من الكلم الطيب» (ص٦).

(٢) «التفسير القيم» (ص٥١).

## الخاتمة

ختـام هذا البحث أحمد الله عز وجل على إتمامه، وفيما يأتي بيانٌ بأهم النتائج التي جاءتْ في هذا البحث.

١- أنَّ القرآن الكريم فيه آياتٌ كثيرةٌ تنهى عن التفرُّق وتأمر بالاجتماع.

٢- أنَّ الأصل هو الاجتماع وأنَّ التفرُّق طارئ.

٣- أنَّ التوحيد هو أصل الاجتماع.

٤- أنَّ اتباع منهج الأنبياء عمومًا والسُّنَّة خصوصًا هو سبيل النجاة مِن التفرُّق.

## فهرس المصادر والمراجع


١-«أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» - تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢-«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» - تأليف: تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) -تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل- الناشر: دار عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣-«الاعتصام» - تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) -تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- الناشر: دار ابن عفان -الرياض- السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤-«التفسير القيم» - تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية - بإشراف: الشيخ إبراهيم رمضان - الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٥-«التفسير الميسر» - تأليف: نخبة مِن أساتذة التفسير - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - المملكة العربيَّة السعوديَّة — الطبعة: الثانية -١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- «الجامع لأحكام القرآن» - تأليف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧- «الطب النبوي» - تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - الناشر: دار الهلال - بيروت - لبنان.




٨- «المستـدرك علـى الصحيحيـن» - المؤلف: أبو عبد الله الحاكـم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ. - ١٩٩٠م.

٩- «النهايـة فـي غريب الحديـث والأثر» - تأليـف: أبو السعـادات، مجد الدِّيـن، المبارك بـن محمد بـن محمد ابن عبـد الكريم الشيبانـي، الجزري، المعروف بــ «ابن الأثير» (ت٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - الناشر: المكتبة العلميَّة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠-«الوابـل الصيـب مِن الكلم الطيب» - تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الديـن ابـن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - تحقيق: سيد إبراهيم - الناشر: دار الحديث - القاهرة - مصر – الطبعة الثالثة - ١٩٩٩م.

١١-«تفسيـر القـرآن العظيم» - تأليـف: أبو الفـداء، إسماعيل بن عمر بن كثيـر القرشي، البصري، ثم الدِّمشقي (ت ٧٧٤هـ) - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢-«تيسيـر الكريـم الرحمن في تفسير كلام المنان» - تأليف: عبـد الرحمن بن ناصر بن عبـد الله السعـدي (ت ١٣٧٦هـ) – تحقيق: عبد الرحمـن بن معلا اللويحـق – الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٣-«جامـع البيان عن تأويـل آي القرآن» - تأليف: أبو جعفر، محمـد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت ٣١٠هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: دار هجـر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان - الرياض - المملكـة العربيَّة - السعوديَّة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤-«جمهـرة اللغـة» - تأليـف: أبـو بكر، محمد بـن الحسن بـن دريـد الأزدي (ت٣٢١هـ) -تحقيـق: رمزي منيـر بعلبكي - الناشر: دار العلم للملايين - بيـروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

١٥-«صحيـح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر مِن أمور رسول الله صلى الله عليـه وسلم وسُننـه وأيامه» - تأليـف: الإمام، أبو عبـد الله، محمد بن إسماعيل بـن إبراهيم بن المغيـرة الجعفـي، البخاري (ت٢٥٦ه) - تحقيق: ياسر حسن - عـز الدِّين ضلِّي - عماد الطيَّار - الناشر: مؤسسة الرِّسالة ناشرون - الطبعة الثالثة - ١٤٣٩ه - ٢٠١٨م.

١٦-«صحيـح مسلـم = المسند الصحيـح المختصر مِن السُّنن بنقـل العدل عن العدل عن رسـول الله صلـى الله عليه وسلـم» - تأليف: الإمام، أبـو الحسين، مسلم بن الحجـاج القشيري،



النيسابـوري (ت٢٦١هــ) - تحقيـق: ياسر حســن - عز الدِّين ضلِّـي - وعماد الطيَّــار - الناشر: مؤسسة الرِّسالة ناشرون - الطبعة الثانية - ١٤٣٧ه - ٢٠١٦م.

١٧-«فتــح القديــر» - تأليـف: محمد بن علي بن محمــد بن عبد الله الشوكانــي اليمني (ت ١٢٥٠هـ) - الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

١٨-«مختــار الصحاح» - تأليف: أبو عبد الله، زين الدِّين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفــي، الرازي (ت ٦٦٦هـ) - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصريَّة - الدار النموذجيَّة - بيروت - صيدا - لبنان - الطبعة الخامسة - ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

١٩-«معالــم التنزيل في تفسير القرآن = تفسيــر البغوي» - تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسيــن بن مسعــود البغوي (المتوفى: ٥١٠ه) - المحقق: حققه وخــرج أحاديثه: محمد عبد الله النمــر - عثمــان جمعــة ضميرية - سليمان مسلم الحرشــ - الناشر: دار طيبــة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م.

٢٠-«مقاييــس اللغة» - تأليــف: أبو الحسين، أحمد بن فارس بــن زكرياء القزويني، الرازي (ت٣٩٥هــ) - تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



**د. محمد بن جزاء الفريدي**
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

***Dr. Muhammad bin Jazaa Al-Fareedi***
Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia, the Islamic University
E-mail: Mohammd655@hotmail.com

# نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير
# للمؤلف: محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي المتوفى (١٢١٨هـ.)

دراسةً وتحقيقًا

# The Grace of the Almighty Regarding What is Permissible for a Man to Wear of Silk
# By: Muhammad Tahir bin Muhammad Saeed Sunbul Al-Makki Al-Hanafi (d. 1218 AH)

Critical Edition and Study

**مستخلص البحث**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فهذا مستخلص بحث حققتُ فيه مخطوطة بعنوان «نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير»، لعالم محقق متقن من علماء الحنفية المكيين، وهو محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي، المتوفى (١٢١٨ه)، وهي رسالة تناول مسألة تتعلق بلبس الحرير، وهي مسألة فقهية هامة، ولها ارتباط بأبواب متعددة من الفقه في العبادات، والمعاملات وغيرها، وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، والنص المحقق، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مدخلاً للموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة البحثية.



التمهيـد: وفيه ثلاثة مطالـب المطلب الأول: التعريـف بالمؤلف، المطلـب الثاني: التعريف بالرسالـة وتوثيق عنوانها، وصحة نسبتها للمؤلف، المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

ثـم النص المحقق، ثـم الخاتمة، تشمـل أهـم النتائج والتوصيـات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

ومـن أهم النتائج التي توصلـت إليها: المكانة العلمية التي تبوأهـا المؤلف وكثرة مصنفاته خاصـة فـي النوازل والملمـات التي وقعت في عصره، عـدم التشدد في مسألة مـا يجوز لبسه من الحرير للرجال في المذهب الحنفي، وكثرة الأقوال والروايات في المذهب، وكلها تدور حول جواز ما تدعو إليه الحاجة، أو ما كان على قليل على ما جاء تفصيله في ثنايا الرسالة.

ومـن التوصيـات: العمل على جمع وتحقيق باقي رسائل محمـد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي التي لم تخرج للنور بعد.

**الكلمات المفتاحية:** تحقيق - سنبل- مكي - نعمة القدير – الحرير.

**Abstract**

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable of the Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions, all of them.

This is an abstract of a research project in which I have edited a manuscript titled Ni‘mat al-Qadeer Fima Yahill lil Rajul min al-Hareer (The Blessing of the Omnipotent Regarding What is Permissible for a Man to Wear of Silk). The author is a well-established and proficient scholar from the Hanafi scholars of Mecca, Muhammad Tahir bin Muhammad Saeed Sunbul al-Makki al-Hanafi, who passed away in 1218 AH. The manuscript addresses the issue of men wearing silk, which is a significant jurisprudential matter that is connected to various sections of Islamic law (fiqh), including acts of worship, transactions, and others.

I have divided this research into the following: an introduction, a preface, the edited text, and a conclusion.

Introduction: It includes an introduction to the topic, the research problem, its objectives, importance, previous studies, the research methodology, and the research plan.

Preface: It consists of three sections:

• The first section: A biography of the author.



• The second section: An introduction to the manuscript, verifying its title, and confirming its attribution to the author.

• The third section: A description of the handwritten copy and examples from it.

Following this is the edited text, and then the conclusion, which contains the most important findings and recommendations, followed by a bibliography of sources and references.

Among the most important findings I reached:

• The scholarly status attained by the author and the large number of his works, especially on urgent contemporary issues (nawazil) during his time.

• The lack of strictness in the Hanafi school regarding what men are allowed to wear of silk, with numerous opinions and narrations within the school. All of these revolve around the permissibility of what is needed or what is in small amounts, as detailed within the text of the manuscript.

Recommendations:

• The need to collect and edit the remaining works of Muhammad Tahir bin Muhammad Saeed Sunbul al-Makki al-Hanafi that have not yet been published.

**Keywords:** Manuscript editing - Sunbul - Makki - Ni‘mat al-Qadeer - Silk

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنعم الله علينا بالإسلام، وجعل الله هذا الدين ملازمًا للعبد في جميع أموره، دقت أو جلّت، وكان من ذلك: ما راعاه من حلية اللباس للرجل والمرأة، ومسألة اللباس من المسائل الهامة في الفقه الإسلامي، كما أنها في أحد جوانبها ترتبط بالعقيدة الإسلامية؛ ومما هو معلوم أن لها تأثيرًا في صاحبها، ولهذا نهى النبي ﷺ عن جلود النمار[1]، وقد علل العلماء ذلك أنها تورث الكبر والخيلاء[2]، ولهذا فقد اهتم العلماء بمسائل اللباس اهتمامًا خاصًا وأُفردت له ولضوابطه أبوابٌ في الفقه الإسلامي، كستر العورة في كتاب الصلاة[3]؛ حيث جعل الإسلام ضوابط خاصة بلباس الرجل وأخرى خاصة بالمرأة وضوابط مشتركة لكليهما؛ ومن مظاهر عنايتهم الشديدة تحديد الألوان تبعاً للجنس، وتفضيل لون على لون[4]، وذلك أن اللباس حلية وللمسلم حليته التي يختص بها، ومن أهم مسائل اللباس ما يتعلق بـ «لبس الحرير» وأحكامه، وقد وقفتُ على رسالة في هذه المسألة بعنوان: «نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير، تأليف: الشيخ محمد طاهر سُنبل الحنفي (ت: ١٢١٨هـ)»، وحيث إنَّ هذه الرسالة لا تزال في خزائن المخطوطات، فقد استعنتُ بالله تعالى وعقدت العزم على إخراجها، وحصلت على نسختين مخطوطتين منها، وقمت بتحقيقها وخدمة النص وفق المنهج العلمي في التحقيق، سائلاً الله الهداية والتسديد، مستمداً منه سبحانه الإعانة والتوفيق.

### مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن هذه المخطوطة لم تحقق بعد، فهي حبيسة خزائن المخطوطات، مع كونها في مسألة مهمة تتعلق بعامة المكلفين، وهي ما يحل وما لا يحل للرجل من الحرير، ولعالم من علماء المسلمين، العلامة الشيخ محمد طاهر سُنبل (ت: ١٢١٨هـ)، فأردتُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٨٤٠)، وأبو داود في كتاب اللباس – باب في جلود النمور والسباع (٤١٢٩)، وابن ماجه كتاب اللباس –باب ركوب النمور–، رقم (٣٦٥٦). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٦/٣).
النمار: وفي رواية النمور، أي جلود النمور، وهي السباع المعروفة. ينظر: النهاية لابن الأثير (١١٧/٥).

(٢) قال ابن الأثير: إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، وقيل غير ذلك. ينظر: النهاية لابن الأثير (١١٨/٥).

(٣) ولتأثيره ظهر اهتمام العلماء به كثيرا، وعقد له أبوابا في دواوين السنة، وقد أفرد ابن أبي الدنيا باباً مستقلاً وعنونه بـ التواضع في اللباس من كتابه التواضع والخمول. ينظر: التواضع والخمول (ص:١٦١)

(٤) قال شمس الدين القهستاني: وأحب الألوان البياض، ولبس الأخضر سنة، والأسود مستحب، ولا بأس بالأحمر. ينظر: جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للقهستاني (٥٣٨/٣)، وينظر: فيض القدير للمناوي (٨٢/٥).

أن أسهـم في المجـال الفقهي عمومًا، والفقـه الحنفي على وجه الخصوص، بتحقيقها وخدمتها ونشرها.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث من خلال تحقيق هذه المخطوطة إلى:

١. إبراز أقوال العلماء في المذهب الحنفي فيما يحل للرجل من الحرير.

٢. استقراء منهج العلامة محمد طاهر سنبل في رسالته هذه نعمة القدير.

٣. إبراز رأي العلامة محمد طاهر سُنبل فيما يحل للرجل من الحرير.

**أهمية البحث:**

تبـرز أهمية البحث في كونه تنـاول مسألة تمس حياة المسلم اليومية، ولها ارتباط بأبواب متعـددة مـن الفقه في العبادات، والمعامـلات وغيرها، كما أنَّ مؤلفها فقيـه حنفي محقق متقن، ورسالتـه هذه أشبه بمصنف في النوازل؛ إذ يُعالج نازلة نزلت في زمانه، وله آليات فقهية للتعامل معها.

**الدراسات السابقة:**

لـم يتبيـن لي من خلال البحث أنَّ أحداً تنـاول هذه الرسالة – محل البحث- بالتحقيق أو الدراسة.

**منهجية البحث (التحقيق):**

سِرْتُ في تحقيق هذه المخطوطة على المنهج التالي:

١. نسخـت النص المراد تحقيقـه، حسب القواعـد الإملائية واللغويـة، واعتنيت بعلامات الترقيم، واعتمدت نسخة الحرم المكي كأصل، وذلك لأمرين:

أ-كونها متقدمة زمناً، والتي يعود نسخها لعام ١٢٤٦ه في مكة.

ب- ولكون ناسخها من أقارب المصنِّف.

٢. قمـت بمقابلتها مـع النسخة الأخرى التي يعـود نسخها لعام ١٣٥٤ه، وهـي نسخة مكتبة أتاتورك - تركيا، ورمزت لهذه النسخة: بـ(ت).

٣. أثبـت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي، وصيغ الترضي والترحم.

٤. إذا اختلفـت النسختـان في عبـارة وكان الصواب فِي إحداها فإنِّي أثبـت ما فِي النسخة الأم، وأشير فِي الحاشية إلى الصواب، وما ورد فِي النسخة الأخرى.

٥. إذا كان هناك سقط يخل بالمعنى في الأصل وهو موجود في (ت)، فأضعه في المتن بين

معكوفين [ ]، مراعاة لاستقامة المعنى، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦. إذا اتفقت النسختان على خطأ فإنِّي أثبت ما فِي النسخة الأم، وأشير فِي الحاشية إلى الصحيح، وما فِي النسخ.

٧. إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنِّي أشير في الحاشية إلى ذلك.

٨. أشرت إلى نهاية كل لوحة فِي المخطوط بوضع معقوفين هكذا [ / ] .

٩. خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة فِي الهامش، فإن كان الحديث فِي الصحيحين أو فِي أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم فِي بيان درجته.

١٠. عزوت الآثار إلى مصادرها.

١١. وثَّقت النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها ما أمكن.

١٢. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم عدا المشهورين كالصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

١٣. عرَّفت بالمصطلحات وشرحت الغريب.

١٤. عرفت بالكتب غير المشهورة الواردة في النص.

١٥. أتبعت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

١٦. أتبعت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، والنص المحقق، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مدخلاً للموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة البحثية.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الثاني: التعريف بالرسالة وتوثيق عنوانها، وصحة نسبتها للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

النص المحقق: وهو رسالة «نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير، تأليف: الشيخ محمد طاهر سُنبل الحنفي (ت: ١٢١٨هـ)».

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.



ثم فهرس المصادر والمراجع.

وختامـا: فهذا هو جهـد المقل في هذا الموضـوع، راجياً أن يكون وافيـاً بالمطلوب، محققاً للصواب، رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل الصالح المتقبل.

## التمهيد

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: التعريف بالمؤلف(١) (٢)، وفيه عدة فروع:**

**الفرع الأول: اسم المؤلف ونسبه:**

هو الشيخ العلامة محمد طاهر بن محمد سعيد سُنبل المكي مولدًا وموطناً، الحنفي مذهباً(٣).

نسبه: يعود نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فهو قرشي عدوي.

و(آل سنبل) سكنوا الطائف، بعد أن نزحوا من بلاد الهند وهم من عربها، وجد أسرة (آل سُنبل) الأعلى دخل أرض الهند أيام فتح السند، في عهد دولة السلطان محمود الغزنوي، وهو قاضي الدولة؛ واسمه خلف بن علي بن سُنبل بن محمد بن خلف بن نصر بن منصور ابن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوي (ت ٣٨٩هـ)(٤).

والذي يظهر أن اسمه، واسم أبيه، وكذلك إخوته على طريقة الأعاجم، والتي انتشرت في الطائف، وهي ضمّ اسم «محمد» مع اسم الشخص للبركة، فهو محمد طاهر، وأبوه محمد سعيد (ت ١١٧٥هـ)، ومن إخوانه محمد عباس (ت ١٢٢٨هـ)، وهناك من ترجم له بدونها(٥).

**الفرع الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم:**

مولده: ولد الشيخ محمد طاهر بمكة، ولم أقف فيما بين يدي من المصادر على تاريخ يحدِّد

---

(١) ومن أفضل من ترجم له د. خالد بابطين، في مقدمة تحقيقه لرسالة عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه (ص:٢٨٢)، نشر في مجلة الحكمة اللندنية، عام ١٤٣٢ﻫ، وقد استفدت منها في معرفة بعض مصادر الترجمة.

(٢) ينظر ترجمته في: هدية العارفين، للباباني البغدادي (٣٥٤/٢)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر، لعبد الله مرداد (ص٢٢٥ – ٢٢٦)، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض البكري الصديقي (٧٤١/١– ٧٤٣)، الأعلام للزركلي (١٧٢/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (٣٦٦/٣)، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع للهجرة لعمر عبد الجبار (ص١٣٥– ١٣٦)، وأعلام المكيين للمعلمي (٥٢٧/١– ٥٢٨)، وبحث بعنوان: بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر، للدكتور سليمان بن صالح آل كمال، منشور بدارة الملك عبد العزيز، عدد ٤، سنة ٣١ (١٤٢٦هـ).

(٣) قال كحالة عنه: «فقيه متكلم»؛ وما ذكره غريب ولم يذكره غيره، والمعروف أن الحنفية غالباً لا يعتنون بالكلام وعباراتهم فيه شديدة، ويمنعون الصلاة خلف المتكلم؛ ينظر: تبيين الحقائق (١٣٥/١).

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرح الطحاوية (٢٤٢/١): «وإنما سمي هؤلاء: أهل الكلام، لأنهم لم يفيدوا علماً لم يكن معروفا، وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد»، فالظاهر أن اشتغاله بالفقه لا الكلام.

(٤) ينظر: مختصر الدر والياقوت في معرفة بيوتات عرب المهجر وحضرموت، ص (٢٠٣).

(٥) ترجم له باسم «طاهر»؛ صاحب المختصر من كتاب نشر النور (ص:٢٢٥)، وصاحب فيض الملك الوهاب (٧٤١/١)، وقال القثامي في تاريخ الطائف قديماً وحديثاً (ص:١٣٤): «كان من عادة أهل الطائف قديماً أن يسبق الاسم الأول لبعضهم اسم محمد والهدف منه التسمي باسم الرسول الأعظم ﷺ».

ولادته، إلا في مصدر واحد وهو وهم[1].

نشأته: نشأ المصنف في بيت علم وفضل؛ فأبوه هو العلامة محمد سعيد سُنبل (ت ١١٧٥هـ)[2]، فقيه شافعي، تولى الإفتاء بمكة، وعمل مدرسًا بالمسجد الحرام؛ وعمه هو العلامة المحدث محمد هلال بن محمد سنبل (ت:١١٥٩هـ)[3]، كما أن للمؤلف أخوين عالمين اشتهرا بالتدريس في المسجد الحرام هما: محمد عباس بن محمد سعيد سنبل (ت١٢٢٨هـ)، ومحمد بن محمد بن سعيد سنبل (ت١٢٢٦هـ)[4]، ولم يقتصر الاشتغال بالعلم في هذه الأسرة على الرجال فقط، بل اشتهر من نسائها من تعلم وعلَّم، فقد ذكر أن زوجة والده (أم الحسن بنت مصطفى البغدادية) كانت عالمة متقنة، وأنها من جملة من حمل العلم، ومن تلقى عنهم المصنف[5]؛ وقد ذكر المترجمون لوالده أن بيته كان ملتقى العلماء، والفضلاء، وطلاب العلم، وكثير ممن يرد إلى مكة؛ فكان لهذه البيئة تأثير في تكوينه ونشأته العلمية.

**الفرع الثالث: شيوخ المؤلف:**

تلقى الشيخ محمد طاهر العلم على كثير من العلماء في مختلف العلوم والفنون، وأخذ العلم عن علماء مكة وغيرهم، فأخذ عن علماء مصر، والشام، واليمن؛ باللقاء المباشر، أو عن طريق الإجازة؛ قال المؤلف -رحمه الله تعالى- عن نفسه: «... وأما مشايخي فكثيرون، من أهل الحرمين، ومصر، والشام، وإسلامبول، والمغرب، واليمن، والطائف، وغيرها من البلاد الإسلامية»[6].

ومن أشهر شيوخ المصنف مرتبين حسب وفاتهم:

١. عمه: العلامة المحدث محمد هلال بن محمد سنبل (ت: ١١٥٩)[7].

---

(١) نقل محقق كتاب فيض الملك الوهاب المتعالي، تحديد تاريخ ولادته بـ ١١٥٠ تقريبا، عن كتاب حلية البشر، والظاهر أنه وهم - ويحتمل مرورهم بدمشق، أو كون دمشق اسم لجهة في الطائف كما شاعت هذه التسميات في بعض الجهات فترة من الفترات، ولا مستند لهما - وعليه نقول أنه وإن كانا قد اشتركا في الاسم الأول والأب والشهرة والوفاة إلا أن هذا مكي، والآخر دمشقي، ولد فيها ونشأ، والعادة في مثل هذا معرفة تاريخ الوفاة دون تاريخ الولادة لأنه لا يعلم أنه سيولد عالما، ولذلك قد لا يضبط، وعدم ضبط الوفاة هو المشكل. ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١)، وحلية البشر (٧٤٧/٢).

(٢) ينظر: الأعلام (١٤٠/٦)، معجم المؤلفين (٣٢٣/٣).

(٣) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٩٧٧/٢)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر، ص (٢٦٣)، أعلام المكيين ص (٥٢٩).

(٤) ينظر: نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر، للغازي ص (٣١٧)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص (٤٤١)، أعلام المكيين (٥٣٠/١).

(٥) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤٢/١)، الحياة العلمية في مكة، آمال رمضان صديق ص (١٧٤).

(٦) وقد نقله د. آل كمال عن: نشر المآثر للدهلوي فيمن أدركت من الأكابر وهو (مخطوط في مكتبة الحرم الشريف برقم (٨١٠) عام)؛ انظر بحث بعنوان: بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف، للدكتور آل كمال، بحث محكم نشر في مجلة دارة الملك عبد العزيز المجلد ٣١، العدد ٤، سنة النشر ١٤٢٦هـ.

(٧) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٩٧٧/٢)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر، ص (٢٦٣)، أعلام المكيين ص (٥٢٩).



٢. الشيخ عبد الرحمن بن حسن الفتَّني، المدرس بالمسجد الحرام (ت ١١٦٢هـ)[١].

٣. الشيخ عارف بن محمد جمال الدين الحنفي المكي (ت١١٦٣هـ)[٢].

٤. والده العلامة محمد سعيد سنبل الشافعي (ت ١١٧٥هـ)[٣]، وقد أخذ عنه كثيراً.

٥. الشيخ يحيى بن محمد صالح الحباب (كان حيًّا سنة ١١٧٨هـ)[٤].

٦. محدث الشام في عصره: شهاب الدين أحمد بن عسكر العطار (ت١٢١٨هـ)[٥].

**الفرع الرابع: تلاميذه:**

تتلمذ على الشيخ محمد طاهر وانتفع به خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والفقهاء، وسار علمه وفتاويه في البلدان، فقد ذاع صيته وانتشر علمه، وتصدر للتدريس والإفتاء، وفيما يلي أبرز تلاميذه مرتبين حسب وفاتهم:

١. الشيخ عبد الحفيظ بن درويش عجيمي الحنفي، قاضي مكة والمفتي بها (ت ١٢٤٥هـ)[٦].

٢. مسند الحجاز، الشيخ عمر بن عبد الكريم العطار المكي (ت ١٢٤٦هـ)[٧].

٣. يوسف بن محمد بن يحيى الأهدل الحسيني المكي المحدث الفقيه (ت:١٢٤٦هـ)[٨].

٤. السيد محمد ياسين بن عبد الله الحسني، العالم المسند المحدث (ت ١٢٥٥هـ)[٩].

٥. الشيخ محمد عابد السندي، مسند الحجاز ورئيس علماء المدينة (ت ١٢٥٧هـ)[١٠].

٦. عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج المكي الحنفي، رئيس علماء مكة (ت: ١٢٦٤هـ)[١١].

**الفرع الخامس: مذهب المؤلف الفقهي:**

أكثر من ترجم للمصنف ذكر أنه ينتسب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وذكر بعضهم ما

(١) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص (٤٤٢)، أعلام المكيين (٧١٦/٢)، ولم أقف بدقة على حقيقة النسبة: (الفتني)، وقد ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (١٨٣/٧) «الفتني»؛ فقال: «نسبة إلى فتن -بفتح الفاء والمثناة فوق المشددة تليها نون، قرية من أعمال كنباية من الهند، لم أعلم منها أحداً»، والإشكال أن المشار إليه مكي لا هندي، إلا أن تكون أصوله من تلك البلاد ثم هاجرت عائلته إلى الحجاز.

(٢) ينظر: أعلام المكيين (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: الأعلام (١٤٠/٦)، معجم المؤلفين (٣٢٣/٣).

(٤) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص (٥٠٧)، أعلام المكيين (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (١٦٦/١)، معجم المؤلفين (١٩١/١).

(٦) ينظر: أعلام المكيين (٦٧٠/٢).

(٧) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص (٣٧٨)، معجم المؤلفين (٥٦٣/٢)، أعلام المكيين (١١٨/١).

(٨) ينظر: الأعلام (٣٣٤/٩)، معجم المؤلفين (١٨٢/٤)، أعلام المكيين (٢٩٨/١).

(٩) ينظر: أعلام المكيين (٩٥٣/٢).

(١٠) ينظر: الأعلام (١٧٩/٦)، معجم المؤلفين (٣٧٥/٣).

(١١) ينظر: فيض الملك الوهاب (٧٦٥/٢)، أعلام المكيين (٤٩٩/١).

يحتمل أن يكون مذاهبياً (أي: جمع مذهبين فأكثر)؛ وذلك بالنص عليه، كما قال صاحب فيض الملك الوهاب المتعالي: «فقيه جليل في المذهبين»[1]، وسكوت بعض من ترجم له عن نسبته إلى مذهب بعينه مع نسبة بقية علماء (آل سنبل)[2]، ومما قد يستدل به على شافعيته كون أكثر من أخذ عنه هو والده العلامة الشافعي محمد سعيد سنبل، وتخرج عليه، ولم أقف على شيء من آثار شافعيته، ومما يدل على حنفيته: أن جُل من تتلمذ عليه المصنِّف من علماء المذهب الحنفي، وجل مؤلفاته فيه -ومنها هذا المخطوط-، وقد تخصص في المذهب الحنفي تحريراً وتدريساً حتى صار من كبار الحنفية في مكة، ولقبه البعض بـ (أبي حنيفة الصغير)[3].

ومما يدل عليه هذا أن المؤلف نشأ في بيئة علمية متسامحة وبعيدة عن التعصب المذهبي؛ فوالده العلامة محمد سعيد سنبل كان شافعي المذهب، والذين ترجموه ذكروا بأنه أكثر الأخذ عن أبيه، وأنه تخرج به؛ ثم صار حنفياً، وغاص في دقائقه.

**الفرع السادس: مؤلفات المصنف:**

ترك الشيخ محمد طاهر تراثًا ضخمًا من الكتب والمصنفات والمؤلفات النافعة؛ إذ لم يقتصر نشاطه العلمي على الإفتاء والتدريس فقط؛ وقد بلغت مصنفاته الثلاثين، وأكثرها موجود في مكتبة مسجد عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بالطائف، بلغت خمساً وعشرين مؤلفاً[4] وقد ذكر الزركلي أن أكثر كتب الشيخ محمد طاهر مفقودة[5]، ومنها:

١. «الإفصاح المتين على فرائض الدين»[6] حاشية للمحجوب.

٢. «الانتصار للأولياء الأبرار»[7].

٣. «الإيقاف على عويصة الأوقاف»، أو «الإيقاف على عريضة الأوقاف»[8].

٤. «التنبيه الفاضح على الإشكال الفادح»[9].

---

(١) ينظر: (٧٤١/١).

(٢) كما في أعلام المكيين (٥٢٧/١) ترجم لتسعة من (آل سنبل) نسبهم جميعاً مذاهبياً، وأهمل نسبة المؤلف من بينهم.

(٣) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١).

وقد لقب به اثنان من أعلام الحنفية -رحمهم الله-؛ هما: أبو جعفر الهندواني، وأبو الفضل الزرنجري؛ والأول أشهر ذكرا في كتب التراجم -رحمهم الله جميعا-. ينظر: الجواهر المضيئة للقرشي (١٩٢/٣)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (٢١٦/٥).

(٤) في بحث «بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر»، ذكر أن الشيخ طاهر سُنبل ترك العديد من المؤلفات، منها في مكتبة الحرم المكي الشريف نحو أربع مخطوطات على حدِّ قوله، ومنها في مكتبة مكة المكرمة.

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي (١٧٣/٦).

(٦) انظر: إيضاح المكنون (١٠٨/١)، هدية العارفين (٣٥٤/٢)، معجم المؤلفين (٣٦٦/٣)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٧) قال صاحب الفيض: وهو كتاب للرد على الوهابية! انظر: فيض الملك الوهاب (٧٤٣/١)، سير وتراجم (ص١٣٥)، ولعل هذا في بداية دعوة الشيخ، ولعله لو عاش وشاهد آثارها وفهم مقاصد الشيخ في دعوته لربما اختلف موقفه.

(٨) وجدتها بالعنوانين ولعل الأول هو الصواب. انظر: المختصر نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٩) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٦).

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

٥. «الثِّمار الجنية في المجموعة السنبلية»[١]، وهو معروف بـ «فتاوى سُنبل» أو «الفتاوى السُّنبلية». مطبوعة.

٦. «دليل المهتدي في آداب البحث للمبتدي»[٢].

٧. «شرح على لبِّ اللباب في المناسك لملا علي قاري»[٣]، ولم يتمَّه.

٨. «شرح متن الإرشاد في فروع الفقه الحنفي»[٤] لأكمل الدين الحنفي، وهو المسمى بـ: «فتح الجواد شرح متن الإرشاد».

٩. «ضياء الأبصار»[٥]، وهو حاشية على مناسك «الدُّر المختار».

١٠. «العروش العلوية في الأروش الشرعية» منشور.

١١. «عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه» منشور.

١٢. «القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام»[٦] منشور.

١٣. «القول المجتبى في فعل المخلص من الربا»[٧].

١٤. «مختصر الفلك المشحون للعُجيمي»[٨].

١٥. «المعاني البهية على شرح الشنشوري للرحبية في الفرائض»[٩].

١٦. «منحة المبين الباري بمسألة اليمين بالماء الجاري»[١٠].

١٧. «نعمة القدير فيما يحل للرجال من الحرير»[١١]، وهي الرسالة التي بين أيدينا.

**الفرع السابع: عناية المؤلف بالنوازل المكانية:**

يظهر جليًّا عند استعراض عناوين رسائل المؤلف وتصانيفه عنايته -رحمه الله- بنوازل بلده المكانية، وهذا مما يحمد له، ويدل على كمال فقه ونصحه، وتظهر في المؤلفات التالية:

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (١٥٧/٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، فيض الملك (٧٤٣/١)، الأعلام (١٧٢/٦).

(٢) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٦)، الأعلام (١٧٢/٦)، وكأن الكتاب في آداب المناظرة.

(٣) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٦)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٤) انظر: هدية العارفين (٣٥٤/٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، فيض الملك (٧٤٣/١)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣)، الأعلام (١٧٢/٦)، سير وتراجم (ص١٣٥)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٧٥/٢)، هدية العارفين (٣٥٤/٢)، الأعلام (١٧٣/٦)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(٦) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٧) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٦)، سير وتراجم (ص١٣٥)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٨) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(٩) انظر: إيضاح المكنون (٥٠٦/٢)، هدية العارفين (٣٥٤/٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، معجم المؤلفين (٣٦٧/٣)، سير وتراجم (ص١٣٥)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(١٠) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥).

(١١) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص:١٣٥)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).



١. «الإيقاف على عويصة الأوقاف»[١]، أو «الإيقاف على عريضة الأوقاف».

٢. «شرح على لبِّ اللباب في المناسك لملا علي قاري»[٢]، ولم يتمَّه

٣. «ضياء الأبصار»[٣]، وهو حاشية على مناسك «الدُّر المختار».

٤. «القول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء في المسجد الحرام»[٤] نشر.

٥. «نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير»[٥]، وهي الرسالة التي بين أيدينا.

مع منظومة له في تحديد أوقات الزوال تحديدًا دقيقًا لأهل مكة والطائف[٦]، ويدل هذا على مراعاته لواقع فقه الناس واهتمامه بما يصلحهم، ويسد كفايتهم في ذلك.

وهـي نقطـة مهمة ينبغي الوقوف عليهـا؛ إذ يظهر فيها تصرف العالم عنـد النازلة في أحد القرون التي وسمت بالتقليد، وسيظهر لنا من طريقه أنه يميل إلى التخريج.

**الفرع الثامن: ثناء العلماء عليه:**

للشيخ مكانة علمية كبيرة، وقد استفاد الناس منه، وأثنى عليه المترجمون، فهو من الأعلام فـي زمانه، ومن أشهر علماء ومدرسي مكة والحرم، وقد أثنى عليه مترجموه، ووصفوه بالتفنن في فنون العلم، ومما ورد من ثناء العلماء عليه:

١. قال الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير قاضي مكة (ت ١٣٤٣هـ): «لم يكن له نظير في علم الفقـه بمكـة في زمانه وعصره وأوانـه، وطار ذكره، وبَعُدَ صيته، ودرَّس وأفـاد، وبلغ الغاية في نفع العباد، حتى تخرَّج على يده مشايخ أجلَّة»[٧].

٢. ووصفـه العلامة عبـد الستار الصديقـي (ت ١٣٥٥هـ) بقوله: «الإمـام، العالم، الفقيه، الحنفـي، صاحب المؤلفات العديدة، والرسائل التي لا تقدَّر ولا تحصى، مدرِّس المسجد الحرام، وكانـوا يسمونه بـ (أبي حنيفة الصغير). فقيـه جليل في المذهبين، مارسـ الأصلين، وتلقى عن العلماء الفُحُول، فكان غواصاً لمشكلات المسائل، يُلجأ إليه في المعضلات»[٨].

**الفرع التاسع: وفاته:**

توفـي الشيخ محمد طاهر -رحمه الله- في مكـة المكرمة، سنة (١٢١٨هـ)، هذا الذي عليه

(١) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٢) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٦)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٧٥/٢)، هدية العارفين (٣٥٤/٢)، الأعلام (١٧٣/٦)، أعلام المكيين (٥٢٧/١).

(٤) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص١٣٥).

(٥) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص:١٣٥)، أعلام المكيين (٥٢٨/١).

(٦) المختصر من نشر النور الزهر (ص٢٢٥).

(٧) المختصر من نشر النور الزهر (ص٢٢٥).

(٨) فيض الملك الوهاب المتعالي (٧٤١/١).

أكثر من مترجم للمصنف، وذكر بعضهم أنه توفي سنة (١٢١٩هـ)[١]، وذلك بعد أن قضى حياة زاخرة في العلمِ والتّدريسِ والبحثِ والتّأليفِ.

**المطلب الثاني: التعريف بالرسالة وتوثيق عنوانها، وصحة نسبتها للمؤلف، ومنهجه فيها، وموارده:**

**الفرع الأول: التعريف بالرسالة:**

رسالة «نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير» من جملة مؤلفات العلامة محمد طاهر سُنبل المكي -رحمه الله-، ناقش فيها -كما يظهر من العنوان- مسألة ما يحل للرجل من الحرير، وقد ذكر في مقدمته سبب تأليف هذه الرسالة، وأنه ألفها بطلب من أحد الفضلاء للرد على من تشدد في مسألة لبس الحرير، قال رحمه الله: « فإنه لما سلك بعض الفضلاء طريق التشديد ولم يخبر الناس إلا بكل حكم شديد مستدلًا ببعض العبارات تاركاً لما ذكره الجمهور من الروايات، التمس مني بعض الفضلاء التنبيه على ذلك؛ فعزمتُ عليه -والله الموفق لكل سالك- راجيًّا منه تعالى الإرشاد إلى أوضح المسالك؛ فإنه الكريم الوهاب المالك» .

فاشتمل هذا النص على ما يُعرف اليوم في الرسائل الجامعية بأسباب اختيار الموضوع؛ أولًا: سلوك بعض الفضلاء مسلك التشديد، وثانيًا: الإعراض عن مذهب الجمهور، وثالثًا: سؤال بعض الفضلاء ذلك، والسبب الثالث كثير عند العلماء ويسمونه التصنيف لسؤال سائل.

**الفرع الثاني: توثيق عنوان الرسالة:**

جاء في طرة نسخة الحرم المكي من المخطوطة عنوانها كما يلي: «نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير، تأليف العلامة مولانا المرحوم العم الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله».

وأما نسخة - مكتبة أتاتورك تركيا- فعنوان الرسالة بها: «نعمة القدير فيما يحل للرجال من الحرير، جمع العلامة الشيخ محمد طاهر سنبل الحنفي رحمه الله رحمة الأبرار آمين».

أما أكثر مصادر الترجمة للمصنف فقد ذكرت هذه الرسالة بعنوان: «نعمة القدير فيما يحل لبسه للرجال من الحرير»[٢].

ولعل الاسم الأول، هو الأقرب للصواب، فهذه النسخة هي أقدم النسخ، وكاتبها من أبناء عم المصنف، على أن الفروق في التسميات ليس كبيرة، والله أعلم.

**الفرع الثالث: صحة نسبة الرسالة للمصنف:**

لا شك في صحة نسبة هذه الرسالة للشيخ محمد طاهر؛ يدل على ذلك النسخ الخطية التي

---

(١) كما فعل صاحب: هدية العارفين (٢/٣٥٤)، معجم المؤلفين (٣/٣٦٦).

(٢) انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٢٥)، سير وتراجم (ص:١٣٥)، أعلام المكيين (١/٥٢٨).



تثبت نسبتها إليه، وكذلك ذكر كل من ترجم للمصنف هذه الرسالة ضمن مؤلفاته، وكذلك أسلوب الرسالــة ومنهجها يدل على ذلك؛ فهو الغالب على أغلب رسائل ومصنفات المصنف، يُدرك ذلك من اطلع على شيء من رسائله وتصانيفه، واللّه أعلم.

**الفرع الرابع: منهج المصنف في الرسالة:**

جــرت عــادة المؤلفين المتقدمين ألا يصرحوا بمنهجهم في كتابــة المسائل القصيرة؛ لقلة حجمهــا وعدم الحاجــة لذلك، وهذا ما سار عليه الشيخ محمد طاهر في هذه الرسالة، لكن يمكن استنتاج منهجه بالنقاط التالية:

١. لم يُقسِّم رسالته إلى فصول أو أبواب كما هي العادة.

٢. يبــدأ بذكــر كلام المخالف، ووجــه المخالفة، ثم يذكــر الجواب عــن المخالفة من كتب المذهب الحنفي المعتبرة، ويكثر من النقول، والاستدلال.

٣. يرجــع إلى كتب اللغة إذا تطلب الأمر ذلــك، حتى يبين وجه الصواب في المسألة المبنية على اللغة.

٤. وهو كذلك يُفنِّد الأقوال ويناقشها، ويُبيّن مراد صاحب النقل.

٥. حــاول الاعتذار للمخالف عما وقع له من خطــأ ونحوه، وأن السبب في ذلك قد يرجع إلى السهو أو عدم صحة النقل، ونحو ذلك.

٦. الدقة في النقل والاستدلال.

٧. التنبيه على ما وقع فيه من سبقه من وهم أو تصحيف.

٨. يراجع مصادر كثيرة جداً في المسألة الواحدة.

وكل هذا يدل على مكانة المؤلف العلمية وتمكُّن وطول باعه في معرفة أقاويل أئمة الحنفية، ومعرفــة الصحيــح والأصح من المذهب، والترجيح مــن أقوالهم، والاختيار منهــا بحسب ما يراه صواباً أو قريباً من الصواب.

**الفرع الخامس: موارد الرِّسالة.**

في هذه الرسالة على اختصارها أكثر الشيخ رحمه اللّه من النقولات عن العلماء، ومن الكتب المعتمدة في المذهب، وعلى وجازة الرسالة؛ فقد كثرت مواردها التي رجع إليها في هذه الرسالة، ومنها:

١. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ت:٣٧٠هـ).

٢. مختصر القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ).

٣. المبسوط، للعلامة شيخ الإسلام السرخسي، (ت: ٤٨٣ ه).



٤. الاختيار للموصلي (ت: ٥٨٦ هـ.)

٥. مختارات النوازل في الفقه الحنفي: للمرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)،

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ).

٧. فتاوى قاضيخان: لفخر الدين: الأوزجندي الفرغاني، توفي سنة (٥٩٢هـ).

٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ).

٩. المحيط البرهاني لابن مازه البخاري الحنفي، (ت: سنة ٦١٦هـ)

١٠. الذخيرة لابن مازه البخاري الحنفي، (ت: سنة ٦١٦هـ)، وهو مختصر مما قبله.

١١. الوجيز في الفتاوى، وهو: للإمام، العلامة، برهان الدين بن مازة أيضًا، صاحب المحيط البرهاني (ت: سنة ٦١٦هـ)، وقيل: هو: لصاحب (المحيط الرضوي).

١٢. قنية المنية على مذهب أبي حنيفة: للزاهدي، الحنفي (ت: ٦٥٨هـ)،

١٣. المجتبى في شرح: مختصر القدوري (ت: ٦٥٨هـ).

١٤. المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي: لرضي الدين ابن العلا، الصدر، الحميد (ت: سنة ٦٧١هـ)

١٥. النهاية شرح الهداية للسغناقي (ت: ٧١١ ﻫ)

١٦. جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية: للمؤلف: شمس الدين محمد القهستاني، النقاية: للشيخ، الإمام، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، (ت: سنة ٧٤٥ هـ).

١٧. غاية البيان: للأتقاني، (ت: سنة ٧٥٨ هـ)

١٨. الفتاوى التتارخانية: لعالم بن علاء الحنفي (ت سنة ٨٠٠ هـ).

١٩. خزانة الروايات في الفروع: للقاضي: جكن الحنفي، الهندي (ت: ٩٧٣ هـ)

٢٠. معين المفتي، على جواب المستفتي للغزي. (ت: ١٠٠٤ هـ)

٢١. تنوير الأبصار، وجامع البحار، في الفروع: لابن تمرتاش الغزي، الحنفي، المتوفى: (ت: سنة ١٠٠٤هـ).

٢٢. الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر: لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد (ت: ١٠٨٨هـ).

**ومن موارده في اللغة:**

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (ت: ٣٩٣هـ).

٢٤. المغرب للخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ).

٢٥. القاموس المحيط، للفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ).

ومن موارده في الحديث:

٢٦. مسند أحمد (ت: ٢٤١ هـ).

٢٧. الأدب المفرد للبخاري (ت: ٢٥٦ هـ).

٢٨. مصابيح السنة: للبغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ).

٢٩. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي: (ت:٧٤١ هـ).

٣٠. فتح الباري لابن حجر ت: (٨٥٢ هـ).

**ومن موارده العامة:**

٣٠. حاشية على المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية للقسطلاني ت: ٩٢٣هـ.

٣١. شرح لكتاب المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية: للقسطلاني ت: ٩٢٣هـ،

**وكان من منهجه في النقل:**

١. البدء بالنقل عن الكتب المعتمدة عند المتأخرين.

٢. لا يكتفي بنقل واحد، بل يعدد النقل بما يقرر المسألة.

٣. ثم يشفع ذلك بتسمية من اختار ذلك من كبار متقدمي علماء المذهب كالسرخسي.

٤. يتابع النقول النصية؛ ليتحقق القارئ صحة ما قرره.

**المطلب الثالث: وصف النُّسخة الخطيَّة:**

وجدتُ لهذه الرسالة نسختان:

النسخة الأولى: الحرم المكي:

رقم الحفظ: (٢٦٠٣)

الناسخ: محمد صالح بن محمد عباس سنبل

تاريخ النسخ: (٢٤) جمادى الآخرة (١٢٤٦) هجري

عدد اللوحات: (٦) لوحات، في كل ورقة وجهان (أ وَ ب)، عدا صفحة العنوان، والأخيرة.

في الوجه الواحد ثلاث وعشرون (٢٣) سطراً.

مقاس الوجه: ١٠ × ١٧ سم.

خطُّها نسخ جيد وفي غاية الوضوح.

النسخة الثانية: مكتبة أتاتورك – تركيا، ورمزت لها بالرمز (ت):

رقم الحفظ: (O ١٤٤)

الناسخ: عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ

تاريخ النسخ: (١١) ذي القعدة (١٣٥٤) هجري

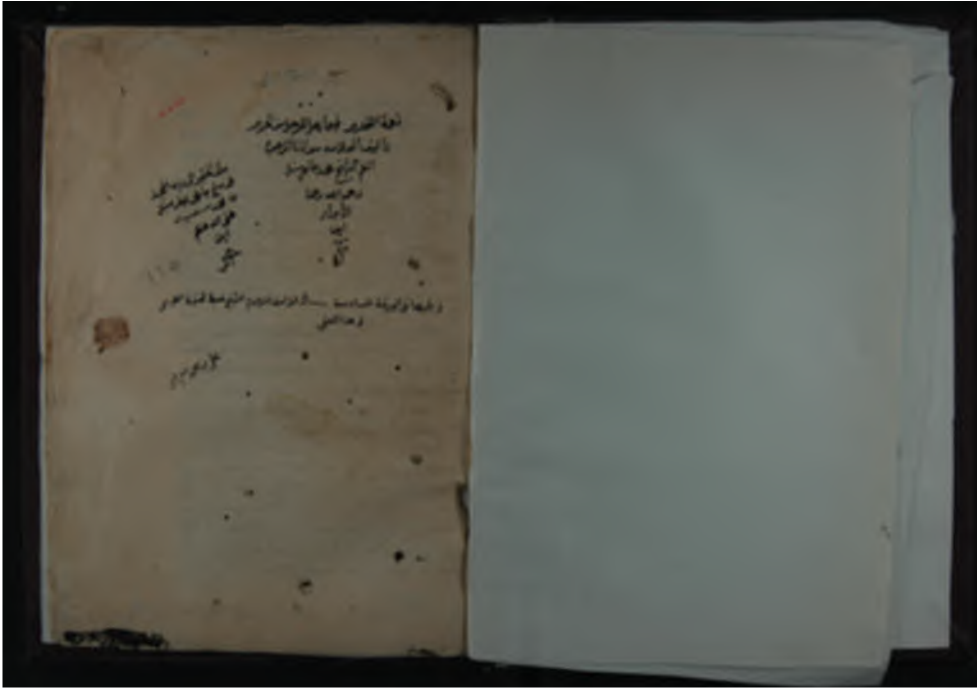
عدد اللوحات: (٦) لوحات في كل ورقة وجهان (أ وَ ب)، عدا صفحة العنوان، والأخيرة.

في الوجه الواحد واحد وعشرون (٢١) سطراً.

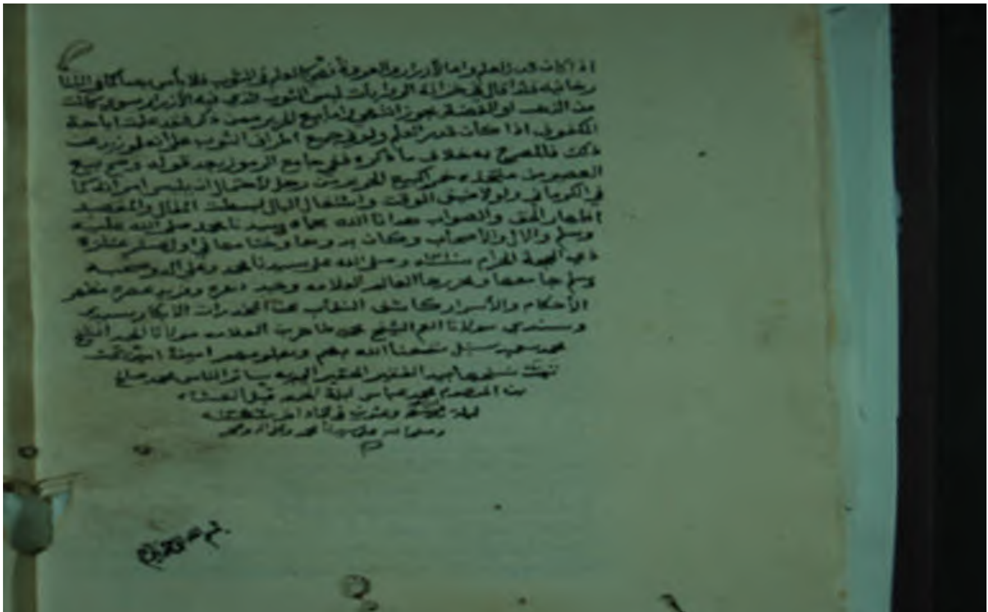
مقاس الوجه: ١٠ × ١٧ سم.

خطُّها نسخ جيد وفي غاية الوضوح، وقد وجد عليها تعليقات وبعد تتبعها والتحقق منها، وجدت أنها تعليقات عالم، وسأذكر النماذج حيث وردت.

صورة اللوحة الأولى من نسخة الحرم المكي



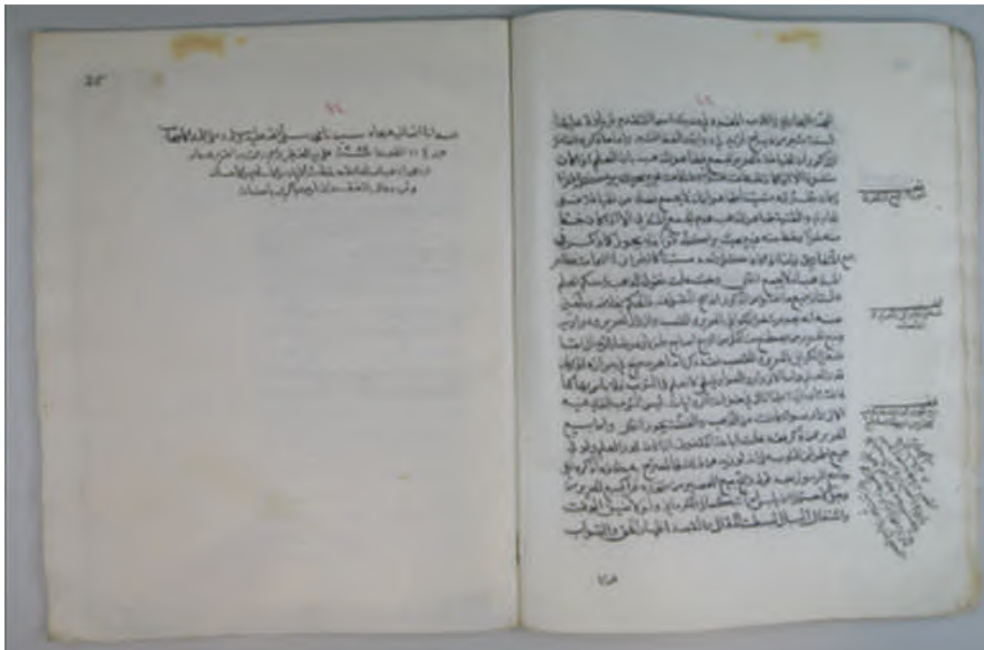
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي



صورة اللوحة الأولى من نسخة أتاتورك – تركيا (ت)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة أتاتورك – تركيا (ت)



**نعمة القدير فيما يحل [للرجل](١) من الحرير**

[تأليف](٢)

العلامة [مولانا المرحوم العم](٣) الشيخ محمد طاهر سنبل [الحنفي](٤)

رحمه الله [رحمة الأبرار آمين](٥) (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي وضعَ [عنَّا](٧) الإصْرَ(٨) والأغْلالَ(٩) الصِّعابَ، [ورَفَعَ](١٠) عنَّا الحرَجَ(١١) ونَفَاه [عنَّا](١٢) بنصِّ الكتابِ(١٣)، نَحمدُه على أنْ أكْرَمَنا ورَحِمَنا بهذا النبيِّ الكريمِ الرحيمِ، وهَدَانا به إلى الصراطِ المستقيمِ، القائلِ مُرشِدًا لمَن أرادَ التشديدَ في الدِّينِ

---

(١) في (ت): «للرجال».

(٢) في (ت): «جمع».

(٣) ليست في (ت).

(٤) من (ت).

(٥) ليست في (ت)، ووردت فيها عبارة مغايرة نصها: «ونفع بعلومه الجلي والخفي».

(٦) جاء تمليك الأصل على الغلاف، ونصه: «ملك الحقير إلى ربه المجيد: محمد صالح بن محمد عباس سنبل بن محمد سعيد، عفا الله عنهم آمين، ويليها في الورقة السادسة رسالة لمؤلفها المرحوم الشيخ عبد الحفيظ العجيمي في هذا المعنى علي بن محمد ميرغني».

(٧) ليست في (ت).

(٨) ورد في (ت) على الحاشية اليسرى: « الإصر هو العقل الذي يأصر صاحبه أي: يحبسه من الحراك لثقله، والمراد التكاليف الصعبة كقتل النفس في توبة بني إسرائيل وقطع الأعضاء».

تبع في تعليقه وتفريقه صاحب المدارك؛ فجعل الإصر: ثقل التكليف، والأغلال قيوده. ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (تفسير النسفي) (١/٦١٠)، وينظر: كتاب العين للفراهيدي (٧/١٤٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٦٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/١١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٥٢).

(٩) ورد في (ت) على الحاشية اليمنى: « والأغلال هي الأحكام الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدًا كان أو خطأ من غير شرع للدية وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب وإحراق الغنائم وإظهار الذنوب على أبواب البيوت وشبهت بالغل للزومها لزوم الغل انتهى من المدارك للنسفي وكل ذلك كان في بني إسرائيل ورفع عن أمة محمد ﷺ».

ينظر: مدارك التنزيل (١/٦١٠)، وينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٠).

(١٠) في (ت): «ودفع».

(١١) أصل الحرج في اللغة الضِّيق، ويقال للشجر الملتف الذي لا يكاد يوصل إليه: حَرَج، وجمعه حِرَاج، ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٣٦)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٠)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٢٦ .

(١٢) ليست في (ت).

(١٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ونحوها من آيات رفع الحرج والتسير.

وطَلَبه: «إنَّ الدِّينَ يُـسْرٌ، [ومـَنْ يُشادَّ الدِّينَ][1] إلَّا غَـلَبَه[2]»[3]، والـقائل: «بُعِثْتُ [بالحَنيفيَّة][4] السَّمْحَـةِ[5]»[6] ﷺ عـددَ مـا كانَ ومـا يكونُ، فـي كلِّ لحظةِ عَينٍ ولَمْحَـةٍ[7]، وعلى آلِـه وأَصْحابِه [الكِرام][8] صلاةً وسلامًا دائمَينِ مَدى الدوام؛ أما بعدُ:

فإنَّـه لَمَّا سلَكَ بعضُ الفُضَلاء طريـقَ التَشديدِ، ولم يُخبِرِ الناسَ إلَّا بكلِّ حُكم شديدٍ مُستدلًّا ببعضِ العبارات، تاركًا لما ذَكَره الجمهورُ مـن [الروايات][9]؛ التمَسَ مني بعضُ الفُضَلاءِ التنبيهَ على ذلك، فعزَمْتُ عليه[10]، واللهُ الموفِّقُ لكل سالكٍ، راجيًا منه -تعالى- الإرْشادَ إلى [وَضِحِ][11] المسالِكِ؛ فإنه [الكريمُ][12] الوهَّابُ المالكُ.

فأقولُ [وبه تعالى][13] أَصولُ[14]:

---

(١) في (ت): «ولن يشادّ هذا الدين أحد»، وهي الموافقة للفظة البخاري -وسيأتي تخريجه- وجاءت لفظة «من يشاد هذا الدين» في شاهد عند أحمد وغيره، عن بريدة الأسلمي وغيره، بلفظ: «عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣٠٥٣)، قال البوصيري: إسناده حسن. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٢٤٥).

(٢) المشادة: المغالبة، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع، فيغلب. ينظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/ ١٨٦)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٨/ ٢٤٢)، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا أن كل متنطع في الدين ينقطع. ينظر: النكت لابن حجر (٢٣٢/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ الدِّينَ يسْرٌ، ولَنْ يُشادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غلبهُ، فسدِّدُوا وقاربُوا، وأَبْشِرُوا، واستعينُوا بالغدوةِ والرَّوْحَةِ وشيْءٍ منَ الدُّلْجَةِ»

(٤) في الأصل، و(ت): «الحنفية»، والمثبت هو الصواب الموافق لمصادر التخريج.

(٥) قوله: «الحنيفية» أي الملة المنسوبة إلى إبراهيم يريد دين الإسلام الذي بعث به نبينا عليه الصلاة والسلام، فإنه يشارك دين إبراهيم في كثير من الفروع مع الاتحاد في الأصول، فلذلك ينسب إلى إبراهيم، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، والسمحة: بفتح السين وسكون الميم: أي التي تسهل على النفوس، لا كالرهبانية الشاقة عليها. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٠١)، مشارق الأنوار (١/ ٢٠٣)، النهاية في غريب الحديث (٤٥١/١)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٣٩٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٢٢٩١)، ورواية المسند، حسنها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٠٢٤)، وله رواية مطولة عند الطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٦٨)، ضعفها الهيثمي. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٦٠).

(٧) وهذا من التوسيع في الصلاة على النبي ﷺ، وقد ورد عن الأئمة كالشافعي رحمه الله حيث قال في الرسالة (١/ ١٦): «فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون».

(٨) ليست في (ت).

(٩) صحفت في الأصل: «الرويات»، والمثبت من (ت).

(١٠) وهذا مثال على وضوح أسباب اختيار الموضوع عند الأئمة، فهو ليس شيء حادث ابتدعته المدارس الغربية.

(١١) في (ت): «أوضح».

(١٢) في (ت): «كريم».

(١٣) في (ت): «وبالله».

(١٤) صَالَ فُلانٌ عَلى فُلَان. إذا اسْتَطَالَ عَلَيْه، وقَهَرَهُ. ينظر: لسان العرب (١١/ ٣٨٧)، تاج العروس (٢٩/ ٣٣٤).
وقد ورد نظيره في السنّة، فعن صهيب، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا لقي العدو اللهم بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل»، ينظر: مسند الإمام أحمد حديث رقم (٢٣٩٢٨). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٨٨): " إسناده صحيح على شرط الشيخين.

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

قال الفاضلُ المذكورُ(١)، هدانا اللهُ [تعالى](٢) وإيَّاه إلى الحقِّ الواضحِ من كلِّ الأمورِ: الثوبُ إذا كان سُداهُ(٣) من حرير ولُحمتُه من غيرِه لا يَحِلُّ [للرجُلِ](٤) لُبْسُه إذا كان الحريرُ ظاهرًا، مُستدلًّا ببعضِ عبارة [العلَّامة الأتقاني](٥) (٦) في «غاية البيان»(٧) (٨)؛ حيث قال: أما لُبْسُ ما سُداه حريرٌ، ولُحْمتُه غيرُ حرير؛ لا يُكْرَهُ(٩) في الأحْوالِ كُلِّها؛ لأنَّ عامَةَ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يَلْبَسونَ الخَزَّ(١٠) (١١)، والخَزُّ سُداه من حريرٍ؛ ولأنَّ السُّدى يَصيرُ مَسْتورًا باللُّحْمة، فكان بمنزلة الحَشْو، [بخلاف](١٢) ما كانت لُحْمتُه من الحريرِ؛ لأنَّ اللُّحْمةَ تكونُ على ظاهرِ الثَّوْب تُرى وتُشاهَدُ(١٣)، وتُلاقي البَشَرةَ، فكان تزَيُّنًا باللُّبْسِ(١٤)، هكذا نقلَ عن الشيخِ الإمامِ أبي منصور

---

(١) لم أقف على الفاضل المذكور، الذي ذكره المؤلف، والذي كان أحد أسباب تأليف هذه الرسالة.

(٢) ليست في (ت).

(٣) السُّدَى من الثوب قيل: لحمته، وقيل أسفله، وقيل ما مد منه طولاً في النسج سدى، وما مدّ عرضاً لحمة، وعليه يكون السدى خلاف اللُّحمَة وهو ما جاء في الصحاح، فتكون الخيوط الطولية في الثوب تُسمَّى السُّدَى، والخيوط العرضية تُسمَّى اللُّحمة؛ وفي السدى الواحدة: سداة، وفي اللحمة الجمع: لُحَم. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٣٧٤)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٨/ ٥٦٦)، تاج العروس (٣٨/٢٥٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس د. رجب عبد الجواد (ص: ٤٥٣).

(٤) في (ت): «للرجال».

(٥) هو: أمير كاتب بن أمير عمر، العميد ابن العميد أمير غازي، أبو حنيفة الفارابي، الأتقاني، قال ابن حبيب: كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة العربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب لمذهبه. من كتبه شرح على الهداية في فقه الحنفية سماه (غاية البيان)، ولد بأتقان سنة ٦٨٥ه، وتوفي سنة ٧٥٨ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤١٤/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٣٨/١)، الأعلام للزركلي (١٤/٢).

(٦) يتردد اسم العلامة الأتقاني واسم كتابه كثيرا في كتب المذهب الحنفي بألوان متباينة مثل: «قال الأتقاني»، أو «قال أمير كاتب»، أو «قال قوام الدين»، أو «قال الأتراري» وهذا يدل على أهمية هذا الكتاب وصاحبه. ينظر: شرح الهداية جزء الدراسة (ص:٣٨١).

(٧) ينظر: غاية البيان (٤٢٥/١٥).

(٨) اسمه: «غاية البيان نادرة الأقران في آخر الأوان في شرح الهداية» ، للمؤلف: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الفارابي الحنفي، (ت:٧٥٨هـ)، وهو من أنفس شروح الهداية وأطولها وأكثرها فوائد، ويقع في عشرين مجلداً، وهو ليس كتاباً مذهبياً خاصاً، بل موسوعة مذاهبية، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢/ ٢٠٢٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥٥/٨)، شرح الهداية جزء الدراسة (ص:٣٨١).

(٩) أي: «لا يحرم»؛ يطلق مصطلح الكراهة عند الحنفية ويراد به «التحريم»، روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. وقال أبو حنيفة عن أكل لحم الخيل: يأثم بأكله ولا يسمى حراماً.
قال الكاساني: المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمته محل اجتهاد فلا يسمى محرماً. ينظر: المبسوط (٢٣٣/١١)، وبدائع الصنائع (٣٧/٥).

(١٠) الخز: بالخاء المعجمة والزاي، كلمة فارسية معرَّبة، وأصلها في الفارسية: كَز، ومعناها: ضرب من ثياب الحرير، وقيل: ثياب تُنسج من صوف وحرير، والجمع خزوز،، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٦)، مختار الصحاح (ص: ٩٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ١٦٨)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٤٨).

(١١) فيه آثار: منها ما رواه البخاري في كتابه المفرد، في القراءة خلف الإمام، حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة، قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز، انتهى. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٢٢٧/٤)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٥)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(١٢) ليست في (ت).

(١٣) في (ت) [٢٠/ب].

(١٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠/١٠)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠٣/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢١/١٠)

الماتُريـدي[1]. وهـذه النُّكتـةُ[2] تَقْتَضـي أنَّ السُّدى لو كان ظاهـرًا كالعتَّابي[3] يُكْـرَه لُبْسُه، ولأنَّ الثوبَ إنما يَصيرُ ثوبًا بالنسجِ، وهو تركُّبُ السُّدى باللُّحْمة، فكان صَيرورتُه ثوبًا مُضافًا إلى اللُّحْمةِ [ومساويةً لها في المعنى][4]؛ لأن الشيءَ إذا تعلَّقَ وجودُه بعلَّةٍ[5] ذاتِ وَصْفَين يُضافُ إلى آخِرِهما وجودًا، فهذه النُّكتةُ تَقْتَضي إباحةَ العتَّابيِّ ونحوِه[6]، انتهى[7].

وبعبـارةِ[8] العلَّامـة الزَّيْلَعـي[9] [10] وهـي مقارِبـةٌ لعبارةِ «غايـة البيان» [ومساويـةٌ لها في المعنى][11]؛ [حيـث علَّلَ للحُكمِ المذكورِ بالعلَّتَين [٢ /أ] المذكورَتَين، إلَّا أنه ذَكَر العلةَ المذكورةَ

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي السمرقندي، والماتريدي نسبة إلى (ماتريد) محلة قرب سمرقند، يلقب بإمام الهدى وإمام المتكلمين، وهو معاصر للأشعري، وهو في الفقه على مذهب أبي حنيفة، من كتبه: «شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة»، و«تأويلات أهل السنة»، وكتاب «التوحيد»، وكتاب «المقالات»، توفي سنة ٣٣٣ على الأرجح. ينظر: الجواهر المضية للقرشي (٣/ ٣٦٠)، تاج التراجم (ص:٢٤٩)، الأعلام (١٩/٧).

(٢) النكتة هي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر . مأخوذة من قولهم نكت رمحه بالأرض أي أثّر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها. التعـريفات للجرجاني (ص:٢٤٦)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (ص:٤٧٣).

(٣) العتَّابيّ: بفتح العين وتشديد الباء: صنف من قماش خشن يُتخذ من الحرير والقطن مخطط بحمرة وصفرة، وقيل هو نسيج متموِّج متلمع، كان يصنع في حي ببغداد يعرف بالعتَّابية، نسبة إلى أحد أسباط معاوية، يقال له: عتاب بن أسيد. ينظر: تكملة المعاجم العربية ليرينهارت (١٤/٧)، والمعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣١٩).

(٤) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(٥) العلة: عبارة عما يجب الحكم به معه، ويتوقف عليه وجود الشيء، وسميت علة لأن العلة المرض فكان تأثيرها في الحكم، كتأثير العلة في المريض. ينظر: التعريفات (ص:١٥٤)، الكليات معجم المصطلحات للكفوي (ص:٦٢١).

(٦) والنكتة الثانية أصح؛ لأن رواية الإباحة منصوصة فتجري على إطلاقها. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١).

(٧) غاية البيان (٤٢٥/١٥). وينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه (٥/ ٣٤١)، البناية شرح الهداية (١٠٧/١٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/ ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢١٦/٨).

(٨) يعني أنه استدل كذلك بعبارة الزيلعي.

(٩) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة (٧٤٣هـ)، من كتبه: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، فقه، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير فقه. ينظر: الفوائد البهية، ص (١١٥)، الدرر الكامنة (٤٤٦/٢)، الأعلام (٢١٠/٤).

(١٠) لفظ الزيلعي: قال – رحمه الله –: «ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، وهو اسم للمسدى بالحرير؛ ولأن الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة أو نقول لا يكون ثوباً إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما، وهو اللحمة؛ ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى». ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥/٦).

(١١) ليست في (ت).

في «الغاية» ثانيًا أولا][1]، وبعبارة مُحَشِّي [«الدرر»][2] [3] [4] العلَّامة نوح أفندي[5] [6]؛ حيث اعترَضَ على صاحِب «الدرر»[7] في اقْتِصارِه على العلَّةِ الثانيةِ في «الغاية» فقال: قولُه: لَمَّا عَرَفت أنَّ العبرةَ [الأُخرى][8] جزئي العلَّةِ، وفيه أنَّه يُخالِفُه [ما نقلَ][9] عن «النهاية»[10] [أنَّ صاحبَ المسألةِ][11] على ثلاثةِ أوْجُه:

أحدُها: أن يكونَ سُداه حريرًا، ولُحْمتُه غيرَ حريرٍ، وهو لا بسٌ به في الحربِ[12] وغيرِه؛ لأنَّ السُّدى يَصيرُ مَسْتورًا باللُّحْمةِ، حتى أنه لو لم يكُنْ مَسْتورًا باللُّحْمةِ يُكرَهُ... إلخ[13]، ثم قال: فإنَّ

---

(١) وردت هذه العبارة في (ت) بتقديم وتأخير، هكذا: «إلا أنه ذكر العلامة المذكورة في الغاية ثانيا أولا حيث علل للحكم المذكور بالعلتين في المذكورتين في الغاية».

(٢) صحفت في (ت): «الدردر».

(٣) اسمه: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» ودرر الحكام شرح لمتن غرر الأحكام، و«الدرر» و«الغرر» كلاهما من تأليف محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا خسرو توفي سنة: ٨٨٥ هـ. وهو من المتون الهامة في المذهب الحنفي، وله شروح كثيرة وعليه تعليقات كثيرة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٩٩).

(٤) عبارة الدرر: «لا يلبس رجل حريراً إلا قدر أربعة أصابع عرضاً وعندهما حل في الحرب ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو مسدى بالحرير ولأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج لما عرف أن العبرة لآخر جزأي العلة والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة لا السدي». ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٣١٢/١).

(٥) هو: نوح بن مصطفى الرومي، الفقيه الحنفي، ولد في مدينة أماسية من بلاد تركيا، وفيها نشأ وتعلم، ثم غدا من كبار فقهاء عصره، وصار مفتي قونية، وله مؤلفات كثيرة، ومجاميع متعددة ومتنوعة لرسائله التي بلغت نحو مئة رسالة، وله حاشية على كتاب ((الدرر والغرر))، وسكن القاهرة، وفيها توفي سنة (١٠٧٠هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٤٥٨/٤)، الأعلام (٥١/٨).

(٦) حاشية نوح أفندي على الدرر اسمها: «نتائج النظر، في حواشي الدرر». ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٩٩).

(٧) صاحب الدرر هو: محمد بن فرامُرز بن علي السيواسي الرومي، المعروف بملا خسرو ، فقيه أصولي مفسر تولى التدريس ، وولي القضاء، والإفتاء بالقسطنطينية، وما ضُمَّ إليها من الولايات، من مصنفاته : الغرر شرح الدرر ، ومرقاة الأصول وشرحه وغيرها ، توفي سنة: ٨٨٥ هـ. ينظر : الضوء اللامع (٢٧٩/٨)، نظم العقيان في أعيان الأعيان ص: (١٠٩).

(٨) في (ت): «لآخر».

(٩) ليست في (ت).

(١٠) ينظر: النهاية شرح الهداية، للسغناقي، (٦٢/٢٣).

وكتاب: «النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي حجاج، السغناقي، حسام الدين، كان إمامًا، عالمًا، فقهيًا، أصوليًا، نحويًا، توفي سنة ٧١٠، وهذا الكتاب يحتل مكانة عالية في الفقه الحنفي، إذ يمتاز بعبارته السهلة والمعنى والواضح في حسن ترتيب وتبويب، فقلما تجد كتابا في الفقه الحنفي جاء بعده لا يشير إليه، وهو كتاب جامع في عشر مجلدات ضخام، أشار فيه مؤلفه إلى أقوال علماء الحنفية، وذكر الخلاف بينهم، ونقل النقولات المهمة عن بعض الكتب التي تعد مفقودة هذه الأيام. ينظر: العناية شرح النهاية (٦/١)، الفوائد البهية ص٦٢.

(١١) في (ت): «أن هذه المسألة».

(١٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧): «لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما أن ذلك جائز....»

(١٣) ينظر: النهاية في شرح الهداية، السغناقي، (٦٢/٢٣) وفيه: «أحدها: أن يكون سداه حريرًا ولحمته غير حرير؛ وهذا لا بأس به في الحرب وغيره؛ لأن السدى يصير مستورًا باللحمة يكره ذلك على ما ذكرنا من أحد الوجهين».

[محصــولَ][1] ما ذُكِــر ألَّا يكونَ الاعتبارُ للعلَّة [الأَخيــرةِ][2] على إطْلاقِها، بل مــعَ اعتبارِ السترِ وعَدمِه، على ما هو المناسِبُ لاعتبارِ لُبسِ الحريرِ وعَدمِه، انتهى[3].

يقــولُ العبــدُ الضعيفُ[4] أما [استدلاله][5] بعبارة «غاية البيــان» على مطلوبه فلا يصلح أن يكــون دليلاً له؛ لأن [غاية][6] ما ذكره في «الغاية» تعليل الحكم المذكور بعلتين؛ إحداهما تقتضي كراهــة لبســ العتابي، والأخــرى تقتضي إباحته فلم يجــزم بكراهته ولا بإباحتــه[7] وكذلك عبارة العلامة الزيلعي لا تصلح أن تكون دليلاً له[8].

وأمــا قــول الزيلعي فتكــون العبرة لما ظهر دون مــا يخفى فيعني به علــى مقتضى العلة التي ذكرهــا ثانيــاً فأتى به تفريعاً على العلة الثانية كما فرع علــى الأولى بقوله فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر [آخرهما][9] وهو اللحمة فعبارته مماثلة لعبارة [«الغاية»][10] [11] في المعنى[12].

وأما استدلاله بعبارة محشي «الدرر» فواضح لو سلم اعتراض المحشي على صاحب «الدرر» لكنــه غير مسلم؛ فــإن ما ذكره في «النهاية» هو قول شيخ الإســلام[13]، ومقتضى ما نقل عن إمام الهــدى أبــي منصــور الماتريدي، -كما مــر- لكن عامــة المشايخ علــى خلافه كما صــرح به في «المجتبــى»[14]، وكمــا يستفاد من «المحيط البرهاني»[15] ففيه: أمــا إذا كان سداه حريراً ولحمته

---

(١) في (ت): «محصور».

(٢) في (ت): «الآخرة».

(٣) النهاية في شرح الهداية، السغناقي، (٦٢/٢٣) وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٨/٤)، العناية شرح الهداية، (٢٠/١٠)، وقال في البناية شرح الهداية (١٠٧/١٢): «وما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب للضرورة. قال: ويكره في غيره لانعدامها، والاعتبار للحمة على ما بينا».

(٤) يعني بذلك المصنف نفسه.

(٥) في (ت): «الاستدلاله».

(٦) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(٧) في (ت): [٢١/أ].

(٨) سبق ذكر كلام الزيلعي في صفحة (٢٨).

(٩) تكررت في (ت).

(١٠) في (ت): «العناية».

(١١) سبق ذكر عبارة العناية شرح الهداية في هامش في صفحة (٢٩).

(١٢) سبق ذكر عبارة الزيلعي في صفحة (٢٨).

(١٣) وشيخ الإسلام هو: السرخسي. ينظر: شرح السير الكبير (١٤٢٥/١).

(١٤) اسمه: «المجتبى في شرح: مختصر القدوري »، للإمام أبي الرجاء نجم الدِّين مُخْتَار بن مُحَمَّد بن محمود الزاهدي الغزميني، (ت ٦٥٨ هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٩٢).

(١٥) اسمه: «المحيط البرهاني، في الفقه النعماني، للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى: سنة ٦١٦هـ، وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين، في مجلدات، ثم اختصره. وسماه: (الذخيرة)». ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦١٩).

غيـر [حريـر][1] فلا بأس بلبسه بـلا خلاف بين العلماء، قيـل هذا إذا كانـت اللحمة غالبة على السـدى، وقيـل لا بل العبرة للحمة على كل حال [وهو][2] الصحيح وعليه عامة المشايخ[3] ثم ذكر عن شيخ الإسلام نحو ما في [«النهاية»][4] [5].

وفي «الوجيز الرضوي»[6] تبعاً لأصله «المحيط» الشهير بـ «المحيط الرضوي»[7] وبـ «محيط السرخسـي»[8]: ولا بأس بلبس ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير كالخز، وإن كان سداه [٢/ب] ظاهراً كالعتابي قيل: يكره [والأصح][9] أنه لا يكره انتهى[10].

[وفي «البدائع»[11] وإن كان سداه حريرًا ولحمته غير حرير لا يُكره في حال الحرب وغيرها، وههنا نكتتان:

إحداهمـا: أن الثـوب يصير ثوبًـا بالنسـج والنسج تركيـب اللحمة بالسـدى فكانت اللحمة كالوصف الآخر فيضاف الحكم إليه وهذه النكتة تقتضي إباحة لبس العتابي.

والنكتـة الثانيـة -وهـي نكتة الشيخ أبـي منصور -رحمـه الله-: أن السـدى إذا كان حريراً واللحمـة غير حرير يصيـر السدى مستورًا باللحمة فأشبه الخز، وهـذه النكتة تقتضي أنه لا يباح لبس العتابي؛ لأن سداه ظاهر غير مستور، والصحيح هو النكتة الأولى؛ لأن رواية الإباحة في لبس مطلق ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير منصوصة فتجري على إطلاقها؛ فلا يناسبها إلا النكتة

---

(١) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(٢) في (ت): «وهذا».

(٣) ينظر: المحيط البرهاني، (٣٤١/٥).

(٤) في (ت): «الهداية».

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٤١/٥).

(٦) اسمه: «الوجيز في الفتاوى، وهو: للإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن أحمد، صاحب (المحيط البرهاني)، وقيل: هو: لصاحب (المحيط الرضوي)، أوَّله: (بحمد الله أبتدي، وبنوره أستهدي ... الخ). قال: لما فرغت من تصنيف (المحيط)، و (الوسيط)، صرفت العناية إلى تصنيف: (الوجيز). وهو مرتب على ترتيب: (الهداية)». ينظر: في كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٧) اسمه: «المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي»، لرضي الدين ابن العلا، الصدر، الحميد، تاج الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي المتوفى: سنة ٦٧١هـ، وهو كتاب من مبسوطات ومطولات كتب المذهب الحنفي، وقد اعتمد عليه كثير من فقهاء الحنفية لاشتماله أهم المتون الفقهية الحنفية وغيرها. ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٠).

(٨) قال في كشف الظنون (١٦٢٠/٢): «محيط السرخسي عشر مجلدات ويقال له الرضوي صنفه أولاً ثم لخصه ... وسماه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها»

(٩) في (ت): «والصحيح».

(١٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٢)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٠)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١٠٣).

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، شرح فيه تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، قال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٧١): «وهذا الشرح: تأليف يطابق اسمه معناه».

الأولى انتهى[١].

وفي «فتاوى القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان[٢]»[٣]: وأما ما كان سداه حريرًا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم انتهى][٤] [٥].

وكفى بهؤلاء قدوة كما هو معلوم عند كل من عَرف قدرهم وضبطهم [وفقههم][٦] [ولذا][٧] قال في باب الوتر من «النهاية» في مسألة مذكورة [تتمة][٨]: إلى أن وجدتُ الرواية في كتاب معتمد في الباب بحيث يسكن به [تخالج][٩] الصدر لأولي [اللباب][١٠]، وهو «المبسوط»[١١] و«المحيط» انتهى[١٢].

إذا قالت حَذامِ فصدِّقُوهَا فإنَّ القَول ما قالتْ حَذَام[١٣] [١٤]

---

(١) بدائع الصنائع (١٣١/٥). وينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ١٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٦).

(٢) هو: حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، فخر الدين المعروف بقاضي خان، والأوزجندي نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة)، فقيه حنفي، من كتبه: (الفتاوى) و (الأمالي)، و (الواقعات) و(شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك، توفي سنة (٥٩٢هـ) . ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٦٤)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٤٣).

(٣) قال في كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧): «فتاوى قاضيخان، وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها: على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرع أصلا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين».

(٤) هذه الفقرة جاءت في (ت)، في موضع آخر يأتي.

(٥) ينظر: فتاوى قاضيخان (٢٥٢/٣).

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (ت): «وكذا».

(٨) في (ت): «ثمَّة».

(٩) في (ت): «تخلج». وتخالج في صدري منه شيء أي: شككت. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٩٤).

(١٠) في (ت): «الألباب».

(١١) سبق ذكر نبذة للكتاب في صفحة (٧).

(١٢) النهاية في شرح الهداية (١٠٩/٣). والمؤلف هنا يدلل على أن «المبسوط»، و«المحيط» من الكتب المعتمدة، ويستدل على ذلك بكلام صاحب «النهاية».

(١٣) تقديم وتأخير في (ت) سبق الإشارة إليه.

(١٤) البيت للَجيم بن صعب، وحذام: اسم امرأة الشاعر، وهي بنت العتيك بن أسلم بن يذكر بن عنزة. ينظر: الأمثال لأبي عبيد (٥٠/١)، شرح شواهد المغني (٢/ ٥٩٦)، العقد الفريد (٣/ ٣٦٣)، لسان العرب (٦/ ٣٠٦).

فلذا قال العلامة القهستانـي[1]، في «جامع الرموز»[2] بعد قول [«النقاية»[3]]:[4] ويلبس ما سـداه [إبريسم][5] ولحمتـه غيره سواء كان مغلوبًـا أو غالبًا أو مساويًا للحريـر كالقطن والكتان والصـوف، فـإن الاعتبار لآخـر الوصفين، وقيل: لا يلبـس إلا إذا [غلبة][6] اللحمـة على الحرير، والصحيح الأول كما في «المحيط» انتهى[7].

وقال في «الـدر المنتقى»[8] بعد نقله: وعليه تعليل «الهدايـة»[9] وعامة المعتبرات[10]، وبحل العتابي أفتى [أكثر][11] المشايخ كما في «المجتبى» فليحفظ انتهى[12].

ونحـوه في «معين المفتـي»[13] [للعلامة الغـزي][14] [15] عن «المجتبى» وبمـا ذكرناه سقط

(١) هو: العلاّمة شمس الدين محمد القُهستاني الحنفي، كان من تلاميذ شيخ الإسلام الحفيد، من تصانيفه: «شرح خلاصة الكيداني»، أرسل إلى دار ملكه فصنّف شرحاً لطيفاً على «مقدمة الصلاة» وكان قد سوّد شرحه لـ«مختصر الوقاية» فبيّضه في سنة إحدى وأربعين وتسعمائة وسمّاه «جامع الرموز»، المتوفى ببخارى سنة (٩٦٠هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/٣٠٣).

(٢) اسمه: «جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية»، للمؤلف: شمس الدين محمد القهستاني، شرح فيه كتاب النقاية مختصر الوقاية، «وهو: أعظم الشروح نفعا، وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع، عظيم الوقع». ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٧٢).

(٣) اسمه: النقاية مختصر (الوقاية)، للشيخ، الإمام، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى: سنة ٧٤٥، هـ. وقد أجاد وبالغ في إيجازها. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٧٢).

(٤) في (ت): «النهاية».

(٥) في الأصل: «بريسم»، والمثبت من (ت). الإبريسم: الحرير. ينظر: القاموس (ص١٣٩٥).

(٦) في (ت): «غلبت».

(٧) جامع الرموز (٣/٥٣٦)، وينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/٥٣٤-٥٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٦).

(٨) اسمه: «الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر»، لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد (ت: ١٠٨٨هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٤).

(٩) اسمه: «الهداية في شرح بداية المبتدي»، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، قال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٢٢): «وهو: شرح على متن له، سماه (بداية المبتدي)، ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري)، و (للجامع الصغير) ، لمحمد، وعادته أن يحرر كلام الإمامين، من المدعي والدليل».

(١٠) أي: الكتب المعتبرة في المذهب.

(١١) في (ت): «كثير».

(١٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٥٦).

(١٣) اسمه: «معين المفتي، على جواب المستفتي» للغزي ، قال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٧٤٦): «ذكر في أوّله: هذا من علم الكلام والأصول، قال: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه من المسائل المحررة، ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى. وفرغ من تأليفه: في آخر سنة ٩٨٥، خمس وثمانين وتسعمائة».

(١٤) صحفت في الأصل: «العلامة العري»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لمصادر الترجمة.

(١٥) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين، شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، من كتبه: (تنوير الأبصار) فقه، و (منح الغفار) شرح تنوير الأبصار، و(مسعف الحكام على الأحكام) و (الوصول إلى قواعد الأصول) و (معين المفتي على جواب المستفتي) وغيرها. توفي سنة (١٠٠٤هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٤/١٨)، الأعلام للزركلي (٦/٢٣٩).

اعتراض المحشي المذكور؛ فلم يصح الاستدلال بما ذكره، هذا وما ذكره إمام الهدى الإمام أبو منصور الماتريدي من أن اللحمة تكون بظاهر الثوب مشكلٌ؛ فإن المشاهدة تقتضي خلاف ذلك في جميع ما رأيناه من الثياب؛ لأنها تكون داخلة في السدى، فتكون السدى [٣/أ] هي الظاهرة واللحمة [خفية][(١)] مستورة [بالسد][(٢)]، ولعل ما ذكره في نوع من الثياب لم نشاهده[(٣)].

ومما قاله الفاضل المذكور: لا يجوز ثوب مسجف بالسِّجَاف[(٤)] الذي يكون في جميع أطرافه من الحرير كالجوخ[(٥)] المسجف ونحوه، بل بلغني عنه أنه يقول: لا يجوز العلم[(٦)] إلا إذا كان قدر أربع أصابع مضمومة طولًا وعرضًا، حتى لو زاد على ذلك فإنه لا يجوز للرجل لبسه.

وأنه يقول: إن الثوب المخيط بالحرير لا يجوز للرجل لبسه إلا إذا كانت خياطة الحرير إذا جمعت كانت أربع أصابع [أو أقل][(٧)] [(٨)]، وأنه يستدل على ذلك بعبارة نوح أفندي محشي «الدرر» حيث قال: ويحرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع مضمومة من حيث العرض[(٩)] لما أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع [إصبعين][(١٠)] أو [ثلاث][(١١)] أو أربع[(١٢)].

ولأن القليل منه عفو مقدار أربع أصابع كالإعلام[(١٣)]، والمكفوف[(١٤)] بالحرير؛ لما أخرجه

---

(١) جاء في الأصل: «خفيفة»، والمثبت هو ما في (ت): «خفية»، وهو الصواب الموافق للسياق.

(٢) جاء في الأصل: «بالسد»، والمثبت هو ما في (ت): «بالسدى»، وهو الصواب الموافق للسياق.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/١٠٧).

(٤) السِّجْف، والسَّجْف: السِّتْر، وَمَا يركب على حَوَاشي الثَّوْب وأَسْجَفْتُ السِّتْرَ أَي أَرْسَلْتُه وأَسْبَلْتُه ينظر: لسان العرب (٩/ ١٤٤)، تاج العروس (٢٣/ ٤١٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤١٧).

(٥) الجوخ: كلمة فارسية معربة، وهو نَسِيج صفيق من الصُّوف. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١١٩).

(٦) في (ت): [٢٢/أ].

(٧) ليست في (ت).

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية، (١٢/٩٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٥١-٣٥٢).

(٩) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٥١).

(١٠) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(١١) صحفت في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب، والحرير على الرجال ... (٣/١٦٤٤)، رقم (٢٠٦٩).

(١٣) العلم: والجمع أعلام، رسم في الثوب. ينظر: تاج العروس (٣٣/ ١٣٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٤).

(١٤) المكفوف: والجمع كفاف، كففت الثوب أي خطت حاشيته، وكفة القميص ما استدار حول الذيل، ويقال: كل ما استطال فهو كفة، بالضم، وكل ما استدار فهو كفة، بالكسر، نحو كفة الميزان. ينظر: لسان العرب (٩/٣٠٤).

مسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت [أبي][1] بكر[2] رأيت ابن عمر[3] في السوق وقد اشترى ثوبًا شاميًّا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده فأتيت أسماء[4] فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جُبة[5] رسول الله ﷺ فأخرجت لي جُبة [طيالسة][6] كسروانية[7] لها لبنة ديباج[8] [وفرجها][9] [10] مكفوفاً بالديباج فقالت: كانت هذه عند عائشة[11] حتى قبضت فلما قبضت أخذتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها[12]، واللبنة رقعة [تُعمل موضع][13] جيب القميص والجبة كذا في «النهاية»[14] وقال صاحب «الصحاح»[15] كففت الثوب أي خطت حاشيته وهي الخياطة الثانية بعد الشلّ انتهى[16].

---

(١) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(٢) هو: عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، أبو عمر المدني ، مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة ثبت. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ١٤١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٥/ ٤٧٩).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، من أصحاب رسول الله ﷺ أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، كان ورعاً كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ومجاهداً، لم يتخلف عن السرايا في عهد النبي. وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج كثير الاحتياط والتحري في فتواه. توفي سنة ٦٣هـ، وقيل سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٣)، الإصابة (١٠٧/٤)، شذرات الذهب (١/ ٨١).

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام. أسلمت قديماً بعد سبعة عشر نفساً. هاجرت وهي تحمل بعبد الله، فولدته بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، وبقيت على قيد الحياة إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل بمكة سنة ٧٣ هـ. وقيل غير ذلك. وكانت تلقب بذات النطاقين، لقبها بذلك رسول الله ﷺ يوم الهجرة. روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن. عاشت مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، ولها مناقب كثيرة رضي الله عنها. ينظر: حلية الأولياء (٢/ ٥٥)، الإصابة (٤/ ٢٣٠).

(٥) الجُبَّة: والجمع: جُبَب وجِبَاب، وهي ثوب للرجال مفتوح الأمام يُلبس عادة فوق القفطان، وفى الشتاء تبطن بالفرو. ينظر: لسان العرب (٥٣٢/١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٠٥).

(٦) في (ت): «طيالسية».

(٧) طيالسة: جمع طيلسان وهو لباس العجم مدور أسود، وكسروانية: نسبة على كسرى ملك فارس. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢٧٦٩/٧).

وجاء في المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣٠٦): «الطيلسان: كساء مدوَّر أخضر لا أسفل له؛ لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ.»، وعلى هذا تأتي على ألوان.

(٨) بكسر اللام فنون رقعة توضع في جيب الجبة. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٦٩/٧).

(٩) في (ت): «وفرجاها».

(١٠) شق من خلف وشق من قدام. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٦٩/٧).

(١١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية تكنى بأم عبد الله، كانت من أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة. كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية عنه. توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ. ينظر: الاستعياب (١٨٨١/٤)، شذرات الذهب (١/ ٦١).

(١٢) سبق تخريجه ص (٣٥).

(١٣) في الأصل: «توضع»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في النهاية في غريب الحديث (٢٣٠/٤).

(١٤) النهاية في غريب الحديث (٢٣٠/٤).

(١٥) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي مشهور، أصله من «فاراب»، سافر إلى العراق، ثم الحجاز، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور، من مؤلفاته: الصحاح، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو. ينظر: معجم الأدباء (٢/ ٢٦٦)، إنباه الرواة (١/ ١٩٤).

(١٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة (١٤٢٢/٤-١٤٢٣) .

يقـول العبد الضعيف: أما استدلاله بعبارة المحشي على أنه لا يباح إلا قدر أربع أصابع طولًا وعرضًـا ففيه نظر لا يخفـى على كل ذي سمع وبصر؛ فإن صريح عبارته تتأدى بخلاف ذلك حيث قال «من حيث العرض».

وفـي «جامـع الرموز» بعد قولـه: إلا قدر أربعـة أصابع قـال: في العرض لا فـي الطول وكذا استدلاله [على جميع][1] الخياطة بهذه العبارة[2] [3].

وأمـا تفسير المحشي المذكور المكفـوف بالكف وهي الخياطة الثانية بعد الشلّ فليس مرادًا هنـا كما هو صريح [٣/ب] كلام شراح الحديث والمؤلفين في [لغة][4] الحديث وكلام الفقهاء، ففـي شروح «المصابيـح»[5]، و«المشكاة»[6] [7]: وفرجيها: أي شقيهـا شق من قدام وشق من خلف كمـا هو عادة الأعراب. مكفوفين: أي مخيطين بالحرير أي [خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل، وفيه جواز لبس الرجال الثوب المطرز][8] بالديباج إذا لم يزد على قدر أربع أصابع انتهى[9].

وفي «حاشية المواهب»[10] للعلامة الشبراملسي[11] [12]: وقوله: مكفوفان أي عمل على جيبها وكميها [وفرجها][13] كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته انتهى[14].

---

(١) في (ت): «بجميع».

(٢) في (ت): [٢٢/ب].

(٣) ينظر: جامع الرموز (٥٣٨/٣).

(٤) صحفت في الأصل: « لغلة»، والمثبت من (ت).

(٥) هو «مصابيح السنة للبغوي الشافعي ت:٥١٦»، وقد ترك ذكر الأسانيد، وجمعه للمنقطعين للعبادة. ينظر: كشف الظنون (١٦٩٨/٢).

(٦) هو «مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ت:٧٤١» . أكمل به كتاب مصابيح السنة للبغوي، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٧. ينظر: كشف الظنون (١٦٩٨/٢).

(٧) جاء رده هنا على المخالف حين استدل بالحقيقة اللغوية للكف، بالحقيقة الشرعية من كتب الشافعية وفقهائهم، وربما يكون هذا من دلائل جمعه بين المذهبين، فلتتأمل.

(٨) ليست في (ت).

(٩) ينظر: شرح على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المحدث الطيبي (٢٨٩٥/٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري الحنفي (٧/ ٢٧٦٩)، شرح المصابيح لابن الملك الحنفي (٥/ ١٥)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للدهلوي الحنفي (٧/ ٣٤٣).

(١٠) هو «حاشية على المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية للقسطلاني ت: ٩٢٣هـ.» في أربعة مجلدات. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٩٦).

(١١) وهذه من المواضع التي ينقل فيها من الشافعية، وهي من دلائل جمعه بين المذهبين، فلتتأمل.

(١٢) هو: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعيّ مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلّم بالأزهر، وصنف كتباً، منها: «حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني»، و «حاشية على الشمائل» و«حاشية على نهاية المحتاج» توفي سنة (١٠٨٧هـ). ينظر: خلاصة الأثر (١٧٤/٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣١٤).

(١٣) في (ت): «وفرجيها».

(١٤) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، (٣٤٤/٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٧٨٥/٧).



ونحوه في «شرح المواهب»[1] للعلامة الزرقاني[2] [3] وهو مأخوذ مما في «النهاية»: لا [لبس][4] القميص [المكفوف][5] بالحرير [أي][6] الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته انتهى[7].

قال العلامة الطيبي[8]: ولا يعارضه حديث جبة [طيالسة][9] فرجيها مكفوفتين؛ لأن في القميص مزيد تجمل وترفه بخلاف الجبة[10] وقيل: كان في القميص الحرير أكثر من أربع أصابع، وقيل: هذا ناسخ لذلك كذا في «جامع البحار»[11] [12].

وفي [«المغرب»]:[13] ثوب مكفوف أي في جيبه [وأطرافه][14] شيء من الديباج[15].

وفي «الصحاح»: كفة القميص ما استدار حول الذيل [انتهى][16] [17].

---

(١) هو شرح لكتاب المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية للقسطلاني ت: ٩٢٣هـ، وصفه في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٩٦) بأنه شرح حافل، وقال: «جمع فيه: أكثر الأحاديث المروية في شمائل المصطفى ﷺ وسيره، وصفاته الشريفة، جزاه الله خيرا، ورحمه رحمة واسعة»

(٢) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله: خاتمة المحدثين بالديار المصرية، نسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر)، من كتبه (تلخيص المقاصد الحسنة) في الحديث، و(شرح البيقونية)، في المصطلح، و (شرح المواهب اللدنية) و (شرح موطأ الإمام مالك) توفي سنة (١١٢٢هـ)، ينظر: سلك الدرر (٣٢/٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٤).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٥/ ١٦١).

(٤) في الأصل «ألبس»، والمثبت من (ت) وهو الموافق للسياق.

(٥) في (ت): «المكفف».

(٦) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(٧) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٢٩٠٣/٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٥)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٤٤).

(٨) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، من كتبه: (التبيان في المعاني والبيان) و(الخلاصة في معرفة الحديث) و (شرح الكشاف) أربعة مجلدات ضخمة، في التفسير، سماه (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب) و(شرح مشكاة المصابيح) توفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٦٨/٢)، الأعلام، (٢٥٦/٢).

(٩) في (ت): «طيالسية».

(١٠) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢٩٠٣/٩).

(١١) اسمه: «تنوير الأبصار، وجامع البحار»، في الفروع، للشيخ، شمس الدين: محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزي، الحنفي، المتوفى: سنة ١٠٠٤هـ، قال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٠١): «وهو مجلد، جمع فيه: مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى».

(١٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٣).

(١٣) في (ت): «المعرب».

(١٤) في (ت): «وأطراف كميه».

(١٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرَزي (ص:٤١٢).

(١٦) ليست في (ت).

(١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٢٢/٤).

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

وفـي «القاموس»: وكفة القميص بالضم مـا استدار حول الذيل أو كل مـا استطال كحاشية الثوب انتهى[1].

علم مما ذُكر أن المراد بالجبة المكوفة التي جُعل على أطرافها الحرير، لا كما ذكره المحشي وسيأتي [من][2] كلام الفقهاء ما هو صريح فيما ذكرناه.

وإن أردت فـي العلـم الوقوف على حقيقـة الحال فاصغ لما سنذكره لـك عن المحققين من أهل المذهب وفحول الرجال، قال في «الهداية» -بعد أن ذكر أنه لا يحل [للرجل][3] لبس الحرير واستـدل لذلـك-: إلا أن القليـل عفو، وهو مقدار [ثـلاث][4] أصابع أو أربـع كالإعلام والمكفوف بالحريـر[5] لمـا روي أنه عليه [الصلاة و][6] السلام[7] نهى عـن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثـلاث أو أربـع أراد الإعـلام، وعنه عليـه [الصلاة و][8] السـلام: أنه كان يلبـس جبة مكفوفة بالحرير[9] انتهى[10].

وقد علمت [٤/أ] المراد من الجبة المكفوفة بالحرير، وسيأتي.

وفـي «مختارات النـوازل»[11] [للمحفـوظ][12] بعين العنايـة مولانا صاحـب «الهداية»[13]: ولا بأس بمسمـار الذهب في [ثقب][14] الفص؛ لأنه تابع له، كالعلم في الثـوب والجبة المكفوفة

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٨٥٠).

(٢) في (ت): «في».

(٣) في (ت): «للرجال».

(٤) في (ت): «ثلاثة».

(٥) في (ت): [٢٣/أ].

(٦) من (ت).

(٧) في (ت) تكررت عبارة: «أنه عليه الصلاة والسلام».

(٨) من (ت).

(٩) سبق تخريجه ص (٣٦).

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٦٦/٤). وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٢)، العناية شرح الهداية (١٠/ ١٨)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٩٨).

(١١) اسمه: «مختارات النوازل في الفقه الحنفي»، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، صاحب كتاب الهداية، وكتب النوازل يعتبر مكملًا لكتاب الهداية، ويطلق على الكتاب أيضا اسم: «مختارات مجموع النوازل». ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٤)، مفتاح السعادة (١٤٢٨/٢).

(١٢) صحفت في (ت): «للملحوظ»، وربما صح اللفظان.

(١٣) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين العلامة المحقق، توفي سنة: (٥٩٣ هـ). من مصنفاته: المنتقى، نشر المذهب، التجنيس والمزيد، بداية المبتدي جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير ثم شرحه شرحًا كبيرًا أطنب فيه سماه كفاية المنتهى ثم أعاد شرحه مختصرًا وأسماه (الهداية) وهو أشهر كتبه، وبه عرف. ينظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٦٢٧)، الفوائد البهية ص (١٤١).

(١٤) في (ت): «نقب».

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

بالحرير؛ لأنه قليل، واستعمال القليل منه مباح؛ ليكون أنموذجًا لذلك الكثير الكامل في الآخرة [انتهى](١) (٢).

وقد أفاد -رحمه الله تعالى- بما ذكر فيهما أن المستثنى شيئان العلم والمكفوف بالحرير.

وفي «الذخيرة»(٣): لبس ما علمه حرير أو مكفوف به فمطلق عند عامة الفقهاء(٤) [انتهى(٥).

وفي «المحيط البرهاني»: وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف به فمطلق عند عامة الفقهاء](٦) خلافًا لبعض الناس لعموم النهي، ولعامة العلماء حديث عائشة -رضي الله عنها- في لبس رسول الله ﷺ قطيفة(٧) علمها من حرير(٨)، وفي حديث أسماء أن النبي ﷺ كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير(٩)؛ ولأن القليل [من](١٠) الفضة وهو الخاتم يحل [للرجل](١١) ترغيبًا في نعيم الآخرة فكذلك العلم، وذكر القدوري(١٢) في «شرحه»(١٣): أن النبي ﷺ لبس جبة فوق أطرافها الديباج؛ فهذا دليل على أنه لا بأس بمثل هذا الثوب انتهى(١٤).

---

(١) ليست في (ت).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣٦٧/٤)، البناية شرح الهداية (١٢/ ١١٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢١٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٦).

(٣) اسمه: «ذخيرة الفتاوى أو الذخيرة البرهانية»، للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت: ٦١٦هـ)، قال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨٢٣): «اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء»

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٤٢/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٣).

(٥) الذخيرة البرهانية (٢٨٥/٧). وعبارته: عند عامة الفقهاء إلا بعض الناس.

(٦) ليست في (ت).

(٧) القطيفة: كساء مربع غليظ له خَمْل ووبر. ينظر: تاج العروس (٣٢٤/٦)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٣٩٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٦٣/٣)، رقم (٢١٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (١٦٦٦/٣)، رقم (٢١٠٧)، وفيه: «... وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا».

(٩) سبق تخريجه ص (٣٦).

(١٠) في (ت): «في».

(١١) في (ت): «للرجال».

(١٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، كان شيخ الحنفية في العراق، ورئيسهم في زمانه. سمع الحديث وروى عن طائفة من العلماء منهم الخطيب البغدادي صاحب التاريخ. كان حسن العبارة، قويا في المناظرة. توفي في بغداد ودفن فيها سنة ٤٢٨هـ، من مؤلفاته: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد والتقريب، ومسائل الخلاف بين أصحابنا وغير ذلك. ينظر: وفيان الأعيان (٦/١)، الجواهر المضية (٤٢٨/١)، الأعلام، (٢١٢/١).

(١٣) ينظر: مختصر القدوري، (٢٤٠/١).

(١٤) المحيط البرهاني، (٣٤٢/٥).



وذكـر في «الحاوي»[١] و«القنية»[٢]: أنه يجـوز لبس القباء التركي[٣] الذي في طرفه الديباج كالعلـم؛ لأنه تبـع، ثم نقل عن أبي الفضـل الكرماني[٤] أنه لا يجوز استعمالـه للرجل، ثم نقل عن ظهير الدين المرغيناني[٥] أنه يحل كالعلم، فما في «الدر المختار» عن «المجتبى»: أنه تكره الجبة المكفوفة بحرير، إما مفرع على القول الضعيف، أو سقطت «لا» من عبارة «المجتبى»[٦].

[ثـم رأيتُ عبـارة «المجتبى» وهي لا تحتمل سقوط «لا» فما فـي «المجتبى» مفرع على القول الضعيـف ففي «خزانـة الروايات»[٧] عن «الذخيرة»: الجبة إذا كانـت كفافها من ديباج الصحيح: أنه لا يكره][٨][٩].

و[ما][١٠] في «حاشية الأشباه»[١١] للعلامة الشيخ إبراهيم بيري[١٢] ما يوضح كل لبس ويزيل

---

(١) اسمه: «الحاوي القدسي في الفروع»، للقاضي، جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، (ت: ٥٩٣هـ)، «جعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة». ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٢٧).

(٢) اسمه: «قنية المنية على مذهب أبي حنيفة»، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي (ت٦٥٨هـ)، «قال المولى بركلي: والقنية: وإن كانت فوق الكتب غير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي. ذكر في أولها: أنه استصفاها من: (منية الفقهاء)، لأستاذه: بديع بن منصور العراقي. وسماها: (قنية المنية، لتتمم الغنية). ورقم أسامي الكتب والمفتين: بأول حروفها». ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٥٧).

(٣) القباء: بفتح القاف والباء: كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية: قُباى، وهي تعني في الفارسية: ثوب مفتوح من الأمام. وفى العربية: القَباء بالفتح: من الثياب؛ الذي يُلْبس، والجمع: أقبية. ينظر: تاج العروس (١٠/٢٨٦)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٣٧٩).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني: فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان. مولده بكرمان من كتبه: (التجريد) في الفقه، و (الإيضاح في شرح التجريد) ثلاث مجلدات، و (شرح الجامع الكبير) و (الفتاوي)، ووفاته بمرو سنة (٥٤٣هـ). ينظر: الفوائد البهية (ص٩١)، الأعلام (٣/٣٢٧).

(٥) هو: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين الكبير المرغيناني تفقه على أبيه عبد العزيز وعلى السيد أبي شجاع محمد بن أحمد بن حمزة وعلي برهان الدين الكبير عبد العزيز وغيرهم، توفي سنة (٥٤٢هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٢٣)، معجم المؤلفين (٢/٤٥٩).

(٦) ينظر: الدر المختار حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٥٢)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/٦٥٣).

(٧) اسمه: «خزانة الروايات في الفروع»، للقاضي: جكن الحنفي، الهندي، وهو مجلد، ذكر فيه: أنه أفنى عمره في جمع المسائل، وغريب الروايات، وابتدأ بكتاب العلم؛ لأنه أشرف العبادات. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧٠٢).

(٨) ليست في (ت).

(٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (٧/٢٨٥).

(١٠) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(١١) اسمه: «عمدة ذوي البصائر» حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم. ينظر: خلاصة الأثر (٢/١٩)، هدية العارفين (١/٣٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٧).

(١٢) هو: إبراهيم بن حسين بن محمد، ابن بيري: مدرّس مفت، من فقهاء مكة. ولد بالمدينة المنورة. وقرأ على علماء مكة وتولى بها الإفتاء، وعزل فانقطع للتأليف، وكتب نحو مائة رسالة وكتاب، منها: شرح الموطأ في مجلدين، شرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم. شرح منظومة ابن الشحنة في العقائد، وشرح المنسك الصغير للملا رحمه الله، توفي سنة (١٠٩٩هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٢/١٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٦).

كل تخميـن وحدس[1] ونصه: وفي «شرح الطحـاوي»[2] [3]: لو خاط الديباج على أطراف ثيابه فإن كان مقدار أربعة أصابع أو أقل فلا[4] بأس به، وإن كان أكثر من ذلك يكره لبسه انتهى[5].

وفي «شرح الطحـاوي» للإمام الأجلّ [الإسبيجابيّ][6] [7]: وإذا تعمم الرجل بعمامة لها علم مـن حرير إن كان عرضـ [٤/ب] العلم على قدر أربعة أصابع أو دونها فـلا بأس به وإن كان أكثر مـن ذلـك فهو مكروه، وكذلك إذا كان على طرف القلنسوة[8] فـلا بأس به إذا كان على قدر أربعة أصابـع، وروي عـن محمد[9] أنه قال: لا ينبغي ذلك في القلنسـوة وإن كان ذلك أقل من [قدر][10] أربعـة أصابع، وإنما رخص أبو حنيفة [رحمه الله][11] إذا كان ذلك في عرض الثوب وكذلك [إذا كان العلـم][12] منسوجًـا بالذهب فلا بأس به [للنسـاء][13] وأمـا [للرجل][14] فإن كان قدر أربعة أصابع وما دونها فلا بأس به [وإن][15] كان أكثر من ذلك فإنه يكره انتهى[16].

(١) الحَدْسُ: التَّوهّمُ في معاني الكلام والأمور. ينظر: العين (٣/ ١٣١)، مختار الصحاح (ص: ٦٨).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الكثيرة. أخذ العلم عن أبي جعفر بن عمران وأبي حازم وغيرهما. له مؤلفات منها: شرح معاني الآثار، والشروط، واختلاف العلماء. ولد سنة (٢٣٨) ومات سنة (٣٢١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، طبقات الحفاظ ص (٣٣٧).

(٣) اسمه: «شرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية»، لأبي بكر: أحمد بن علي، المعروف: بالجصاص، الحنفي وهو في مجلدين، وهو المقصود إذا إطلق «شرح الطحاوي»، فهو الأشهر(ت:٣٧٠هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٧).

(٤) في (ت): [٢٣/ب].

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٣٠-٥٤٧)، ولم أقف على عين نص صاحب حاشية الأشباه.

(٦) في (ت): «الإسبيجاني».

(٧) هو: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي، شيخ الإسلام، السمرقندي، سكن سمرقند ودرَّس وأفتى وشرح «مختصر الطحاوي» وسمع وعُمِّرَ وأخذ عنه خلق، منهم صاحب «الهداية» لازمه مدة وذكره في مشايخه. ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه مثله في نشر العلم وحفظ المذهب توفي سنة (٥٣٥هـ). ينظر: تاج التراجم، (١/ ٢١٢-٢١٣)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٣٨١).

(٨) القَلَنْسُوَة: والجمع: قلانس، وقلاس، كلمة لاتينية معرَّبة؛ بمعنى: قبعة أو غطاء للرأس، والقلنسوة في العربية: غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان. ينظَر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٤٠٢).

(٩) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. صاحب الإمام أبي حنيفة، روى عن الإمام مالك بن أنس. لَينه النسائي من قِبَل حفظه. وقال فيه الذهبي: وكان من بحور العلم والفقه، قوياً في مالك. له كتب كثيرة، منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» و«السير الكبير» و«السير الصغير»، مات بالري. سنة (١٨٧هـ) وله من العمر ثمان وخمسون سنة. ينظر: الجواهر المضيئة (٤٢/٢)، شذرات الذهب (٣٢١/١).

(١٠) ليست في (ت).

(١١) في (ت): «رضي الله عنه».

(١٢) في (ت): «العلم إذا كان».

(١٣) في الأصل «الناس»، والمثبت من (ت) وهو الموافق للسياق، والمصادر.

(١٤) في (ت): «للرجال».

(١٥) في (ت): «وأما إن».

(١٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٥٣٣/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٢).

وفـي «الـدر» عن «المجتبـى» وعن أبي حنيفة [رحمـه الله تعالى][1] عمامـة عليها علم من قصب فضة قدر [ثلاث][2] أصابع لا بأس [به][3] ومن ذهب يُكره، وقيل: لا يُكره. انتهى[4].

لكـن ما ذكر من الكراهـة هنا وفي القلنسوة خلاف ظاهر المذهـب[5]، ففي «الحاوي» عن نجـم الأئمـة[6]: علـم مخيط من الذهـب كالمنسوج يجوز فيه قـدر أربع أصابـع للرجل، وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر أربع أصابع وفي رواية عن محمد لا يجوز انتهى[7].

وفـي «التتارخانيـة»[8]: يكـره أن يلبس الذُّكـور قلنسوة من الحريـر أو الذهـب أو الفضة أو الكرباسـ[9] الـذي خيط عليه [إبريسـم كثيرٌ][10] أو شيء من الذهب والفضـة أكثر من قدر أربع أصابع[11] ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر [أربعة][12] أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا [على][13] الجبة[14] انتهى.

هذا وقد اختلف المشايخ في الأصابع المعتبرة في العلم؛ فذكر في «الحاوي» و«القنية» أقوالاً عنهـم [مقدمـا][15] القول باعتبار أربـع أصابع [من أصابع][16] عمر رضـي الله عنه وذلك قيس

---

(١) في (ت): «رضي الله عنه».

(٢) في (ت): «ثلاثة».

(٣) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٣٥٢).

(٥) ظاهر المذهب أو ظاهر الرواية: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن –ويقال لهم العلماء الثلاثة– ويُلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع أنْ يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ينظر: المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة، ص (١٢٤).

(٦) يوجد اثنين من العلماء عند الحنفية لهما نفس الكنية، ولم يتبين لي من المقصود، وهما: نجم الأئمة البخاري: أستاذ فخر الدين البديع القزويني قال في الجواهر المضية هو من أقران برهان الدين الكبير وعطاء الدين الحامي والبدر طاهر وكان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم في زمانهم، نجم الأئمة الحكيمي: تلميذ حسن بن منصور قاضي خان وأستاذ ركن الأئمة الوالجاني. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٢٢٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٢).

(٨) التتارخانية: هو كتاب الفتاوى التتارخانية، وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية واسم الكتاب زاد المسافر في الفروع لعالم بن علاء الحنفي، وقد جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة والخانية والظهيرية المتوفى سنة ٨٠٠ هـ. ينظر: كشف الظنون (١/ ٢٥٣، ٢/ ٤)، هدية العارفين (١/ ٣٥٧)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٦)، المذهب عند الحنفية (ص ٩٩).

(٩) الكِرْبَاس من الثياب فارسي؛ وهو ثوب من القطن الأبيض؛ وفارسيته بالفتح؛ أى بفتح الكاف، والكرابيس: كلمة معربة بمعنى الثياب الخشنة. ينظر: العين (٥/ ٤٢٧)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٤١٨).

(١٠) في (ت): «الإبريسم الكثير».

(١١) في (ت): [٢٤/أ].

(١٢) في (ت): «أربع».

(١٣) في (ت): «علم».

(١٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٤)، ونسبه للفتاوى الهندية. وهو بتمامه في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٢)، ونسبه فيه لـ«السراجية».

(١٥) في (ت): «بعد ما».

(١٦) ليست في الأصل، وتم إثباتها من (ت).

[بـ][1] شبرنـا، ثم ذكر [عن][2] بعضهم أن المعتبر في الرخصـة [أربعة أصابع لا][3] مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر[4].

ثـم ذكر [عن][5] بعضهـم [أن][6] المعتبر أربع أصابع كما [هو علـى هيئاتها لا][7] أصابع السلف، ثم ذكر عن بعضهم أن المعتبر أربع أصابع منشورة، ثم ذكر عن عين الأئمة الكرابيسي[8] أن التحـرز عن مقـدار المنشورة أولى، ووجه من اعتبر أصابع [سيدنا][9] عمر رضي الله عنه أنه أشـار بأصابعـه، ففي «الاختيار» للقاضي مجد الدين عبد الله بـن محمود بن مودود المتوفى سنة [ثـلاث][10] وثمانين [٥/أ] وستمائة[11]: وعن عمـر رضي الله عنه أنه قال: حرم رسول الله ﷺ لبس الحرير على الرجال إلا ما كان هكذا وهكذا وذكر إصبعين وثلاثاً وأربعاً[12] انتهى[13].

وإذا [قيـل باعتبـار أصابع سيدنا عمر] رضي الله عنـه[14] واعتبرت لا مضمومة كل الضم ولا منشـورة كل النشـر بل علـى هيئتها فلا يستغرب كونهـا قيس [بشبرنا][15] بـل لا يستغرب ولو كانـت مضمومـة فإنه كان عظيـم الخلقة، ففي «المحيـط الرضوي»: وعُفي عن قـدر الدرهم من النجاسة المغلظة[16] لقول عمر رضي الله عنه: إذا كانت النَّجاسةُ قدر ظُفُرِي هذا فلا تمنعُ جواز

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتت من (ت).

(٢) ليست في الأصل، وأثبتت من (ت).

(٣) في (ت): «أربع لا».

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٩٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٧).

(٥) ليست في (ت).

(٦) ليست في الأصل، وأثبتت من (ت).

(٧) في (ت): «هي على هيئتها إلا».

(٨) قال في سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٥/ ١٥٥): «عين الأئمة عمر الكرابيسي الحنفي». وينظر: الجواهر المضية» (٢/ ٤١٩، ٣/ ٥١٦، ٤/ ٢٩٦).

(٩) ليست في (ت).

(١٠) في (ت): «ثمان».

(١١) هو: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل: فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرساً، من كتبه: الاختيار لتعليل المختار، شرح به كتابه المختار في فروع الحنفية، أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها، وذكر فروعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وتوفي فيها سنة (٦٨٣هـ). ينظر: الفوائد البهية، (ص١٠٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣٦). وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٢).

(١٢) سبق تخريجه ص (٣٦)، وهو طرف من حديث أسماء رضي الله عنها.

(١٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٤/ ١٥٨).

(١٤) في (ت): «قبل بأصابع عمر».

(١٥) في (ت): «شبرنا».

(١٦) النجاسية المغلظة: كالعذرة والأرواث والأخثاء، وبول ما لا يؤكل لحمه. ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ص: ١١٥).

الصــلاة حتى تكون أكثر منه، وكان ظُفُرُهُ قريبًا من كَفِّنا[1] [2]، ومن استغرب هذا لما يُشاهده من [نحافـة][3] أهل [هذا][4] الزمان فليستغرب [عظم سيدنـا آدم عليه الصلاة والسلام][5]، وقد ذكـر العلامة الزرقانـي[6] عن «فتح الباري»[7] أن ظاهر الحديث الصحيح أن طوله ستون ذراعًا، وهو المعتمد، زاد أحمد في سبعة أذرع عرضًا [انتهى][8] [9].

ويستأنـس لهـذا القول بما رواه الإمام أحمد في «المسنـد» والحافظ[10] الحجة البخاري في «الأدب المفرد» في حديث أسماء المتقدم بزيادة: عليها لبنة شبر من ديباج فزيد في [روايتهم][11] لفظ «الشبر»[12].

وأمـا ما ذكره الفاضل المذكور أن الخياطة بالحرير تجمع، فظاهر المذهب [أن][13] العلم إذا كان متفرقاً وكان تفرقه [مستبينًا][14] ظاهرًا فإنه لا [يجوز][15] فضلاً عن الخياطة.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٥٦).

(٢) ومن المعروف عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان جسيمًا طويلاً، وهذا مذكور في كتب التراجم والتواريخ، فقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص١٠٥) من صفاته الجسدية الشيء الكثير، ومما ذكره أنه رضي الله عنه كان يفوق الناس طولاً، وأنه كان جسيمًا طويلاً.

(٣) في (ت): «سخافة».

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (ت): «عظم خلقة آدم عليه السلام».

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧/ ٤٣٩).

(٧) ينظر: فتح الباري (٦/٣٦٦).

(٨) يعني حديث خلق آدم عليه السلام، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، (٤/١٣١)، رقم (٣٣٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر... (٤/٢١٧٩) رقم (٢٨٣٤) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».
والرواية التي أشار إليها المصنف: أخرجها أحمد (١٣/٣١٥)، رقم (٧٩٣٣) من طريق علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً، مرداً، بيضاً، جعاداً، مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين، على خلق آدم، ستون ذراعاً في عرض سبع أذرع». وزيادة: «في عرض سبع أذرع» ضعيفة؛ فقد تفرد بها علي بن زيد وهو ابن جدعان-، وهو ضعيف. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٢٧).

(٩) ليست في (ت).

(١٠) في (ت): [٢٤/ب].

(١١) في (ت): «روايتهما».

(١٢) أخرجه أحمد (٤٤/٥٠٧)، رقم (٢٦٩٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٨١) من طريق عبد الله، مولى أسماء، عن أسماء، قال: «أخرجت إلي جبة طيالسة، عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني، وفرجيها مكفوفان به»، قالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها». وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ١٤٠).

(١٣) في (ت): «بأن».

(١٤) في (ت): «متبينا».

(١٥) في (ت): «يجمع».

ففي «الحاوي» و«القنية» ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق إلا إذا [كان منه خزًا وخط من غير][1] بحيث يرى كله قزًا فلا [يجمع فضلًا عن الخياطة ففي «الحاوي» و«القنية» ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان خطًا منه خز وخطًا منه غيره، بحيث يرى كله قزاً فلا][2] يجوز كما ذكر في «جمع التفاريق»[3] فأما إذا كان [كل][4] واحد مستبينًا [كالطرز][5] في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع[6] انتهى.

وحيث علمتَ نُقول المذهب في حكم العلم علمت أن جميع ما نقل عن المذكور إن صح النقل عنه فالحكم بخلافه.

وبلغني عنه أنه يُحرم شغل الكوافي[7] بالحرير والقصب[8] وأزرار الحرير وعراويه[9]، وبيع الحرير [ممن يصنع][10] منه أكثر من أربع أصابع طولًا وعرضًا للرجال، أما شغل الكوافي بالحرير والقصب فقد ذكرنا ما هو صريح في جوازه [٥/ب] إذا كان قدر العلم، وأما الأزرار [والعروة][11] فهي كالعلم في الثوب؛ فلا بأس [بهما][12] كما في «التتارخانية» فلذا قال في «خزانة الروايات»: لبس الثوب الذي فيه الأزرار سواء كانت من الذهب [أو][13] الفضة يجوز[14] انتهى.

وأما بيع الحرير ممن ذكر فقد علمت إباحة المكفوف إذا كان قدر العلم، ولو في جميع أطراف الثوب على أنه لو زيد عن ذلك فالمصرح به خلاف ما ذكره، ففي «جامع الرموز» بعد قوله: وصح بيع العصير من متخذه خمرًا كبيع الحرير من رجل لاحتمال أن يلبس امرأته كما في

---

(١) في (ت): «كان خط منه خزا وخط منه غيره».

(٢) هذه العبارة تكررت في الأصل، ولم تتكرر في (ت).

(٣) اسمه: «جمع التفاريق في الفروع»، للإمام، زين المشايخ، أبي الفضل: محمد بن أبي القاسم البقالي، الخوارزمي، الحنفي، المتوفى: سنة ٥٨٦هـ. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٩٦).

(٤) ليست في الأصل، وأثبتت من (ت).

(٥) في (ت): «كالطراز».

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٣).

(٧) الكوافي: مفردها: كوفية، منديل قطني من القطن المشوب بالحرير، ونوع ثالث من الحرير المكفت بالذهب. تطوى الكوفية بصورة منحرفة وتوضع على الرأس بهيئة تتدلى منها على الظهر الزاويتان المثنيتان، والزاويتان الأخريان على الجبهة. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس ص٤٤٣، تكملة المعاجم العربية (٩/ ١٦٦).

(٨) القصب: نسيج من حرير. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٨/ ٢٨٧)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٣٩٢).

(٩) العروة: الجمع: عراوي، الفتحة في الثوب التي تُجعل الحبَّةُ أو الزر فيها. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص٢٠٧).

(١٠) في (ت): «من يصطنع».

(١١) في (ت): «والعراوي».

(١٢) في (ت): «بها».

(١٣) في (ت): «و».

(١٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٥٢).

الكرماني[1].

ولولا ضيق الوقت واشتغال البال لبسطت المقال [والمقصد][2] إظهارًا للحق والصواب[3] هدانا الله [إليه][4] بجاه سيدنا محمد ﷺ [والآل والصحب.

وكان بدؤها وختامها في أول عشر عشرة ذي الحجة الحرام سنة ١٢١٠ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، جامعها ومحررها العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره مظهر الأحكام والأسرار كاشف النقاب عن المخدرات الأبكار سيدي وسندي مولانا العم الشيخ محمد طاهر بن العلامة مولانا الجد الشيخ محمد سعيد سنبل نفعنا الله بهم وبعلومهم آمين آمين، تمت.

تم نسخها بيد الفقير الحقير إلى ربه ساتر الناس محمد صالح بن المرحوم محمد عباس ليلة الجمعة قبل العشاء ليلة أربعة وعشرين في جمادى آخر سنة ١٢٤٦ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][5].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٣٩١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢٠).

(٢) في (ت): «والقصد».

(٣) في (ت): [٢٥/أ].

(٤) ليست في الأصل، وأثبتت من (ت).

(٥) ليست هذه الخاتمة في (ت)، بل خاتمة أخرى؛ نصها: «وعلى آله والأصحاب حرر في ١١ القعدة سنة ١٣٥٤ على يد الفقير راجي رحمة ربه القدير عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ حفظه له الإيمان والإسلام والإحسان ولمن دعا له بالغفران آمين يا كريم يا منان».

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

## الخاتمة

الحمـد لله الذي بنعمته تتـمُّ الصّالحات، والشُّكر له وحده على مـا يسّر من سُبُل الخيرات، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمّدٍ المبعوث بالآيات البيِّنات، وبعد:

فإنني -في خاتمة هذا البحث- خلصتُ إلى جملةٍ من النتائج، منها:

أولًا: سعـة علم محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي الشافعي، وكثرة مؤلفاته، وقد بلغت مصنفاته الثلاثين، وقد ذكر الزركلي أن أكثر كتب الشيخ محمد طاهر مفقودة.

ثانيًـا: عناية المصنف -رحمه الله- بالنـوازل الفقهية التي وقعت في زمانه، فإنه لما بلغه تشدد بعض الفضلاء في مسألة لبس الحرير؛ بادر لتأليف هذه الرسالة لتوضيح القول الراجح في المسألة؛ بما لا يشق على الناس، وهذا مما يحمد له، ويدل على كمال فقهه ونصحه.

ثالثًـا: اتبـع المصنـف -رحمه الله- فـي الرسالـة المنهج العلمـي، حيث يبـدأ بذكر كلام المخالـف، ووجه المخالفة، ثم يذكـر الجواب عن المخالفة من كتب المذهـب الحنفي المعتبرة، ويكثر من النقول والاستدلال، ويرجع إلى كتب اللغة إذا تطلب الأمر ذلك، حتى يبين وجه الصواب في المسألة، وهو ذلك، يُفنِّد الأقوال ويناقشها، ويُبيِّن مراد صاحب النقل.

رابعًـا: كثـرة المراجع التي رجع إليها المصنف - رحمه الله - في هذه الرسالة، وأهميتها، فجلها من كتب المذهب الحنفي المعتبرة، وبعضها مما لم يصل إلينا، أو ما زال حبيس الخزائن.

خامسًـا: عـدم التشدد في مسألة ما يجـوز لبسه من الحرير للرجال فـي المذهب الحنفي، وكثـرة الأقـوال والروايات في المذهب، وكلها تدور حول جواز ما تدعو إليه الحاجة، أو ما كان على قليل على ما جاء تفصيله في ثنايا الرسالة.

### ومن التوصيات:

العمل على جمع وتحقيق باقي رسائل محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي التي لم تخرج للنور بعد.

محاولة معرفة الفاضل المذكور الذي رد عليه الإمام والذي أشار إليه في مقدمة الرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع


١) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفيـة ومدرس بكلية أصول الديـن سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبـي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢) الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،

أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٥) أعلام المكيين، لعبد الله بن عبد الرحمن المعلمي (ت:١٣٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٦) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧) الأمثال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨) إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م.

٩) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



١٢) بعض علماء مكة وعلاقتهم بالحركة العلمية في الطائف خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر، للدكتور سليمان بن صالح آل كمال، منشور بدارة الملك عبد العزيز، عدد ٤، المجلد ٣١ (١٤٢٦هـ).

١٣) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٥) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦) تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧) تاريخ الطائف قديما وحديثا، مناحي ضاوي حمود القثامي، الناشر: نادي الطائف الأدبي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٩) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢١) تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة



الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٢٢) التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

٢٥) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦) التواضع والخمول، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٢٧) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٢٨) جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، المؤلف: شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، الناشر: مطبعة مظهر العجايب، الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٢٩) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٣١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار



الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٢) حليـة الأوليـاء وطبقـات الأصفياء، المؤلف: أبـو نعيم أحمد بن عبـد الله بن أحمد بن إسحـاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصـر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ثـم صورتها عـدة دور منهـا، ١ – دار الكتاب العربـي – بيروت، ٢ – دار الفكـر للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت، ٣– دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

٣٣) حليـة البشـر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبـد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطـار الميداني الدمشقـي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلـق عليه حفيده: محمد بهجة البيطـار – من أعضـاء مجمع اللغة العربية، الناشـر: دار صادر، بيروت، الطبعـة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٤) الحيـاة العلميـة في مكـة (١١١٥هـ–١٣٣٤ هـ) (١٧٠٣ م–١٩١٦ م)، المؤلف: آمال رمضان صديق، رسالة دكتوراه جامعة الملك خالد، عام ١٤٢٧ هـ.

٣٥) خلاصـة الأثـر في أعيان القـرن الحادي عشر، المؤلف: محمـد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٣٦) الدر المختار حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابديـن الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٧) الـدر المختـار شرح تنويـر الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمـد بن علي بن محمد الحِصْنـي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفـى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٣٨) درر الحـكام شرح غرر الأحكام، المؤلـف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩) الـدرر الكامنة فـي أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بـن أحمـد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقـق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٠) الذخيـرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، المؤلف: الإمام برهـان الدين محمـود بن أحمد ابن مازة البخـاري، الناشر: دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.




٤١) الرسالــة، المؤلــف: الشافعي أبو عبــد الله محمد بن إدريس بــن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٢) سلسلــة الأحاديــث الصحيحة وشيء من فقههــا وفوائدها، المؤلف: أبــو عبد الرحمن محمــد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقــودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، النـاشــر: مكتبة المعــارف للنشر والتوزيــع، الرياض، الطبعــة: الأولى، (لمكتبــة المعارف)، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٣) سلــك الــدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلــف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمــد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، النـاشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤) سلــم الوصــول إلى طبقــات الفحــول، المؤلف: مصطفــى بن عبــد الله القسطنطيني العثمانــي المعروف بــ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القــادر الأرنــاؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الديــن إحسان أوغلي، تدقيق: صالــح سعداوي صالح، إعــداد الفهارســ: صلاح الديــن أويغور، الناشر: مكتبــة إرسيكا، إستانبول - تركيــا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٤٥) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيــه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيــق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦) سيــر أعــلام النبلاء، المؤلــف: شمس الدين أبــو عبد الله محمد بــن أحمد بن عثمان بن قَايْمــاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة مــن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، النـاشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٧) سيــر وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع للهجرة، لعمر عبد الجبار (ت:١٣٩١هـ)، النـاشر: مكتبة تهامة، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢م.

٤٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكــري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفــى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، النـاشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٩) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، النـاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٠) شــرح السيــر الكبير، المؤلف: محمد بــن أحمد بن أبي سهل شمــس الأئمة السرخسي

(المتوفـى: ٤٨٣هـ)، الناشـر: الشركة الشرقية للإعلانـات، الطبعة: بدون طبعـة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٥١) شـرح الطيبـي على مشكاة المصابيـح = الكاشف عن حقائق السنـن، المؤلف: شرف الديـن الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقـق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نـزار مصطفى البـاز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجـزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢) شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٥٣) شـرح شواهـد المغنـي، المؤلـف: عبد الرحمـن بن أبي بكـر، جلال الديـن السيوطي (المتوفـى: ٩١١ هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيـه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: الشيخ محمـد محمود ابن التلاميد التركـزي الشنقيطي، الناشر: لجنة التـراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٥٤) شـرح مختصر الطحـاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الـرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش — د. محمد عبيـد الله خـان — د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٥) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيـز بن أمين الدِّين بـنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهـور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٥٦) الصحـاح تاج اللغـة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصـر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (المتوفـى: ٣٩٣هـ)، تحقيـق: أحمد عبد الغفور عطـار، الناشـر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٧) صحيـح الأدب المفرد للإمـام البخاري، المؤلف: محمد بـن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيـرة البخاري، أبو عبـد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٨) صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامـه، المؤلـف: محمد بـن إسماعيل أبو عبـد الله البخاري الجعفي، المحقـق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد



الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٩) صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٠) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٦٢) طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، بدون بيانات.

٦٤) العقد الفريد، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٦٥) عمدة القضاة فيما يثبت به الهلال عند الاشتباه، د. خالد بابطين، نشر في مجلة الحكمة اللندنية، عام ١٤٣٢ه.

٦٦) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٦٨) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦٩) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٧٠) فتاوى قاضيخان، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت:٥٩٢)، الناشر: مكتبة رشدية، باكستان، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٢) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٧٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٥) فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض البكري الصديقي (ت: ١٣٥٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه.

٧٦) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٧٨) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٩) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي

الدمشقــي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨٠) لســان العــرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبــو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصــاري الرويفعــي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صــادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هــ) رحمه اللَّه تعالــى»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين النــدوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٨٢) المبســوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمســ الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨٣) مجمــع الأنهــر في شرح ملتقــى الأبحر، المؤلــف: عبد الرحمن بن محمــد بن سليمان المدعــو بشيخــي زاده، يعرف بدامــاد أفنــدي (المتوفى: ١٠٧٨هــ)، الناشر: دار إحيــاء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمــي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدســي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٥) مجمع بحــار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهــر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِــي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هــ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٨٦) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٧) المحكــم والمحيــط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بــن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٨٨) المحيــط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبــي حنيفة رضي اللَّه عنه، المؤلف: أبــو المعالي برهــان الدين محمود بــن أحمد بن عبد العزيز بــن عمر بن مَــازَةَ البخاري الحنفي (المتوفــى: ٦١٦هــ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشــر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٨٩) مختـار الصحـاح، المؤلف: زيـن الدين أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر بن عبد القادر الحنفـي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيـخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٠) مختصر الدر والياقوت في معرفة بيوتات عرب المهجر وحضرموت، المؤلف: سالم بن أحمد بن السين بن صالح العلوي الناشر • دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٩١) مختصـر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلـف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمـدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢) المختصـر من كتـاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكـة من القرن العاشر إلى الرابـع عشر، لعبـد الله مـرداد (ت: ١٣٤٣ه)، اختصار وترتيب: محمد سعيـد العامودي، وأحمد علي، الناشر: دار المعرفة بجدة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٩٣) المدخـل لدراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعـة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٩٤) المذهب عنـد الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلـة". تأليف: الفقيه الشيخ: محمد إبراهيـم أحمد علـي (١٣٥٥- ١٤٣٠) والشيخ العلامـة: علي بن محمد، الناشـر: وزارة الأوقاف بدولة الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

٩٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٩٦) مسنـد الإمـام أحمد بـن حنبل، المؤلـف: أبو عبـد الله أحمد بن محمد بـن حنبل بن هلال بـن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشـراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشـر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٧) مشـارق الأنـوار علـى صحاح الآثار، المؤلـف: عياض بن موسى بـن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٨) مشاهيـر علمـاء الأمصار وأعلام فقهـاء الأقطار، المؤلف: محمد بـن حبان بن أحمد بـن حبان بـن معاذ بن مَعْبـدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمـي، البُستي (المتوفـى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي

بكـر بن إسماعيل بن سليم بن قايمــاز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٠٠) المصبــاح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقـوت بن عبد الله الرومــي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هــ)، المحقق: إحسان عباسـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٠٢) المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتــى العصــر الحديث»، إعـداد: د. رجب عبد الجــواد إبراهيم (كليــة الآداب – جامعة حلوان)، تقديـم: أ. د/ محمــود فهمي حجازي (كلية الآداب – جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجـع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٠٣) المعجــم الكبير، المؤلـف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطيــر اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٠٤) معجــم المؤلفيــن، المؤلـف: عمر رضا كحالــة، الناشر: مكتبة المثنــى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٥) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١٠٦) معجــم مقاييســ اللغة، المؤلـف: أحمد بن فارس بــن زكرياء القزويني الــرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠٧) المغــرب فــي ترتيب المعــرب، المؤلف: ناصر بن عبــد السيد أبي المــكارم بن علي، أبــو الفتح، برهان الدين الخوارزمــي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشــر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨) مفتــاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٩) المفــردات فــي غريب القــرآن، المؤلـف: أبو القاســم الحسين بن محمــد المعروف بالراغــب الأصفهاني (المتوفــى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الــداودي، الناشر: دار القلم،



الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

١١٠) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١١١) المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١١٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١١٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤) نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة، تأليف عبد الله بن محمد الغازي المكي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

١١٥) نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

١١٦) النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٧) النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ.

١١٨) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن



محمـد بـن محمد بن محمد ابـن عبد الكريم الشيبانـي الجزري ابن الأثيـر (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٩) الهدايـة في شرح بداية المبتـدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانـي، أبو الحسن برهـان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طـلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٢٠) هديـة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بـن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة فـي مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعـادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٢١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بـن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

**محمد بن إبراهيم بن مبارك السناني**
باحث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

***Mohammad Ibrahim Mubarak Alsnani***
Researcher at the Islamic University of Madinah
Mmaa112013@hotmail.com

# الأثر القانوني لحماية المال العام

## The legal impact of protecting public money

**ملخص البحث**

يتلخص هذا البحث في بيان أهمية المال العام وأنه يتميز عن المال الخاص بكونه للمنفعة العامة ولذلك يجب أن يكون استعماله للغرض الذي خصص من أجله، وبين هذا البحث طرق استعمال المال العام سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وبين طرق الاستعمال الخاصة للمال العام، وتناول هذا البحث طرق وإشكال الحماية القانونية للمال العام بشقيها المدني والجنائي، وأيضاً طرق اكتساب الأموال العامة بموجب القانون الخاص في النظام المدني، كما بين البحث كيفية نزع الملكية للمخصص العام وإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** الأثر – القانون – حماية – المال – العام.

**Abstract**

This research highlights the importance of public funds, distinguishing them from private assets by being designated for public benefit, requiring their use strictly for their allocated purposes. The study explores the methods of using public funds, whether directly or indirectly, as well as the private use of public resources. It examines the methods and forms of legal protection for public funds in both civil and criminal contexts. Additionally, the research addresses ways to acquire public funds under private law within the civil system. Finally, it delves into the processes of expropriating public property allocations and the procedures for expropriation for public benefit.

**Keywords:** impact, law, protection, public funds.

## المقدمة

لكـي تمارس الإدارة نشاطها على الوجه الأكمل وتشبع بالتالي حاجات المواطنين المتعددة، فإنـه يلـزم أن يكون لها مال؛ ذلـك أن الإدارة شأنها شـأن الأفراد لا يمكن أن تمارسـ أعمالها أو تثبـت وجودها ومكانتها إلا بهذا المال، فالمال يمثل في الواقع عصب النشاط الإداري بل والمحور الأساسـي الذي يرتكز عليه هـذا النشاط خاصة بعد سيادة مذاهب التدخـل وتغير مفهوم الدولة نتيجـة لذلـك من كونها دولة حارسة إلى دولة رفاهية. والأمـوال المملوكة للدولة متعددة فمنها ما هو منقول كالنقود وأثاثات دور الحكومة وأدواتها المكتبية، أسلحة الجيش والشرطة كتب المكتبات العامـة... إلخ. ومنها ما هو عقاري كالطرق والشـوارع والأراضي ودور الحكومة والترع والأنهار... إلـخ. ومـع ذلك فإن هذه الأموال لا تخضع جميعها لذات القواعـد القانونية، فهي تقسم في الواقع إلى نوعين:

النـوع الأول: وهو ما تملكـه الإدارة ملكية خاصة يطلق عليه أمـوال الإدارة الخاصة أو أموال الدومين الخاص Domaine Prive والذي تخضع في خصوصه – كقاعدة عامة – لذات القواعد القانونيـة التـي تحكم ملكية الأفـراد لأموالهم الخاصة أي قواعد القانـون المدني وما يترتب على ذلك من اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي تثور بصدده.

النـوع الثاني: وهو مـا يطلق عليه الأمـوال العامة، والتـي تخصص بصفـة أساسية لإشباع حاجـات المواطنيـن وتحقيق النفع لهم. لذلك تخضع هذه الأمـوال لنظام قانوني متميز عن ذلك الـذي يحكم النوع السابق. نظـام تحكمه قواعد القانون الإداري وتفصل في منازعاته – في الدول التي تأخذ بازدواجية النظام القضائي

– المحاكم الإدارية. بل ونظراً للأهمية التي تحتلها هذه الأموال في مختلف سياسات الدولة، فقـد عمـدت كثير من البلدان علـى إحاطتها بقدر كبير من الحماية سـواء أكانت حماية مدنية أم حماية جنائية كما سيرد بيانه.

ولمـا كنـا بصدد دراسة القانـون الإداري، فإننا سنقتصر –بطبيعة الحـال– على دراسة ما يدخـل فـي نطاق هذا القانون مـن أموال أي الأموال العامـة وحدها. إلا أنه لدراسـة هذه الأموال بالشـكل الـذي يفي بالغرض منه فإنـه يلزم أن نتناولها مـن كافة جوانبها بادئيـن ببيان ماهيتها ومـا يحتمه ذلـك من الوقوف على معيار يميزهـا عن الأموال المملوكة لـلإدارة ملكية خاصة؛ ثم نوضـح بعـد ذلك طبيعة حـق الدولة عليهـا لمعرفة ما إذا كان هـذا الحق يتمثل فقـط في مجرد الإشـراف والرقابـة أم هـو حق ملكية بالمعنى القانونـي الذي تنطوي عليه هـذه الكلمة، ونتعرض أخيراً للنظام القانوني الذي تخضع له هذه الأموال لتحديد أسلوب استعمال الأفراد لها وما تحاط به من حماية مدنية وجنائية يضمن لها أن تحقق المنفعة التي خصصت من أجلها ولتحديد كذلك

طرق اكتساب الإدارة لتلك الأموال[1].

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذه الدراسة لما شائع عبر وسائل الإعلام من قضايا الفساد، فلا يكاد يمر يوم إلا وهناك قضية استيلاء على المال العام أو إهدار إلى غير ذلك من القضايا التي توضح حجم الضرر الذي يصيب المال العام. فلقد ترسخت فكرة أن التعامل مع الأموال العامة تم في صورته السلبية بوصفها أموالا مباحة لا مالك لها ولا رقيب عليها. لذلك يتناول موضوع البحث حماية المال العام، حيث إن موضوع الحماية القانونية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكيانات الدولة الاقتصادية.

**أسباب اختيار البحث:**

هناك عدة أسباب دفعت الباحث لتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل منها:

تحديد مفهوم الأموال العامة وبيان أحكامها والتفرقة بينهما وبين أموال الدولة الخاصة، ومن الأسباب المهمة الأخرى تفشي ظاهرة الاعتداء على الأموال العامة، وترسيخ لفكرة التعامل مع الأموال العامة بصورتها السلبية بوصفها أموال مباحة لا مالك لها ولا رقيب عليها بحيث أنها أصبحت مغنماً يتسابق عليها الأفراد للاستيلاء عليها لا لحمايتها.

**إشكاليات البحث:**

- تحديد مفهوم الأموال العامة، إزالة ما شاب مفهوم المال العام من غموض ناتج عن قيام المشرع القانوني بوضع أكثر من مفهوم لها في القوانين المختلفة.
- التعرف على ماهية الحماية على المال العام في المدلول القانوني والمدلول الإداري.
- بيان أحكام الأموال العامة، والتفرقة بينها وبين أموال الدولة الخاصة، وطرق اكتساب المال العام.

**الدراسات السابقة:**

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع حماية المال العام من أكثر من وجهة، حيث تعرض الدكتور/ نذير أوهاب الطيب في مؤلفه « حماية المال العام في الفقه الإسلامية « سنة ٢٠٠١ ما يقوم بها المال العام في مسيرة الأمة، وتعرض لحماية المال العام المقررة له شرعا من المقارنة بالقواعد القانونية. كما تعرض الدكتور / إبراهيم شيحة «الأموال العامة» سنة ٢٠٠٢ بمفهوم المال العامة لدى الفقهاء، والمعايير التي تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بمرسوم ملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.



**منهج البحث:**

يجيب البحث عدة تساؤلات ومنها:

- ماهية المال العام.
- وضع المال العام في إطار اصطلاحي يحدد ماهيته وعدم الخلط بينه وبين المال الخاص.
- مدى تأثير التعدي على المال العام.
- وسائل حماية المال العام في القوانين.

**خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة وفهارس

**المقدمة:**

وقد اشتملت على نبذة عن الأموال وأنواع المال من حيث الملكية الخاصة والأموال العامة

**التمهيد:**

وفيه قدمت لماهية الأموال العامة

المبحث الأول: في النظام القانوني للمال العام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استعمال الأفراد للأموال العامة وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستعمال المشترك أو العام للمال العام

الفرع الثاني: الاستعمال الخاص للمال العام

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمال العام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحماية المدنية للمال العام

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمال العام

المبحث الثاني: طرق اكتساب الأموال العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نزع الملكية للمنفعة العامة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط نزع الملكية للمنفعة العامة

الفرع الثاني: إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الثاني: وضع اليد المؤقت على العقار

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها

الفهارس: فهرست المصادر والمراجع

### مبحث تمهيدي

### ماهية الأموال العامة

لمعرفـة ماهيـة الأموال العامة، فإنـه يجب المقابلة بيـن هذه الأموال وغيرهـا من الأموال المملوكـة للدولة وللأشخاص المعنوية العامة الأخـرى ملكيةً خاصة، والمقابلـة هذه لا تكون في الواقـع إلا بتحديد معيار معين يوضح التفرقة بين هذه الأموال، ولقد تعددت في حقيقة الأمر منذ أن ظهرت مثل هذه التفرقة لأول مرة في

القانـون الحديـث[1] المعايير التي قيل بها في هذا الصدد. علـى أن من أهم هذه المعايير، معيار الطبيعة الذاتية للمال، معيار التخصيص للمرفق العام، ومعيار التخصيص للمنفعة العامة (ما يسمى بنزع الملكية للمنفعة العامة)

### المبحث الأول

### النظام القانوني للمال العام

إن المـال العـام يتميـز عن المال الخاص المملوك لـلإدارة أو للأفراد بفكـرة تخصيصه للمنفعـة العامـة ومن ثم فالنظام القانوني الذي يخضع هذا المال يجـب أن يكون متوافقاً مع هذه الفكرة. فهو نظام يختلف بطبيعة الحال عن ذلك الذي يحكم المال الخاص.

ولبيان ذلك نعرض أولاً كيفية استعمال الأفراد للمال العام ثم نوضح بعد ذلك صور الحماية المدنية والجنائية المقررة لهذا المال.[2]

### المطلب الأول

### استعمال الأفراد للأموال العامة

تهـدف الدولة (وغيرها من أشخاص القانون العام) مـن تخصيص الأموال العامة للمنفعة العامة، مصلحة الأفراد أولاً وقبل كل شيء، وذلك حتى بالنسبة لتلك الأموال التي يمتنع على هؤلاء الأفـراد ارتيادها أو استعمالهـا كالمنشآت أو الثكنات العسكرية، حيث مـا وجدت هذه الأموال إلا

---

(١) لقد ظهرت التفرقة بين المال العام والمال الخاص للإدارة لأول مرة في القانون الحديث على يد الشراح الأوائل للقانون المدني الفرنسي وإن كانت هذه التفرقة لم تتضح معالمها بشكل دقيق ولم توضع في صورة نظرية متكاملة إلا على يد العلامة الفرنسي V.PROUDHON والذي أقام هذه التفرقة على أساس التخصيص للمنفعة العامة.

بمعنى أن المال تثبت له هذه الصفة ويتميز بالتالي عن المال الخاص للإدارة بمجرد تخصيصه للمنفعة العامة. وبذلك يكون قد تلاقى في هذا الصدد مع أحدث النظريات القانونية التي قيل بها في خصوص هذه التفرقة، بل ويرجع إليه الفضل في تأسيس كثير من المبادئ القانونية التي تخضع لها الأموال العامة في كثير من القوانين الوضعية المختلفة حتى وقتنا الحاضر. انظر في هذا الخصوص:

١. د. زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة؛ ١٩٤٣ ص ١٩ وما بعدها.

٢. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا المال العام في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق ١٩٧٥ ص ٣٧

(٢) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

لحماية الأفراد ذاتهم ضد أي اعتداء خارجي أو داخلي.

غير أنه يجب أن يتم استعمال الأفراد للمال العام في حدود الغرض الذي خصص من أجله هــذا المال. وقد يكون هذا الاستعمال بطريق مباشر أي يسمح للأفراد بالانتفاع بالمال العام دون وساطة من أحد كاستعمالهم للطرق العامة أو دور العبادة، وقد يكون الاستعمال بطريق غير مباشر أي عن طريق مرافق عامة وذلك كاستعمال الجمهور للسكك الحديدية أو المستشفيات أو الحدائق وغيرها.

وبناء على ذلك وكما سبق أن بيناه يتخذ تخصيص المال للمنفعة العامة إحدى صورتين:

الصورة الأولى: تخصيص المال لخدمة وتسيير مرفق عام: ومعنى ذلك أن استعمال الأفراد للأمــوال العامــة والاستفــادة منها لا يكــون إلا بطريق غيــر مباشر أي عن طريــق المرافق العامة التــي خصصت لها هذه الأموال. ومن البديهي أن يكــون استعمال الأفراد للمال العام هنا خاضعاً للقواعد والشروط التي تضعها لوائح وقوانين هذه المرافق.[1]

فقــد تحرم هذه اللوائــح أو تلك القوانين استعمــال الأفراد للمال العام تحريمــاً مطلقاً كما هــو الحــال بالنسبة لبعض المنشــآت العسكرية أو الأمنية، وقد تسمح بارتيــاد هذه الأموال بصفة استثنائية في أوقات معينة وبتصريح خاص. غير أن معظم المرافق العامة تسمح للأفراد بالانتفاع بالخدمــات التي تقوم عليها بعــد استيفائهم للشروط الموضوعة لمثل هــذا الانتفاع والتي تختلف بطبيعــة الحــال من مرفق إلى آخــر تبعاً لنــوع الخدمات التي يؤديهــا كلٌّ منها. فشــروط الانتفاع بالخدمــات التــي يؤديهــا مرفق النقــل بالســكك الحديدية تختلف عــن تلك الموضوعــة للانتفاع بخدمات مرفق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو مرفق الصحة العلاجية...... إلخ. فمثلاً بينما يكــون مطلوباً للاستفادة بخدمات مرفق النقل بالسكك الحديديــة ضرورة دفع مقابل مالي معين لهذه الخدمات، نجد أنه يلزم للاستفادة بخدمات مرفق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، ضرورة الحصول على

ترخيص مسبق باستعمال الأجهزة السلكية أو اللاسلكية في الاتصال.

ولما كانت المرافق العامة في الدولة متعددة ولا يمكن حصر القواعد أو الشروط التي تضعها للاستفادة بخدماتها فإنه يجب لمعرفة هذه القواعد أو تلك الشروط الرجوع إلى النظم الأساسية لــكل مرفق على حدة وذلك على خلاف الصورة الثانية مــن صور تخصيص المال للمنفعة العامة والتي نبيّنها في الفقرة التالية:

الصــورة الثانية: تخصيص المال العام لخدمة الجمهور مباشرة: وفيها يكون للأفراد الحق فــي الانتفــاع بالمال العام مباشــرة أي دون تدخل من جانب إحدى المرافــق العامة كما هو الحال

(١) نظام الاستثمار السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

بالنسبة للطرق العامة –الشواطئ– الحدائق العامة إلخ. ولكن يشترط لمثل هذا الانتفاع أن يكون استعمال الأفراد للمال العام –كقاعدة عامة – في حدود ضيقة وصورة استثنائية. وتفريعاً على ذلك، يأخذ استعمال الأفراد للمال العام أحد الأشكال الآتية:

الشكل الأول: استعمال المال العام من قبل الكافة في حدود الغرض الذي خصص من أجله هذا المال.

الشكل الثاني: استعمال المال العام من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد في حدود الغرض الذي خصص من أجله هذا المال.

الشكل الثالث: استعمال المال العام من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد بصورة مغايرة للغرض الذي خصص من أجله هذا المال، ويطلق على الشكل الأول من هذه الأشكال الاستعمال المشترك أو العام للمال العام، بينما يطلق على الشكلين الآخرين منها الاستعمال الخاص للمال العام.

ولما كانت القواعد القانونية التي تحكم استعمال الجمهور للمال العام تختلف تبعاً للشكل الذي يتخذه هذا الاستعمال: فإننا نبين فيما يلي مختلف هذه الأشكال والقواعد التي تحكم كلاً منها.[١]

**الفرع الأول**

**الاستعمال المشترك أو العام للمال العام**

وهو يعني كما ذكرنا استعمال الكافة للمال العام في حدود الغرض المخصص له هذا المال. يتسم هذا الاستعمال في الواقع بسيادة مبدأ المساواة بين المنتفعين جميعاً بحيث لا يؤدي انتفاع أحدهم به إلى إعاقة أو حرمان الآخرين من هذا الانتفاع. من هنا يمكن القول إن استعمال الجمهور للمال العام في هذه الحالة هو استعمال لحرية من الحريات العامة التي تنص عليها القوانين عادةً كحرية ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة وحرية التنقل باستخدام الطرق أو الشوارع إلخ. ولهذا يكون الأصل في استعمال المال العام بدون مقابل أو مجاناً، باعتبار أن ذلك يعد نتيجة طبيعية لحرية الانتفاع الممنوحة للأفراد.

مما سبق يتبين أن استعمال المال العام استعمالاً مشتركاً أو عاماً تحكمه ثلاث قواعد هي: قاعدة المساواة في الانتفاع، قاعدة الحرية في الانتفاع، وقاعدة مجانية للانتفاع.

**أولاً: قاعدة حرية المنتفعين:**

طالما أن المال العام لم يخصص للمنفعة العامة إلا لمصلحة الأفراد، وطالما أن استعمال الأفراد لهذا المال لا يتم إلا في حدود الغرض الذي خصص من أجله فإنه يكون من الطبيعي

---

(١) نظام التخصيص السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٦٣) في ١٤٤٢/٨/٥ هـ.



- كقاعـدة عامـة، أن يتم هذا الاستعمال في حرية تامة دون قيـود أو شروط تحد منه أو تعوق من مباشرتـه. فيكون للأفـراد مثلاً حرية الغدو والـرواح على الطرق العامة وقتما يتـراءى لهم، كما يكون لهم أيضاً ممارسة الشعائر الدينية في أماكن العبادة طبقاً لإرادتهم ومشيئتهم؛ وأن يرتادوا الحدائـق والمتنزهـات إذا رغبوا في ذلـك، وبصفة عامة يمكن القول إن انتفـاع الأفراد بالأموال العامـة يجـب أن يتم في هذه الحالة دون الحصول على إذن أو ترخيص سابق من جهة الإدارة وإلا كان هنـاك مساس بإحدى الحريات العامة التي تؤكدها الأنظمـة القانونية: الأمر الذي يشكل في الواقع تجاوزاً لحدود السلطة يبرر اللجوء إلى قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض، إذا ما ترتبت على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة أضراراً بالمنتفعين.

غيـر أن الحريـة - أية حريـة - لا يمكن أن تمارس دون ضوابط أو دون تنظيـم وإلا انقلبت إلـى نوع من الفوضى أو الغوغائيـة. الأمر الذي يتنافى مع ما وصلت إليه المدنية الحديثة من رقي وتقـدم. لذلك فاستعمال الأفراد للأمـوال العامة في حدود الغرض المخصـص له وإن كان يمثل حريـة دستوريـة يضمنها القانـون إلا أن الإدارة تستطيع أن تضع بعضاً مـن الضوابط أو القيود لا بقصـد إعاقة هذا الاستعمـال وإنما بقصد تنظيمه أو تيسير ممارسته. ولها في سبيل ذلك وسائل عديـدة، إذ تستطيع مثلاً بما تملكه من سلطة الضبط العامـة التي تباشرها لحماية النظام العام بمدلولاتـه الثلاثة وهي الأمـن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أن تصدر لوائح عامة يطلق عليهـا لوائح الضبط الأمني، تتضمـن كيفية استعمال الأفراد للأموال العامة بما في ذلك ضوابط أو قيـود هذا الاستعمال، ولكـن بشرط أن يكون الهدف من هذه الضوابط أو تلك القيود هو تحقيق أحد مدلولات النظام العام الثلاثة السابق الإشارة إليها، وإلا كانت معيبة بعيب الانحراف بالسلطة وتكون بالتالي جديرة بالإلغاء.

وبنـاء على ذلك تستطيع الإدارة عن طريق هـذه اللوائح، أن تجعل المرور في بعض الشوارع في اتجاه واحد، أو تحرم سير العربات التي تجرها الدواب في بعض الشوارع؛ أو استلزام الحصول علـى رخصة قيادة قبل استعمال الطرق العامة في المرور بالسيارات. أو منع الباعة الجوالين من ممارسـة نشاطهم فـي بعض الأماكن... إلخ. كمـا يكون للإدارة فضلاً عن ذلـك، وضع تنظيمات خاصة بقصد حماية المال العام وصيانته كأن تقر منع السيارات التي تزيد حمولتها عن حد معين من العبور فوق ممرات معينة، أو تقرر منع الصيد في أماكن معينة من الأنهار أو البحار، أو الغابات أو المحميات.[١]

إن مثـل هـذه الضوابط أو تلك القيود لا تخـل البتة بحرية استعمال المـال العام طالما أنها ضوابط أو قيود موضوعية لا تفرق بين الأفراد في هذا الخصوص لأسباب شخصية أو ذاتية. ومع ذلـك فإنه تجدر الإشارة إلى أن هـذه الضوابط أو تلك القيود إذا كانت من الكثرة والتعقيد بحيث

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) في ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ



تجعـل استعمـال المواطنين للمـال العام؛ صعباً أو متعـذراً كانت مخالفة لقاعـدة تخصيص هذا المال للنفع العام، وحق للأفراد بناء على ذلك طلب إلغائها أمام القضاء الإداري وديوان المظالم بالمحكمة الإدارية.

**ثانياً: قاعدة مساواة المنتفعين:**

إذا كان للإدارة - كما رأينا - أن تضع ما تشاء من الضوابط أو القيود بقصد تنظيم استعمال الأفراد للمال العام، إلا أن مثل هذه الضوابط أو تلك القيود يجب أن تكون عامة أو موضوعية أي لا تفرق بين فرد وآخر أو بين طائفة وأخرى لأسباب شخصية أو ذاتية وذلك على أساس أن استعمال المـال العـام في هذه الحالة إنما هو استعمال لحرية عامة مـن شأنه أن يؤدي إلى تعزيز المساواة بيـن المنتفعين بهذا المـال. ومن ثم فكافة الضوابط أو القيود التـي تضعها الإدارة على استعمال الأفـراد للمـال العام سواء عن طريق لوائح الضبط الأمني أو عـن طريق التنظيمات الخاصة التي تهـدف إلـى صيانة المال العام، إنمـا يجب أن تخاطـب الكافة على قدم المسـاواة بحيث لا تميز البعضـ على البعض الآخر أو أن تعفي أحداً منهـا دون سند أو مبرر قانوني. وبمعنى آخر يجب أن يكـون مركـز الأفراد تجاه الإدارة وما تضعه من قيود وضوابط مركـزاً موضوعياً لا شخصياً. غير أن المسـاواة المطلـوب تحققهـا هنا هي المسـاواة القانونية والتي لا تتحقـق إلا عند التساوي في الشروط والظروف لا المساواة الفعلية التي تتنافى مع مبادئ العدالة كما أقرتها الشرائع الدنيوية أو الأخروية.

**ثالثاً: قاعدة مجانية الانتفاع:**

طالمـا أن استعمـال المـال العام استعمـالٌ عام أو مشتـرك يمثل حرية عامـة، فالأصل فيه إذن أن يكـون مجانـاً أي بـدون مقابل. ومن ثـم يمتنع علـى الإدارة أن تفرض مقابـلاً مالياً لمثل هـذا الاستعمـال، ولهذا أُلغيت في معظم الـدول الرسوم والعوائد التي كانـت تتقاضاها السلطات العامـة من الأفراد عند استعمالهم لبعض من الأموال العامـة كشواطئ البحار أو بعض الطرقات أو المتاحف ..... إلخ.

غيـر أن قاعدة مجانية الانتفاع شأنها في ذلك شأن باقي القواعد ليست مطلقة؛ إذ قد تبرر المصلحـة العامـة أو المركـز الاقتصادي للدولة فرضـ بعض الضرائب أو الرسـوم سواء بقانون أو بنـاءً على قانون، مقابـل الانتفاع بالمال العام، طالما أن ذلك لا يخـل بمبدأ مساواة المنتفعين بهـذا المـال. لذلك نجد أن القضـاء الفرنسي قد تساهل في قاعدة مجانيـة الانتفاع بالمال العام حيث أجاز للإدارة -بغية حصولها على موارد مالية- فرض الرسوم على المنتفعين بهذه الأموال، فأجـازت محكمة النقض الفرنسية ومجلسـ الدولة الفرنسي للبلديـات Communes أن تفرض رسومـاً Taxes على وقوف السيارات في الطـرق العامة إذا زاد ذلك عن حد الاستعمال المألوف، ولهـذا انتشـرت عادة وضع عدادات على جوانـب الشوارع الرئيسة لحساب مـدد وقوف السيارات

بمقابل في معظم مدن أوروبا كما بدأ تطبيقها في مصر والسعودية، ومن الأمثلة الحديثة على مخالفة الإدارة «لقاعدة المجانية» النظام الخاص بالطرق الرئيسة خارج المدن والذي يطلق عليه في أوربا Auto-routes ، ومن أمثلته في مصر طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي حيث يخضع استعمالها لنظام خاص يختلف اختلافاً جذرياً عما هو مقرر بالنسبة للطرق العامة الأخرى فاستعمال هذه الطرق يخضع لشروط خاصة من أهمها أن يدفع المنتفع ضرائب، تتحدد بعدد المنفعة المركزية المحيطة بالحرم في مكة المكرمة والمدينة المنورة. وفقاً لعدد الكيلومترات التي يقطعها، وفضلاً عن ذلك فإن الإدارة تملك قانوناً أن تعهد ببناء الطرق والإشراف عليها واستغلالها إلى إحدى الشركات العامة، أو إحدى الغرف التجارية أو إحدى شركات الاقتصاد المختلط مع التصريح لها مقدماً بالحصول على مقابل من كل من يستعمل هذه الطرق[1].

**الفرع الثاني**

**الاستعمال الخاص للمال العام**

في هذه الصورة من صور الانتفاع بالمال العام، يكون هذا المال مخصصاً لاستعمال الأفراد مباشرة، ولكن ليس كل الأفراد كما هو الحال في الصورة السابقة. وإنما بعضٌ منهم فقط. فقد يكون مقصوراً على شخص بذاته أو أشخاص بذواتهم مما ينطوي بالتالي على حرمان غيرهم من الانتفاع بنفس المال.

والاستعمال الخاص للمال العام قد يكون -كما ذكرنا- منتفياً مع الغرض الذي خصص من أجله هذا المال وقد لا يكون منتفياً مع هذا الغرض وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الاستعمال الخاص للمال العام في حدود الغرض المخصص له هذا المال: وهو ما يسمى بالاستعمال العادي للمال العام وهو ينطوي على أمرين أساسيين:

أولهما: استئثار فرد أو مجموعة من الأفراد باستعمال جزء من المال العام استعمالاً خاصاً أو فردياً ومن ثم حرمان الآخرين من استعمال هذا الجزء.

وثانيهما: أن هذا الاستعمال يتفق والغرض الذي خصص له هذا المال.

ومثال ذلك استئثار بائع بجزءٍ من السوق العام لعرض بضائعه؛ أو ما يخصص من شاطئ البحر لإقامة الكبائن والشاليهات.

وترتيباً على ذلك يمكن القول إن هذه الصورة من صور استعمال المال العام تتفق - طالما أن الاستعمال لا يتنافى مع الغرض الذي خصص من أجله هذا المال - مع صورة الاستعمال العام أو المشترك للمال العام، ومن ثم يخضعان تقريباً لذات القواعد والأحكام المرتبطة بهذه الخاصية.

---

(١) د. عبد العزيز شيحا ، ص ١١٧ هامش ٣ ، سليمان الطماوي، كتاب الوجيز في القانون الإداري ص ٥١٤ ، ٥١٥.



وتلتـزم الإدارة باحترام حقوق المرخص لـه بالانتفاع، فلا يسوغ لها إلغاء الترخيص كلياً أو جزئيـا، طالما كان المنتفع قائماً بتنفيذ التزاماتـه، وذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامـة، تقتضـي إنهاء تخصيصـ المال لهذا النوع مـن الانتفاع ودون إخلال بمـا للجهة الإدارية مـن حقـوق في اتخاذ الإجراءات التي تكفـل صيانة الأمن والنظام، ولـو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين، ومع ذلك ونظراً لما يتميز به الاستعمال الخاص للمال العام من طبيعة فردية أو ذاتية فإنـه يخضـع لمجموعة من القواعد والأحكام التي تختلف في كثير أو في قليل عن تلك التي يخضع لها الاستعمال العام للمال العام. إذ بينما يكون الانتفاع بالمال في هذه الحالة الأخيرة رهناً بإرادة صاحب الشأن، أي غير متوقف على استئذان الإدارة مقدماً نجد أن الأول أي الاستعمال الفردي أو الخاص، يتوقف على إذن سابق من الإدارة تتأكد من خلاله أن هذا الاستعمال يتفق والصالح العام؛ ويتـم الإذن غالباً في صورة ترخيص يصدر به قـرار إداري. غير أنه قد يظهر في صورة عقد يتم بيـن الإدارة وطلب الاستعمال، كما هو في عقود التخصيص ، والعقود التي يتولى بمقتضاها بعض الأفـراد إدارة مقصـف أو مطعم أو كافتيريا» في بعض المصالـح الحكومية أو كليات الجامعة[1]. بالإضافة إلى ذلك فإن الاستعمال العام للمال العام يتم غالباً – كما رأينا – مجاناً أي بدون مقابل في حين أن الاستعمال الفردي أو الخاص يتم دائماً بمقابل.

ثانيـاً: الاستعمـال الخاص للمال العام على وجه يغاير الغرض الـذي خصص من أجله هذا المـال: تمثل هذه الصورة من صـور استعمال المال العام، وضعاً استثنائيـاً في هذا الشأن، حيث يستأثـر فيهـا فرد أو مجموعة من الأفراد بجزء من المال العـام، مع حرمان الآخرين من الانتفاع بهـذا الجزء. كما أن الاستئثار بهذا الجزء من المال العام، إنما يكون بقصد استعماله في غير ما أعد له أو خصص من أجله. ومثال ذلك: شغل طريق عام بالأدوات والمهمات، إقامة محطة بنزين في ميدان عام، استئناء بعض الأفراد بجزء من أرصفة الشوارع لإقامة الأكشاك أو وضع المقاعد والمناطق لاستقبال رواد المطاعم والمقاهي.

واضـحٌ إذن – فـي هذه الصورة – أن المـال العام (الطريق العام –الميـدان العام– أرصفة الشـوارع) والمخصصـ أصلاً لمرور أو سير المواطنين أي للاستعمـال الجماعي أو المشترك قد اقتطـع منه جـزء واستأثر بالانتفاع بـه فرد أو مجموعة مـن الأفراد في غير ما أعـد له أصلاً مع حرمان باقي المواطنين من استعمال هذا الجزء.[2]

لذلـك يعتبر الاستعمـال الخاص للمال العام فـي هذه الحالة وكما ذكرنـا استثناء يرد على الأصـل العـام المتمثل في الاستعمـال الجماعي أو المشتـرك. ومن ثم فهو يخضـع لمجموعة من القواعـد القانونيـة التـي تتفق مع هذه الصفـة الاستثنائية. فهو لا يتم من ناحيـة إلا بمقابل مالي

(١) د. ماجد الحلو؛ كتاب القانون الإداري ص ١٨٣، هامش ٢.

(٢) نظام الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ )



يتحمله المنتفع نظير استئثاره بالمال العام دون غيره من المواطنين وحصوله كذلك على مكاسب أو فوائـد. ومـن ناحيـة أخرى لا يتم إلا بعد الحصـول على موافقة الإدارة مسبقـاً مع ملاحظة أن الإدارة تتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة تمارسها في كل حالة على حدة سواء فيما يتعلق بالمنح أو الإنهاء وذلك حتى تتحقق من أن هذا الاستعمال لا يتعارض أو لم يصبح متعارضاً مـع الصالح العام. وتأخـذ موافقة الإدارة في هذه الحالة إما صـورة ترخيص تستقل هي بمنحه، وإما بصورة عقد يتم بينها وبين المنتفع وذلك على التفصيل التالي:

أ. **الترخيص:** ويعنـي صدور قرار من جانب الإدارة توافق بمقتضاه على منح شخص معين أو مجموعـة معينة من الأشخاص الحق في استعمال جزء من المال العام استعمالاً خاصاً يخالف الغرض المعـد له أصلاً. وتتمتـع الإدارة في هذه الحالـة بسلطة تقديرية واسعـة. فلها أن تصدر القـرار إذا قـدرت أن استعمـال المال على هذا النحـو لا يضر بالمصلحة العامـة أو المنفعة التي يؤديها للجمهور. كما يكون لها أن تمتنع عن إصداره فإذا رأت مثلاً أن إقامة كشك لبيع بعض السلع فـي طريق عـام أو إقامة محطة بنزين في ميدان عام سوف يعوق حركـة المرور في هذا الطريق؛ فإنهـا لا ترخص لصاحب الشأن بمثل هذا الاستعمال. ومع ذلـك فإنه يجب أن يكون قرار الإدارة في هذا الخصوص قائماً على أسباب تبرره سواء في حالة الرفض أو في حالة الموافقة. بل ويجب أن تكون هذه الأسباب موضوعية لا تخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين بالمال العام وإلا كان معيباً بعيب الانحراف بالسلطة وجاز بالتالي طلب إلغائه أمام القضاء الإداري.[١]

ولـلإدارة الحق في إلغاء الترخيص باستعمال المال العام استعمالاً خاصاً إذا قدرت أن هذا الاستعمال أصبح متعارضاً مع مقتضيات الصالح العام، أو إذا قدرت أن المنتفع قد فقد شرطاً أو أكثر من الشروط التي منحته

علـى أساسها هـذا الترخيص، وليس للمرخص له أي حق فـي التعويض عما قد يصيبه من ضـرر مـن جراء إلغاء الترخيص وذلك على أساس أن هذا الترخيص ذو طبيعة مؤقتة وأن الإدارة تتمتع في خصوصه بسلطة تقديرية لتحقيق الصالح العام.

هـذا ويميـز الفقه الفرنسي في خصوص هذا النوع مـن الاستعمال الخاص أي الذي يتم في صورة ترخيص بين صورتين[٢]

الصـورة الأولـى: الاستعمال الذي لا يتطلب تغييراً في المال العـام: ويطلق عليه بالفرنسية؛ Permis de stationnement كالسمـاح لعربـات الأجـرة بالوقـوف في أماكن معينـة أو السماح للباعـة بعرض تجارتهم في طريق معين أو للمقاهي بوضع كراسيها وموائدها على الأفاريز. فكما هو واضح من هذه الأمثلة، لا يؤدي استعمال المال العام إلى تغيير في معالمه، إذ لا يتضمن حفراً

(١) د. سليمان الطماوي؛ المرجع السابق ص ٥١٧.

(٢) نظام التصرف بالعقارات البلدية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥هـ.



فيــه أو بنــاء عليه. ولهذا يكون الاختصاص بمنح الترخيص فــي هذه الحالة لجهات البلديات على أساســ أن هــذا الاستعمال لا يتضمــن أي خطر على المال العام سوى خطــر الحد من تخصيصه للنفع العام ذلك الخطر الذي يقع تقديره على تلك الجهات.

الصــورة الثانية: الاستعمال الــذي يتطلب تغييراً في المال العام: أي الاستعمال الذي يتطلب اتصــالاً أشد بالمال العام نتيجة لما يستلزمه من حفــر أو بناء ويسمونه بالفرنسية Permission de voirie كالسمــاح لشــركات الامتيــاز بمد خطــوط حديدية فوق المال العــام أو حفر أنفاق في الترخيصــ إلا مــن قبل الجهــة مالكة المال العام ذلــك أن حفظ هذا المال إنمــا يقع على عاتقها ولهــذا كان لها أن تقدر درجة الخطورة التي يتعرض لها المال العام من جراء استعماله هذا النوع من الاستعمال الخاص.

**ب. العقد:** قد يكون استعمال المال العام استعمالاً خاصاً في غير ما أعد له بناءً على اتفاق تــم إبرامــه بيــن الإدارة والمنتفع بهذا المال في صــورة عقد من العقود الإداريــة، كعقد امتياز أو التــزام المرافــق العامــة أو غيرها من العقود. كما لــو تعاقدت الإدارة مع أحــد الأفراد على إقامة مقهــى أو مطعم على إحدى محطات السكك الحديدية أو في إحدى الحدائق العامة. لذلك يخضع استعمال المال العام في هذه الحالة للشروط الواردة في العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها.

ومن ثم يمكن القول إن مركز هذا الأخير يكون في وضع أفضل ممن تمنحه الإدارة ترخيصاً إداريــاً بالانتفاع بالمال العام، ذلك أن تكييــف العلاقة على أنها من قبيل العقود الإدارية يؤدي في الواقع إلى نتائج هامة تتمثل في إضفاء نوع من الثبات والاستقرار على هذه العلاقة، كما أنه يخول القاضــي -عنــد نظر ما قد ينشأ بخصوصها من خلافات - سلطــات أوسع من تلك التي يتمتع بها قاضي الإلغاء.

حقيقــة أن الإدارة تستطيــع فــي هــذه الحالة إنهــاء العقــد الإداري وفق ما تشــاء وبإرادتها المنفــردة، حتــى ولو لم يكن هناك أي خطأ أو تقصير من جانــب المتعاقد معها إلا أنه يتعين على الإدارة عندئــذٍ أن تمنــح صاحب الشأن تعويضاً كاملاً إلا إذا كان إنهاء العقد قد تم على اعتبارات متعلقة بالصالح العام تقضي إنهاء تخصيصه للنفع العام.

**المطلب الثاني**

**الحماية القانونية للمال العام**

إن تخصيصــ المال العــام للمنفعة العامة تستوجب في الواقع أن ينفــرد هذا المال بقواعد حمايــة خاصة تتميــز عن قواعد حماية المــال الخاص وذلك حتى يتحقق لــه الاستمرار في تأدية وظائفــه على النحو المنشود. لذلك فقد حرصت معظم التشريعــات سواء أكانت دستورية أم غير دستورية على أن تتضمن كثيراً من القواعد التي تكفل حماية المال العام.



وإذا كانــت الدساتيــر والقوانين على هذا النحو قد بيّنت أهميــة المال العام وجعلت حمايته واجبــاً ليس فقط على الدولة وإنما أيضاً على المواطنين باعتبارهم أصحاب المصلحة الأولى في بقــاء هذا المال واستمــراره، فإننا نجد من ناحيــة أخرى أن التشريعات العاديــة، مدنية كانت أم جنائيــة، قــد تضمنت كثيراً من قواعد هذه الحماية والتي ترمــي إلى ذات الأهداف أي إلى ضمان استمرار المال العام في تحقيق ما أعد له من أوجه النفع العام.

بالإضافــة إلى ذلك فهناك كثير من القواعــد الجنائية التي تجرم الاعتداء على المال العام وتبيــن في ذات الوقت مدى حرص المشرع الجنائي ورغبته في حماية هذا المال من أوجه التعدي المختلفة سواء أكانت عن قصد أم عن خطأ أو إهمال.

**الفرع الأول**

**الحماية المدنية للمال العام**

تــدور كافة القواعــد القانونية التي يقررهــا القانون المدني في خصوص المال العام حول هــدف واحــد يتمثل في حمايــة هذا المال من التصرفــات المدنية التي قد تقــف حائلاً بينه وبين تحقيقه لما خصص له من نفع عام. لذلك نجد أن أولى هذه القواعد هي قاعدة عدم جواز إجراء أي تصرف من التصرفات المدنية على المال العام طيلة فترة تخصيصه للنفع العام، ثم تأتي بعد ذلك قاعدتي عدم جواز الحجز عليه وعدم جواز تملكه بالتقادم.

وإذا كانت هذه القواعد منصوصاً عليها في أغلب التشريعات المدنية الحديثة، إلا أن الفقه والقضــاء قــد اعترف بهــا وعمل بأحكامها قبــل أن تقرها هــذه التشريعات. ونبيــن فيما يلي هذه القواعد الثلاث بشيءٍ من الإيجاز:

القاعــدة الأولــى: عدم جــواز التصرف فــي المال العام: تقضــي هذه القاعــدة أنه لا يجوز لــلإدارة إجراء أي تصــرف من التصرفات المدنية كالبيع أو الإيجار أو الرهن أو الإمضاء... إلخ. على المال العام، وذلك حمايةً للمنفعة العامة المخصص لها هذا المال.

يتفــرع عــن ذلك أن قاعدة عدم جــواز التصرف في المــال العام، لا ترجع إلــى طبيعة هذا المــال في ذاتــه بعدم قابليته لأن يكون محــلاً للتصرفات التي ترد على المــال الخاص، وإنما إلى تخصيصــه للمنفعــة العامــة ولذلك فهي تسري على كافــة أموال الإدارة من عقــارات أو منقولات طالما أنها مخصصة للمنفعة العامة، ومن ثم يمكن القول إن هذه القاعدة تدور وجوداً وعدماً مع هذا التخصيص، تبقى ببقائه وتزول بزواله، أي أنها قاعدة نسبية وليست قاعدة مطلقة.

وترتيبــاً على ذلك يمكــن إجراء كافة التصرفات المدنية على المال العام إذا تم تحويله إلى مالٍ خاص، بإنهاء تخصيصه للمنفعة العامة إذ تنتفي الحكمة في هذه الحالة من تحريم التصرف فيــه. أمــا إذا لم يتم مثل هذا التحويل أو بمعنى آخر إذا بقي المال مخصصاً للمنفعة العامة، فإن كافــة التصرفــات المدنية التي تجريها الإدارة عليــه تقع طبقاً للرأي الراجح فقهــاً وقضاءً باطلة

بطلاناً مطلقا[١].

ذلـك أن هذا البطـلان لم يشعر فقط – كما ذهب إلى ذلك جانب مـن الفقه[٢] – لمصلحة الإدارة وإنمـا شـرع أيضاً لحماية المال العام. تلك الحماية التي تتعلق باعتبارات النظام العام في الدولة. ولهذا لا ينتقل المال العام في هذه الحالة من ذمة الإدارة إلى ذمة المتصرف إليه إذ يبقى الحـال علـى ما كان عليه قبل إجـراء التصرف. غير أن ذلك لا يمنع مـن الحكم على جهة الإدارة بالتعويض بسبب عدم وفائها بالتنفيذ.

وإذا كان أساس قاعدة عدم جواز التصرف فـي المال العام يكمن فـي فكرة التخصيص للمنفعـة العامة، فإنه يمكن القـول إذن إن التصرفات التي لا تتعارض مع هذه الفكرة تكون جائزة للإدارة وبناءً على ذلك يكون للسلطات الإدارية:

أولاً: إجـراء كافة التصرفات الإدارية على المال العام، أي التصرفات التي يحكمها القانون العـام وذلـك كالتنازل عن هـذا المال أو عن جـزء منه بمقابـل أو بدون مقابـل، لإحدى الجهات الإداريـة، مركزيـة كانـت أم لا مركزية. وعلى ذلك يجـوز للدولة أن تتنازل عن جـزءٍ من الأموال العامة المملوكة لها لإحدى السلطات اللامركزية المحلية كالمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقـرى، أو المرفقيـة كالهيئـات العامة. كما يجوز لهـذه السلطات أيضاً أن تتنـازل عن جزء من أموالهـا العامـة للدولة أو لإحدى السلطـات اللامركزية الأخرى. بل وللسلطـات الإدارية أن تجعل الأمـوال العامة المملوكة لها محـلاً لامتياز تمنحه لأحد الأفراد بمقتضـى عقد من عقود الامتياز أو التـزام المرافق العامة. ومن التصرفات الإدارية أيضاً والتي يمكن للإدارة إجراؤها على المال العام تغيير تخصيص هذا المال من منفعة عامة إلى أخرى.

فكمـا هـو واضـح لا تعـوق مثل هـذه التصرفـات المال العـام عن تحقيـق المنفعـة العامة المخصص لها. ذلك أنه لا يترتب على أي منها إخراج هذا المال من إطار هذه المنفعة، وهذا على عكس التصرفات المدنية الممنوع على الإدارة إجراؤها والتي يترتب عليها التخلي عن ملكية المال العـام بل والتي تتسم بطابع الـدوام والاستقرار الأمر الذي يتنافى مع بقاء التخصيص للمنفعة أو استمراره دون انقطاع[٣].

ثانيـاً: حريـة التصرف فيما غله الأموال العامة من منتجات أو ثمار، ذلك أن هذه المنتجات أو تلك الثمار لا تكون مخصصة للمنفعة العامة، بل ومن ناحية أخرى لا تعني قاعدة عدم التصرف في الأموال العامة، تخلي جهة الإدارة بصفة مطلقة من الاستفادة بمكاسب هذه الأموال اقتصادياً من ثمار ومحاصيل.

---

(١) محمد علي عرفة، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ص ١٥٠

(٢) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق ص ٥٠٣

(٣) د. زهير جرانة؛ المرجع السابق ص ١٣٤ وما بعدها.

ثالثاً: كما يكون للسلطات الإدارية تحميل المال العام بحقوق ارتفاق، إذا كان ذلك لا يتعارض مع تخصيص هذا المال للمنفعة العامة: «يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له».

القاعدة الثانية: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم: تعني قاعدة التملك عن طريق التقادم المكسب، نقل ملكية المال إلى ذمة حائزه إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون المدني لذلك والتي من بينها مضي فترة معينة على هذه الحيازة، فإذا طبقنا هذه القاعدة على المال العام لكان معنى ذلك إمكانية نقل ملكيته إلى حائزه متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك؛ وهذا ما يتعارض صراحة مع تخصيصه للنفع العام.

إذ أن الإدارة ممنوعة من التصرف في المال العام بأي نوع من أنواع التصرفات المدنية كنقل ملكيته إلى الغير مثلاً وذلك احتراماً لمبدأ تخصيصه للنفع العام فإنه يكون من باب أولى منع الأفراد من تملك هذا المال جبراً عن الإدارة لذات العلة أو السبب. هذا ويلاحظ أن قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم تفوق من حيث الأهمية كافة القواعد المدنية الأخرى المقررة لحماية المال العام (عدم جواز التصرف فيه أو الحجز عليه). ذلك أن الإدارة يندر أن تتصرف في مال من الأموال العامة. بل وإذا رغبت في التصرف، كان لها ذلك بعد تجريده من صفته العامة وهي تملك في ذلك سلطة تقديرية واسعة كما ذكرنا. كما أن الدائنين يدركون جيداً عدم جدوى توقيع الحجز على المال العام طالما أنه غير قابل للبيع جبراً واختياراً. وبناءً على ذلك، فإن الخوف كل الخوف يكمن في وضع الأفراد لأيديهم على مال عام مملوك للإدارة - والذي غالباً ما يتم بعيداً عن أعين هذه الأخيرة خاصة في حالة تملك عقارات مجاورة لهذا المال - بقصد اكتساب ملكيته بالتقادم. الأمر الذي يشكل خطراً حقيقياً على المال العام.

لذلك إذا تنبهت الإدارة إلى هذا الوضع فإن لها طبقاً للقاعدة التي نحن بصددها أن تسترد هذا المال مهما طالت مدة وضع اليد عليه، دون أن يكون لواضع اليد أي حق في مباشرة الدعاوى المترتبة على ذلك أو دعاوى التملك بالتقادم المكسب[1].

من هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع لم يفرق بين المال العام والمال المملوك للإدارة ملكية خاصةً في خصوص تطبيق قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم. فهذه القاعدة أو بمعنى آخر هذه الحصانة أصبحت في الواقع ميزة تتعلق بجميع أموال الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، بصرف النظر عن نوع المنفعة التي تؤديها كل هذه الأموال[2].

بل إن هذه الحصانة قد امتدت أيضاً إلى المنقولات من هذه الأموال، ذلك أنه من المتفق

---

(١) هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم إنما شرعت لمصلحة الإدارة ومن ثم لا يجوز لغيرها أن يحتج بها. فلا يجوز لأحد من الأفراد الاحتجاج بها لرفع دعوى وضع اليد المرفوعة من خصمه. د. سليمان الطماوي؛ المرجع السابق ص ٥٠٤.

(٢) د. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ القانون الإداري ١٩٨٠ ، ص ٣٨٠



عليـه فقهـاً وقضـاءً أن قاعدة الحيازة فـي المنقول سند المالـك لا تسري فـي خصوص الأموال العامة. ومن ثم يجوز لجهة الإدارة أن تسترد المال العام المنقول من الحائز له حتى ولو كان هذا الحائز حسن النية.

بـل إن مبدأ الالتصاق والذي بمقتضاه تندمج الأمـوال الأقل أهمية في الأموال الأكثر أهمية التـي تلتصـق بها إذا اختلف ملاك تلـك الأموال؛ لا تسـري على المال العـام سريانها على المال الخاص إذ القاعدة هنا بصفة عامة أن المال الخاص يتبع المال العام[١]. فإذا أقام أحد الأفراد بنـاءً علـى أرض مـن الأموالً العامة جاز لـلإدارة أن تتملك هذا البناء بالالتصـاق حتى ولو كانت قيمته تفوق قيمة الأرض المقام عليها وذلك بطبيعة الحال مقابل دفع التعويض الذي يقرره النظام في هذا الصدد.

القاعـدة الثالثة: عدم جواز الحجز على المال العام: مـن مظاهر الحماية المدنية المقررة للمـال العام أيضاً عدم جواز الحجـز عليه. وعلة ذلك تكمن في أنه إذا كان نقل ملكية المال العام مـن ذمة الإدارة إلى ذمة الغير بطريق البيـع أو بطريق وضع اليد والحيازة ممنوع قانوناً كما رأينا لتعارض ذلك مع تخصيص هذا المال للنفع العام؛ فإنه يكون ممنوعاً من باب أولى نقل ملكية هذا المـال بالتنفيذ الجبري وذلك لتحقق ذات العلة. فالتنفيذ الجبـري وهو النتيجة الطبيعية للحجز علـى المـال سوف يؤدي في نهاية الأمر إلى نقل ملكية هذا المال مـن ذمة الإدارة إلى ذمة غيرها من الأفراد وبالتالي وقف أو زوال تخصيصه للنفع العام.

وعلـى ذلـك لا يجوز ترتيب حقـوق عينية تبعيـة على المال العـام كحق الرهـن الرسمي أو الحيـازي أو حق الاختصاص ضماناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العـام. ذلك أن فائدة هذه التأمينـات العينيـة والتي تتمثل في تفضيل بعض الدائنين علـى البعض الآخر لا تظهر إلا في حالة بيع أموال المدين المحملة بها جبراً. وهذا أمر غير جائز بالنسبة للأموال العامة كما ذكرنا.

بـل وممـا يبرر عدم جواز الحجز علـى المال العام وبيعه بطريق التنفيـذ الجبري أن الدولة (وغيرهـا من الأشخاص المعنوية العامة) يفترض فيهـا أنها مدين شريف ملئ قادرة على الوفاء بالتزاماتهـا دون ضغط أو إكراه خاصة أن جميع دائني الدولة أو الشخص العام لابد وأن يحصلوا على ديونهم كاملة.

هـذا ويلاحـظ أن قاعـدة عدم جواز الحجـز على المال العـام تعتبر من القواعـد المتعلقة بالنظام العام. ومن ثم يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه؛ ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفى أية مرحلة كانت عليها الإجراءات وأن هذا البطلان لا تصححه الإجازة [٢]

(١) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق ص ٥٠٤

(٢) السنهوري، المرجع السابق، ص ١٥١

### الفرع الثاني

### الحماية الجنائية للمال العام

نظـراً لمـا للمال العام مـن أهمية خاصة باعتبـاره الركيزة الأساسية التـي يعتمد عليها في أغلـب الأحوال أمن المجتمعات اقتصادياً واجتماعياً بل وسياسياً. فإن المشرع يحرص دائماً على إحاطتـه بقواعـد معينة تكفـل المحافظة عليه وحمايته ليسـ فقط من التصرفـات المدنية وإنما أيضـاً من أفعال التعدي الصادرة من جمهور المنتفعين أو إهمالهم. لذلك فبجوار قواعد الحماية المدنيـة السابـق الإشارة إليها نجد أن المشرع الجنائـي وإن كان يقرر نوعاً من الحماية الجنائية للأمـوال بصفـة عامـة إلا أن الحماية التي يقررهـا للأموال العامة تختلف عن تلـك التي يقررها للأمـوال الخاصة. إذ لا يكتفـي بتقرير عقوبة للاعتداء العمدي على المال العام كما هو الحال في خصوص الاعتداء على الأموال الخاصة وإنما بالإضافة إلى تشديد هذه العقوبة أي عقوبة الاعتداء العمدي، يقرر عقوبات أخرى للاعتداء غير العمدي أي للاعتداء النـاتج عن مجرد الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة الواجبة. بل أكثر من ذلك

إذ يقـرر المشـرع الجنائـي غالبـاً مجموعة مـن الأحـكام الإجرائية العامة بهـدف ضمان استمـرار المنافع العامة المخصصـة لها هذه الأموال وذلك كالحكم بالـرد حتى على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم: أو الحكم بمنع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها... وهكذا[١].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن قواعد الحماية الجنائية المقررة للمال العام ليسـت في الواقع واحـدة بالنسبة لجميع هذه الأمـوال، فهي تكون أوضح بالنسبـة للأموال الأكثر تعرضاً لتعديات الجمهور كالطريق العام والتيار الكهربائي إلخ. هذا من ناحية ومن ناحيةٍ أخرى، فـإن هذه القواعـد لا يجمعها تشريع واحد ولكنهـا متفرقة ومبعثرة في تشريعـات متعددةٍ كقانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة أو المراسيم أو القرارات الوزارية... إلخ.

وهكـذا يتضح -كما ذكرنا- مدى توسـع المشرع في تحديد مدلول أو مفهوم المال العام بما يجاوز العلة من تقرير الحماية المغلظة للأموال المخصصة للنفع العام[٢]

فمـن ناحية: يعتبر مالاً عاماً في حكم هذه المادة، المـال الخاضع لإشراف أو لإدارة الدولة

(١) نصت المادة ٢٠٨مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (أ) يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة (قبل إلغائها) والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبلغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

(٢) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٦ ص ٨٤

أو غيرهـا مـن الأشخاص المعنوية العامـة، أو من شبهتهم بها هذه المـادة، حتى ولو لم يكن هذا المـال مملـوكاً لهذه الأشخاص أو تلـك الهيئات. الأمر الذي يتنافى مـع التحديد المستقر لمدلول المـال العـام باعتباره مالاً مملوكاً لـلإدارة ومخصصاً للنفع العام. لذلك يـرى بعض من الفقهاء أنـه من الأفضل أن يحتفظ المشرع للمصطلحـات المعروفة، كمصطلح الأموال العامة بمدلولاتها المستقـرة، ولا يجعل هذه المدلولات نسبية متعددة، تختلف من قانون إلى آخر بحيث يكون مفهوم المـال العـام في بعض القوانين يختلف عن مفهومه في البعض الآخـر. ويستطيع المشرع مع ذلك تحقيـق نفسـ الذي سعى إليه عن طريق النص على بسط الحمايـة التي يقررها للأموال العامة - بمعناها الصحيح - على ما يشاء من أموال، حسب ما يقدر من أهميتها[١]

**المبحث الثاني**

**طرق اكتساب الأموال العامة**

رغـم تعـدد طريق اكتساب الأمـوال العامة، إلا أنهـا لا تخرج عن أن تكون إمـا طرقاً مدنية مقـررة بموجب القانون الخاص، ومثالهـا الهيئات -الوصايا- إبرام العقود المدنية أو التجارية... إلـخ، وإمـا طرقاً إدارية تتم في ظـل القانون الإداري ومثالها المصـادرة -التأميم - إبرام العقود الإدارية -نزع الملكية للمنفعة العامة- وضع اليد المؤقت على العقار.

ولما كانت دراسة الطرق المدنية مما تدخل أساساً في فقه القانون الخاص، فإننا لن نلتفت إليهـا فـي هذا المقـام كما أننا لن نتناول من ناحيـة أخرى كافة الطرق الإداريـة وذلك إما لسبق الحديـث عنهـا مثل المصادرة والتأميـم، وإما لأنها تدخل ضمن موضوعـات سوف يأتي الحديث عنها فيما بعد مثل العقود الإدارية.

**المطلب الأول**

**نزع الملكية للمنفعة العامة**

نـزع الملكيـة للمنفعة العامـة، إجـراء إداري يقصد به حرمـان شخص من ملكـه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل. أو بمعنى آخر يقصد به حرمان مالك العقار من ملكه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر[٢]

ورغـم أن هذا الإجـراء يتنافى مع حق الملكيـة الفردية، إلا أن ضـرورات الصالح العام قد تبرره في بعض الأحوال. لذلك تجيز القوانين - رغم النص في صلبها على وجوب احترام الملكية الخاصة.

وكمـا هو واضـح فإن إجراء نـزع الملكية للمنفعة العامـة، باعتبار أنه إجـراء استثنائي لما

(١) د. ماجد الحلو، المرجع السابق ص ١٨٠

(٢) الدكتور/ محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، المرجع السابق، ص ٣٧٦.



يتضمنــه من اعتداء علــى حق الملكيــة الخاصة: فإن الأنظمــة والقوانين، قــد أحاطته بضمانات عديدة تكفل عدم إساءة استخدامه خاصة تلك المتعلقة بضرورة التزام الإدارة باتباع الإجراءات والوسائل التي تحددها النصوص القانونية التي تجيزه.

وللإحاطــة بموضــوع نــزع الملكيــة للمنفعة العامــة نتنــاول بإيجــاز الموضوعيــن التاليين مخصصين لكل موضوع منهما مطلبا خاصاً.

- شروط نزع الملكية للمنفعة العامة.
- إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة.[1]

**الفرع الأول**

**شروط نزع الملكية للمنفعة العامة**

ثلاثة شروط تطلبها القانون لنزع الملكية العامة هي:

الشرط الأول: أن يتم نزع الملكية بناءً على طلب السلطة المختصة بذلك:

وتتمثــل هذه السلطة في كل شخص من أشخاصــ القانون العام، باعتبار أن هذه الأشخاص هــي المنوطة دائماً بتحقيــق المنفعة العامــة أو الصالح العام ولذلك ليس للأفــراد أو الجماعات الخاصة أي حق في نزع ملكية العقارات.

الشرط الثاني: أن يكون محل نزع الملكية عقار:

ويقصــد بذلــك أن قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة إنما تكــون قاصرة فقط على العقارات الماديــة، فلا تنطبق علــى المنقولات ولا على العقــارات الحكمية فالحقوق العينيــة المتعلقة بنزع ملكية العقار المادي المتصلة به تزول تبعاً لزوال ملكية هذا العقار الأصلي [2].

هــذا ويلاحــظ أن نزع الملكية العامة لا يــرد إلا على العقارات التي تكــون مملوكة لأشخاص القانــون الخاصــ طبيعية كانــت أم معنوية؛ أما العقــارات المملوكة لأحد أشخاصــ القانون العام ملكيــة عامة، فلا يجوز أن يكون محلاً لإجــراءات نزع الملكية للمنفعة العامة إلا بعد تجريدها أولاً من صفة العمومية أو تغيير وجهة تخصيصها. أما إذا كانت هذه العقارات مملوكة لتلك الأشخاص ملكية خاصة، فإنه يجوز أن تكون محلاً لإجراءات نزع الملكية.

الشرط الثالث: أن يكون الهدف من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة:

ومــن ثــم لا يجوز للإدارة أن تلجــأ إلى هذا الإجراء لتحقيق مصلحــة مالية. هذا وقد اعتبر المشرع من قبيل المنفعة العامة التي تبرر نزع الملكية ما يلي:

(١) نظام نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.
(٢) الدكتور/ محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص٣٨٧، ص ٣٧٩.

• إنشــاء الطــرق والشوارع والميادـين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدهــا أو إنشاء أحياء جديدة.

• مشروعات الطاقة.

• إنشاء الكباري والممرات السفلية أو تعديلها.

• مشروعات النقل والمواصلات.

• أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة.

• ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

**الفرع الثاني**

**إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة**

أربعــة إجراءات يجــب على الإدارة أن تلتزم بهاء إذا أرادت نــزع ملكية عقار للمنفعة العامة هي:

أولاً: تقريــر المنفعة العامة: وهذا يعتبر أول إجــراءات نزع الملكية، إذ يجب أن يصدر قرار من الوزير المختص يقرر صفة المنفعة العامة للمشروع المراد تنفيذه، على أن يرفق بهذا القرار رســم بالتخطيــط الإجمالي لهــذا المشروع والعقــارات اللازمة لــه للإعلانات بالمقــار الرئيسة لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة أو الأماكن العامة.

وبمجــرد نشــر القرار الــوزاري وإعلانه على النحــو السالف، يكون لمنــدوب الجهة القائمة بإجــراءات نــزع الملكية وذلك بالنسبــة للمشروعات الطوليــة كشق الطرق مثــلا الحق في دخول الأراضي المراد نزع ملكيتها لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول علــى البيانــات اللازمة بشأن العقار. أما بالنسبة للمبانــي والمشروعات السكنية فيجب أن يخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل دخول العقار[1]

ثانيــاً: حصــر الملكيــة وعرض البيانــات الخاصة بها: ويتــم حصر وتحديــد العقارات التي تقــرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مشكلة من مندوب الجهة القائمة بإجراء نزع الملكية. ومندوبي بعض الجهات الحكومية، على أن يخطر أصحاب الشأن بالموعد الذي ستقوم فيه اللجنة المذكورة بهذا الإجراء.

وبعد أن تحرر اللجنة محضراً تبين فيه العقارات وملاكها وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم،

(١) وللإدارة متخذة إجراءات نزع الملكية بعد صدور قرار تقرير المنفعة العامة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة. ويكون ذلك بقرار يصدر من الوزارة الجهة المختصة وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب على نشر هذا القرار اعتبار العقارات المنزوعة مخصصة للمنفعة العامة.



يقوم أعضاؤها وكذلك جميع الحاضرين بالتوقيع على هذا المحضر، إقراراً منهم بصحة البيانات الواردة بها وإذا امتنع أحد ذوي الشأن عن التوقيع أثبتت العقارات، مع بيان أسباب امتناعه.

ثـم تقوم الجهة الإدارية، بعد أن تعد كشوفاً من واقع عملية الحصر والتحديد سالفة الذكر، وبعـد أن تعلن في الجريدة الرسميـة وفي جريدتين واسعتي الانتشار عـن موعد عرض الكشوف، تقوم بعرض هذه الكشوف في الأماكن المحددة قانوناً لذلك.

علـى أن يخطر المـلاك وأصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء في مـدة كافية بعد استلام قيمة التثمين والتفويض عن عقاراتهم المنزوعة.

هـذا ويجوز لذوي الشأن، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهـاء مدة الاعتراض على البيانات الـواردة بالكشوف أو على مبلغ التعويض. فإذا لـم تقدم الاعتراضات في المدة المذكورة اعتبرت البيانـات الواردة بالكشوف نهائيـة لا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأي حق قِبَلَ الجهة نازعة الملكية.

أمـا في حالة التقدم بالاعتراضات إلى الجهـة المختصة، فإنه يكون لذوي الشأن، الحق في الطعـن على القـرار الذي يصدر في الاعتراض أمام المحكمة الإداريـة الكائن في دائرتها العقار ويرفع بالطرق المبينة في قانون المرافعات خلال ستين يوماً من تاريخ إعلامهم بالقرار.

ثالثاً: نقل الملكية: يقوم أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم بشأنها معارضات بالتوقيع على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة.

أما الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن في خصوصها لأي سبب كان؛ فيصـدر بنـزع ملكيتها قرار من الوزير المختصـ.، وتودع النماذج أو القـرار الوزاري لدى الجهة المختصـة صاحبة المشروع لحين ظهور أصحاب تلك العقـارات واستكمال إجراءات نزع الملكية والتعويضات.

رابعـاً: التعويض: يقصـد بالتعويض هنا التعويضـ الكامل الذي يشمل مـا لحق المالك من خســارة وما يفوته من كسب. بواسطة لجنة تشكل بكل بلدية وأمانة منطقة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ومن مندوبي بعض الجهات الحكومية الأخرى(١)

ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية.

وقد وضع المشرع بعض المبادئ التي يجب مراعاتها في تقدير التعويض وهي:

١- لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني أو الغراس أو عقود الإيجار أو غيرهـا إذا ثبت أنها أجريت بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق، وذلك دون المساس بحق ذي الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة بشرط عدم

(١) نظام نزع العقار للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه.

٢- إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن، وجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان في تقدير التعويض.

٣- إذا كانت قيمة العقار الذي تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذي منفعة عامة لا تحسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق.

٤- يلزم ملاك العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذي نتج عنه هذا التحسين.

ويسر ذات الحكم إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن مقصوراً على جزء من العقار ورأت السلطة المختصة القائمة على أعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه.

ويصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتي دخلت ضمن مناطق التحسين ويودع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات.

٥- لكل من الجهة طالبة المشروع وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية[١]، وتنعقد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط وبنظر هذا الطعن على وجه السرعة.

**المطلب الثاني**

**وضع اليد المؤقت على العقار**

يقصد بوضع اليد المؤقت، حق جهة الإدارة في أن تنزع موقعاً على عقارٍ ما، لتحقيق المنفعة العامة، وذلك بصرف النظر عن رضاء أو عدم رضاء مالكه، بشرط أن يتم هذا النزع مقابل تعويض عادل. وكما هو واضح فإن الإدارة في هذه الحالة، أو أي حالة اتخاذ إجراءات النزع المؤقت. ليست في حاجة دائمة للعقار محل النزع، وإنما فقط لمواجهة ظروف طارئة أو مؤقتة بطبيعتها، ومع هذا فإن هذا الإجراء يتفق مع إجراء نزع الملكية في ضرورة ألا يتم إلا بقصد

(١) نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.



تحقيق المنفعة العامة، لا المنافع الخاصة أو المادية ٠ وأن يتم لقاء تعويض صاحب الشأن تعويضاً عادلاً وكاملاً عما لحقه من خسارة وما يكون قد فاته من مكسب.[١]

هذا وقد بين القانون حالات وضع اليد المؤقت في:

- حالة الضرورة: وتتحقق عند حصول غرق أو تفشي وباء وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة. وهنا يجوز للوزير المختص بناء علي الصلاحيات المخولة له؛ أن يأمر بوضع اليد المؤقت للعقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، ويحصل هذا النزع بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى. ويتم تقدير التعويض الذي يستحق لذوي الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار.

- حالة لزوم العقار لخدمة مشروع ذي منفعة عامة:

ويصدر قرار وضع اليد المؤقت في هذه الحالة من الوزير المختص بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مدة وضع اليد المؤقت على العقار حيث تحدد هذه المدة بانتهاء وضع اليد الفعلي أيهما أقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة.

**الخاتمة**

يتضح لنا مما سبق عرضه ماهية الأموال العامة، فإنه يجب المقابلة بين هذه الأموال وغيرها من الأموال المملوكة للدولة وللأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية خاصة، والمقابلة هذه لا تكون في الواقع إلا بتحديد معيار معين يوضح التفرقة بين هذه الأموال جميعاً.

ويتضح لنا أيضا إن المال العام يتميز عن المال الخاص المملوك للإدارة أو للأفراد بفكرة تخصيصه للمنفعة العامة، ومن ثم فالنظام القانوني الذي يخضع له هذا المال يجب أن يكون متوافقاً مع هذه الفكرة. فهو نظام يختلف بطبيعة الحال عن ذلك الذي يحكم المال الخاص.

ثم تناولنا بالشرح طرق استعمال الأفراد للمال العام حيث يجب أن يكون هذا الاستعمال في حدود الغرض الذي خصص من أجله هذا المال. وقد يكون هذا الاستعمال بطريق مباشر أي يسمح للأفراد بالانتفاع بالمال العام دون وساطة من أحد كاستعمالهم للطرق العامة أو الحدائق وغيرها، وقد يكون الاستعمال: بطريق غير مباشر أي عن طريق مرافق عامة وذلك كاستعمال الأفراد للسكك الحديدية أو المستشفيات أو الحدائق العامة.

ثم تناولنا بالتفصيل الاستعمال الخاص للمال العام ويكون في هذه الصورة من صور الانتفاع بالمال العام، يكون هذا المال مخصصاً لاستعمال الأفراد مباشرة ولكن ليس كل الأفراد، وإنما بعضٌ منهم فقط. فقد يكون مقصوراً على شخص بذاته أو أشخاص بذواتهم مما ينطوي بالتالي على حرمان غيرهم من الانتفاع بنفس المال.

---

(١) نظام نزع العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.



ثم تناولنا بإيجاز طرق وأشكال الحماية القانونية للمال العام بشقيها المدني والجنائي.

ثم تطرقنا لطرق اكتساب الأموال العامة وعلى الرغم من تعدد طرق اكتساب الأموال العامة، إلا أنها لا تخرج عن أن تكون إما طرقاً مدنية مقررة بموجب القانون الخاص وإما طرق إدارية تتم في ظل القانون الإداري.

ثم توصلنا أخيرا لنزع الملكية في صالح المخصص العام فتعرف بأنها نزع الملكية للمنفعة العامـة، إجـراء إداري يقصد بـه حرمان شخص من ملكـه العقاري لتخصيصـه للمنفعة العامة مقابـل تعويضـ عادل. أو بمعنى آخر يقصد بـه حرمان مالك العقار من ملكـه جبراً عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر.

الشرط الأول: أن يتم نزع الملكية بناءً على طلب السلطة المختصة بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون محل نزع الملكية عقار.

الشرط الثالث: أن يكون الهدف من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة.

ثم تناولنا إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بحالاتها الثلاث:

أولاً: تقرير المنفعة العامة.

ثانياً: نقل الملكية.

ثالثاً: التعويض.

**المراجع**

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بمرسوم ملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

(٢) د. زهير جرانة، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة؛ ١٩٤٣ ص ١٩ وما بعدها.

(٣) د. إبراهيـم عبـد العزيـز شيحا المـال العام في القانـون المصري والمقـارن، رسالة دكتوراه في الحقوق ١٩٧٥ ص ٣٧

(٤) نظام المعاملات المدنية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ه

(٥) نظام الاستثمار السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥ه

(٦) نظام التخصيص السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٦٣) في ١٤٤٢/٨/٥ هـ

(٧) نظـام المعاملات المدنية السعودي الجديد الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) في ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ

(٨) د. عبـد العزيز شيحا، ص ١١٧ هامشـ ٣، سليمان الطماوي، كتاب الوجيز في القانون الإداري ص ٥١٤، ٥١٥

(٩) د. ماجد الحلو؛ كتاب القانون الإداري ص ١٨٣، هامش ٢.

١٠) نظام الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ)

(١١) د. سليمان الطماوي؛ المرجع السابق ص ٥١٧.

(١٢) نظـام التصـرف بالعقـارات البلديـة الصادر بمرسـوم ملكي رقـم (م/٦٤) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٥ه

(١٣) محمد علي عرفة، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ص ١٥٠

(١٤) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق ص ٥٠٣

(١٥) د. زهير جرانة؛ المرجع السابق ص ١٣٤ وما بعدها.

(١٦) هـذا وقـد ذهب جانب من الفقه إلى القـول بأن قاعدة عدم جـواز تملك المال العام بالتقـادم إنمـا شرعت لمصلحة الإدارة ومن ثم لا يجوز لغيرهـا أن يحتج بها. فلا يجوز لأحد من الأفـراد الاحتجاج بها لرفع دعوى وضـع اليد المرفوعة من خصمه. د. سليمان الطماوي؛ المرجع السابق ص ٥٠٤.

(١٧) د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري ١٩٨٠، ص ٣٨٠

(١٨) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق ص ٥٠٤

(١٩) السنهوري، المرجع السابق، ص ١٥١

(٢٠) نصـت المادة ٢٠٨مكـرراً من قانون الإجراءات الجنائية علـى أنه (أ) ‹يجوز للنائب العـام إذا قامـت مـن التحقيق دلائل كافية على جديـة الاتهام في الجرائـم المنصوص عليها في البـاب الرابع مـن الكتاب الثاني من قانون العقوبـات وغيرها من الجرائم التـي تقع على الأموال المملوكـة للحكومـة أو الهيئات والمؤسسات العامة (قبل إلغائهـا) والوحدات التابعة لها أو غيرها مـن الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً لتنفيذ مـا عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبلـغ أو قيمـة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنـي عليها بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية..

(٢١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٦ ص ٨٤

(٢٢) د. ماجد الحلو، المرجع السابق ص ١٨٠

(٢٣) الدكتور/ محمد فؤاد مهنا، المرافق العامة، المرجع السابق، ص ٣٧٦

(٢٤) نظـام نـزع الملكيـة للمنفعـة العامة الصـادر بمرسـوم ملكي رقـم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ

(٢٥) الدكتور/ محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص٣٨٧، ص ٣٧٩

(٢٦) وللإدارة متخذة إجراءات نزع الملكية بعد صدور قرار تقرير المنفعة العامة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة. ويكون ذلك بقرار يصدر



مـن الوزارة الجهة المختصـة وبنشر في الجريدة الرسمية. ويترتب علـى نشر هذا القرار اعتبار العقارات المنزوعة مخصصة للمنفعة العامة.

(٢٧) نظـام نـزع العقار للمنفعـة العامة الصـادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ

(٢٨) نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ

(٢٩) نظـام نزع العقار للمنفعـة العامة ووضع اليد المؤقت على العقـار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ



**أ. د. عبده عبد الله حسن داؤد**
أستاذ الفقه المقارن
كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

***Prof. Abdu Abdullah Hassan Daoud***
Professor of Comparative Jurisprudence
Faculty of Sharia - Islamic University of Madinah
abdouh1964@gmail.com

# المرجعية الفقهية لعقوبات جرائم الحدود في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

## (دراسة تأصيلية)

## The Jurisprudential Reference for Border Crimes in the Sudanese Crimina Law of 1991 AD

**مستلخص البحث:**

تتمثل المرجعية الفقهية، في المنهج أو المصدر أو الأصل الذي استند إلية القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م، ومن خلال البحث والتقصي، توصلت الدراسة، إلى أن عقوبات جرائم الحدود، قد أخذها القانون من الفقه الإسلامي، حيث إن أحكام عقوبات هذه الجرائم مصدرها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأحكام الفقهية المستنبطة من هذين المصدرين. واعتمد القانون مذهب جمهور الفقهاء في أغلب الأحيان، وفي بعض الأحيان يعتمد مذهب أحد الأئمة، وإن خالف مذهب الجمهور، وفي أحيان أخرى يأخذ بما تقتضيه مصلحة الجاني، إذا انقسم الفقهاء إلى فريقين، وعلى هذا يمكننا القول: بأن القانون لم يتبع مذهباً فقهياً معينا.

وحرصت الدراسة في البحث على إيراد الدليل من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأحكام الفقهية المتعلقة بهما، وتلك التي اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية.

كما تناولت الدراسة العقوبات التعزيرية التي حددها القانون، مستنداً إلى ما تناوله الفقهاء في هذا المجال باعتباره سلطة تقديرية، تختلف باختلاف الظروف والأحوال المتعلقة بالجاني والجناية.

وفي العقوبات التعزيرية، فإن القانون حدد بعض العقوبات تحديداً يمنع القاضي من



مخالفتهـا، وبعض الأحيان يتـرك التقدير للقاضي حيثمـا يقتضيه حال الجانـي، والظروف التي تحيط بموضوع الجريمة.

العقوبـات المتعلقـة بجرائم الحدود لم يخالف فيها القانون نصاً شرعياً، وإن خالف بعض أقوال الفقهاء فيما يتعلق ببعض الأحكام التي استنبطوها من النصوص.

فجاءت هذه النتائج لتحقق أهداف البحث، المتمثلة في:

- التعريف والتبصير بالمرجعية الفقهية للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
- تأصيل القانون الجنائي بإرجاعه إلى الأصل الذي أخذ منه، سواء كان ذلك من القرآن الكريم، أم السنة النبوية المطهرة.
- بيـان أنَّ القانـون الجنائـي لـم يستند إلى مذهب فقهـي معين، بل أخـذ بما تقتضيه المصلحة.
- التعريف بأن العقوبات التعزيرية في القانون الجنائي دائماً تكون السلطة فيها تقديرية، إلا إذا نصَّ القانون على تحديدها.

**الكلمـات المفتاحيـة :** المرجعيـة، الفقهية، الفقـه، العقوبات، القانون، القانـون الجنائي، القانون السوداني، جرائم الحدود

**Abstract:**

The jurisprudential reference of the Sudanese Criminal Law of 1991 lies in its foundation in Islamic jurisprudence. Through thorough research and investigation, this study concludes that the penalties for Hudood offenses are derived from Islamic law, specifically from the Qur'an, the Sunnah, and jurisprudential rulings inferred from these primary sources.

The law predominantly adheres to the opinions of the majority of jurists but occasionally adopts the views of individual Imams, even when these differ from the majority. In certain instances, it considers what serves the best interest of the offender when scholars are divided into two groups. This indicates that the law does not strictly follow any particular jurisprudential school.

This study provides evidence from the Qur'an, the Sunnah, and related jurisprudential rulings, including those endorsed by scholars from various juristic schools. It also addresses discretionary punishments (ta'zir), some of which are predetermined by the law, while others are left to the judge's discretion, depending on the circumstances surrounding the offender and the offense.

Regarding Hudood offenses, the law does not contradict any explicit religious texts, although it may differ from certain scholars' interpretations of rulings derived from these texts.

The findings aim to achieve several objectives:

• To elucidate and highlight the jurisprudential basis of the Sudanese Criminal Law of 1991.

• To establish the roots of the Criminal Law in its primary sources, namely the Qur'an and the Sunnah.

• To clarify that the Criminal Law does not adhere to a specific jurisprudential school but rather adopts rulings based on what serves the public or individual interest.

• To explain that discretionary punishments in the Criminal Law are generally left to judicial discretion unless explicitly specified by law.

**Key words:**

Islamic jurisprudential references, jurisprudence, penalties, law, criminal law, Sudanese law, Hudud crimes.

**المقدمة**

الحمد لله ربِّ العالمين القائل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[1].

والقائل: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

والصلاة والسلام على خير من أقام منهج الله في الأرض عقيدة وشريعة وسلوكاً وأخلاقاً، القائل (تركتُ فيكم أَمْرَيْنِ لن تَضلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: كتابَ الله وسُنَّةَ نبيِّه ﷺ)[3] فإن إقامة أو تطبيق أحكام الله عزَّ وجلَّ في الأرض، من أوجب الواجبات على حكام المسلمين الذين يتولون إمارتهم ويسوسون أمرهم، ولا يتحقق أي عدل إلا بتنزيل أحكام الله عزَّ وجلَّ في حياة الناس وواقعهم.

(١) سورة النساء الآية (١٠٥).

(٢) سورة يوسف الآية (٤٠).

(٣) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، ١٤٢٢، ٢٠٠١م، ص (٥٢٩).



ولا عــدل بالقوانين الوضعيــة والنظريات الأرضية القاصرة، ولا سلم ولا أمن ولا استقرار إلا بعبــادة اللّٰه عزَّ وجــلَّ، بالتزام أحكام كتابه في الدين والدنيا، ولا قيمــة لأي قوانين أو تشريعات لا تخضع إلى تطبيق عملي جاد. وحسناً فعلت دولة السودان، التي استندت في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م إلــى الشريعــة الإسلامية، وأصبح هــذا القانون، هو القانون الجنائــي الوحيد على منصة القضــاة فــي المحاكم، وقد استند هذا القانون كذلك إلى الأحــكام الفقهية التي استنبطها الأئمة من الكتاب والسنة.

**مشكلة البحث:**

ما هي المرجعية الفقهية التي استند إليها القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م في عقوبات جرائم الحدود؟:

تمثلت مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

(أ) هل اعتمد المشرع السوداني في هذا القانون مذهبا فقهيا معينا.؟

(ب) لماذا أخذ القانون الجنائي بمذهب الجمهور في أغلب الأحيان؟

(ج) لماذا لم يأخذ القانون بالمذهب المالكي الذي هو مذهب غالبية أهل السودان.؟

**أهمية البحث:**

تــأتِ أهمية هذا البحــث من حيث الموضوع، أنه يتناول المصــادر الشرعية والفقهية التي استنــد إليهــا القانون الجنائي لسنــة١٩٩١ م وذلك لتوضيح وبيان، أنَّ القانــون الجنائي، أُخذ من الشريعــة الإسلاميــة وفي هذا الموضــوع (المرجعية الفقهيــة) تأصيلا لمــواد الجريمة والعقوبة وإرجاعهــا إلــى مصدرهــا الرئيس، وتأتي تلــك الأهمية، لكشــف الستار عن هــذا القانون لتبيين أصالته الفقهية، ومعاصرته ومواكبته لكل زمان ومكان وظرف وحال.

وتنــاول البحــث مرجعية هذا القانون مهم جداً في هذه الأوقات العصيبة التي تتكالب فيها القــوى العلمانية على الإسلام بمحاربة قوانينه ونظمــه وأوضاعه وعلى المسلمين، كي تردهم بعد إيمانهم كافرين، بإخضاعهم للعهود والأوضاع الدولية الظالمة.

**أهداف البحث:** يهدف هذا البحث لتبيين وتوضيح الآتي:

(أ) تعريف وتبصير المسلمين بالمرجعية الفقهية للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

(ب) تأصيل القانون الجنائي بإرجاعه إلى الأصل الذي أخذ منه، سواء كان ذلك من القرآن الكريم، أم السنة النبوية المطهرة.

(ج) بيــان أنَّ القانــون الجنائــي لــم يستند إلــى مذهب فقهي معيــن، بل أخذ بمــا تقتضيه المصلحة.

(د) التعريف بأن العقوبات التعزيرية في القانون الجنائي دائماً تكون السلطة فيها تقديرية،



إلا إذا نصَّ القانون على تحديدها.

(هـ) التعريف بأنَّ ما أخذ به المشرع في الأحكام القضائية، ليس بالضرورة أن يكون مذهب أهل البلد.

**منهج البحث:**

استخدم الباحث، المنهج الاستقرائي الاستنباطي والتحليلي والمقارن، وذلك بالرجوع إلى النصوص، وأخذ الأحكام التي تتعلق بها، وتحليها، ومقارنتها بما أخذ به القانون.

**هيكل البحث:**

المبحث الأول: تعريف المرجعية الفقهية لغة واصطلاحاً

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المرجعية الفقهية لغة.

المطلب الثاني: تعريف المرجعية الفقهية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبتي جريمتي شرب الخمر والردة في القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١) م

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة شرب الخمر في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الردة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

المبحث الثالث: المرجعية الفقهية لعقوبتي جريمتي الزنا والقذف في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الزنا في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة القذف في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المبحث الرابع: المرجعية الفقهية لعقوبتي جريمتي الحرابة والسرقة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الحرابة في القانون الجنائي السوداني



لسنة١٩٩١م.

المطلـب الثانــي: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمــة السرقة في القانــون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

الخاتمة: وتحتوي على: النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: تعريف المرجعية الفقهية:**

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المرجعية الفقهية لغة.

المطلب الثاني: تعريف المرجعية الفقهية اصطلاحاً.

**المطلب الأول: تعريف المرجعية الفقهية لغة:**

[المرجعية]: من مرجع ومراجع، وهي من أصل الكلمة، رجع، رجعت رجوعاً ورجعته، يستوي فيه اللازم والمجاز، والرجعة: المرة الواحدة، والترجيع: تقارب ضرب الحركات، في الصوت، هو يرجع في قراءته، وهي قراءة أصحاب الألحان، والقينة والمغنية، ترجعان في إنائهما، وترجيع وشي النقش والوشم والكتابة خطوطها، والرجع: ترجيع الدابة يدها في السير، ورجع الجواب: رده، ورجع الرشق، من الرمي: ما يرد عليه، والمرجوعة: جواب الرسالة، لم تدر ما مرجوعه لسائل، يصف الدار، تقول: ليس هذا البيع مرجوع، أي لا يرجع فيه. ويقال: يريد ليس فيه فضل ولا ربح، والارتجاع أن ترجع شيئاً بعد أن تعطي، وارتجع الكلب في قيئه، والرجعة، مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق، وقوم يؤمنون بالرجعة إلى الدنيا، قبل يوم القيامة، والاسترجاع أن تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال الضرير: أقول: رجع ولا أقول استرجع، وكلام رجيع: مردود إلى صاحبه، يقال: هذا الكلام رجيع فيما بيننا[1].

والرجعي والرجوع، تقول: أرسلت إليك فما جاءني رجع رسالتي أي مرجوعها، وكذلك المرجع، ومنه قولة تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2]، لأنَّ المصدر من فعل يفعل، إنَّما تكون بالفتح، والرجعة الناقة، تباع وتُشتَرى بثمنها مثلها، فالثانية راجعة ورجيعة، قد ارتجعتها وترجعتها ورجعتها[3].

ورجع رجوعاً ومرجعاً، كمنزل، ومرجعة شَاذَّان، لأنَّ المصادر من فَعَل يفعَل، ورجع ورجعاناً، انصرف، والشيء، عن الشيء، وإليه رجعًا ومرجعًا كمقعد ومنزل، صرفه وردَّه، كأرجعه كلامي، فيه أفاد[4].

والمرجعية: مفرد، اسم مؤنث، منسوب إلى مرجع (الأُسس المرجعيّة لعمليّة السلام)

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، ٢٠٠٤م، ص (٢٨٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ج (٣)، ص (١٢١٦).

(٤) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص (١٤٨)، ج (٥).

مصـــدر صناعـــي من (مرجـع)، خلفيـــة تاريخيَّة سابقـــة، أكَّد البعضـ، ضرورة التــزام إسرائيل بمرجعيَّـــة مؤتمر مدريد، طالـــب بإنهاء الاحتلال وفقـــاً للمرجعيَّة والأســس القانونية التي حدَّدها القانــون الدولــي ومرجعية الضمير، إحالة الضمير إلى مرجــع، أو مفسر سابق، أو لاحق ومرجعيّة دينيّــة، سلطة، جهــة، أو شخص، ترجع إليه طائفة دينيَّة معينة فيمــا يخصها، أو يشكل عليها من أمرها، أفتت المرجعية الدينية للشيعة في الدولة بعدم شرعيَّة الاحتلال[١].

وأمــا تعريــف [الفقهيَّة] لغة: فهي مــن فقه، والفقه: العلــم بالشيء والفهم لــه، وغلب على علــم الدين لسيادتــه وشرفه وفضله على سائر أنــواع العلوم، كما غلب النجم علــى الثريا، والعود علــى الصندل، قال ابــن الأثير: واشتقاقه من الشقَّ والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرَّفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها[٢].

قــال غيره: والفقه فــي الأصل يقال: أوتي فــلان فقهاً في الدين، أي فهمــا فيه، قال الله عز وجــل ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣] أي ليكونوا علماء، وفقهه الله، وفقهه فقهاً بمعني علم علماً.

وقــد فقهه فقاهة، وهــو فقيه، من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة، وقال بعضهم: فقه الرجل فقهاً وفقه، وفقه الشي علمه[٤].

وخلاصــة التعريف اللغوي للمرجعية الفقهية من جملــة ما تقدم، هو الرجوع إلى المصدر الأساس الذي أُخِذَ منه.

**المطلب الثاني: تعريف المرجعية الفقهيه اصطلاحاً:**

أمّا المرجعية اصطلاحاً: فمن المرجع، أو المصدر الذي يرجع إليه، عند الأخذ من المصادر الأصليــة كالقــرآن والسنة، وبقية المصادر التي تؤخذ منها الأحــكام، التي يُستدَل بها على الحكم الفقهي، أو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[٥].

أو هــو عبارة عن أدلــة الأحكام، ومعرفة وجوه دلالتها على الأحــكام، من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[٦].

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ج (١٢)، ص (٨٦٣).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣ –ص (٥٢٢).

(٣) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج (١٠)، ص (٣٠٦، ٣٠٧).

(٥) أبو زكرياء زكريا يحيى بن موسي الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ج (١)، ص (١٤٥).

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب

أو هي: (الرجوع إلى الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية) وبيان ذلك أنَّ الأحكام قد تؤخذ من الحس، وتسمى حسية كالحكم بأن النار محرقة، وقد تؤخذ من العقل، وتسمى عقلية كالحكم بأنَّ الواحد نصف الاثنين، والحكم بأن النقيضين لا يجتمعان، ولا يرتفعان، وقد تؤخذ من اللغة، كالحكم بأنَّ الفاعل مرفوع، وقد تؤخذ من الشرع، وتسمى عملية، ويراد بها ما يصدر من الناس من أعمال، كالصلاة والصيام، والبيع والشراء والنكاح، وما أشبه ذلك، وهي كثيرة الحوادث التي لا تكاد تنتهي وتتعلق بها، والعلم ما يسمى فقهاً في المعنى الاصطلاحي، يقصد به مطلق الإدراك الظني واليقيني، وليس المراد به التصديق اليقيني، لأنَّ أكثر مسائل الفقه تثبت بالأدلة الظنية كالقياس وخبر الواحد، والثابت بالظن ظني.

وكلمة الأحكام في التعريف: المراد بها: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وبعبارة أخرى إدراك النسبة التامة بين الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة وغيرها وأفعال العباد[1].

ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، أنَّ كل ما يصدر عن الإنسان، من أقوال وأفعال سواء من العبادات أو المعاملات أم الأحوال الشخصية، أو من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات فله في الشريعة الإسلامية حكم، وهذه الأحكام بعضها لم تبينها نصوص وردت في القرآن والسنة، ولكن أقامت الشريعة دلائل عليها، ونصبت أمارات لها، بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات، أن يصل إليها ويتبيّنها، ومن مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن الإنسان من أقول وأفعال، المستفادة من النصوص فيما وردت فيه نصوص، والمستنبطة من الدلائل الشرعية الأخرى، فيما لم ترد فيه نصوص[2].

وأما التشريع الذي يرجع إليه، هو خطاب الله تعالى لعباده، طلباً أو تخييراً أو وضعاً، ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لاحق لأحد في التشريع إلا لله وحده.

كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[3].

والرسول الله ﷺ، مع علو مكانته، ليس له حق التشريع، وإنَّما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[4].

ويقول تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۙ وَهُدًى

---

لعلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج (١)، ص (٨٤).

(١) أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٤م، ص (١٠،١١).

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، بدون تاريخ، ص (١١).

(٣) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦٧).

وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[1].

وهذا ما أجمع عليه المسلمون قاطبة، بل أجمعت عليه الشرائع السماوية كلُّها، ولم يشذ عن ذلك إلا الذين رفضوا الانصياع إلى شرائع الله جملة وتفصيلاً[2].

فالمقصود بالمرجعية الفقهية: الرجوع إلى المصادر التي استند إليها القانون، في عقوبات جرائم الحدود، وبيان ذلك عن طريق الرجوع إلى مراجع الفقه الإسلامي، ومصنفات الأئمة، التي أخذ منها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

ثم إثبات ذلك في هذا البحث عن طريق المناقشة والتحليل والترجيح، ومسوغات الأخذ من ذلك المصدر والعدول عن غيره.

ومن ثَمَّ توضيح آراء وأقوال الأئمة في تلك الأحكام والمصادر، التي استند إليها القانون، سواء كان ذلك من نصوص القرآن، أو من نصوص السنة النبوية المطهرة.

**المبحث الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة شُرب الخمر والرِدَّة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م**

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة شُرب الخمر في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الرِدَّة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

**المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة شُرب الخمر في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:**

رتَّب القانون الجنائيُّ على جريمة شُرب الخمر، أو حوزها، أو صنعها، عقوبة الجلد، أربعين جلدة، كما رتَّب على من يشرب الخمر، ويستفز مشاعر غيره، أو مضايقتهم أو إزعاجهم، أو يشربها في مكان عام، أو يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر، عقوبة السجن أو الجلد أو الغرامة.

جاء في المادة (٧٨) البند (١): من يشرب خمراً، أو يحوزها، أو يصنعها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً.

وجاء في البند (٢) من نفس المادة، دون المساس بأحكام البند (١) من يشرب خمراً، ويقوم باستفزاز مشاعر غيره، أو مضايقتهم، أو إزعاجهم، أو يشربها في مكان عام، أو يأتي مكاناً

(١) سورة النحل، الآية (٦٤).

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة السادسة، الكويت، بدون تاريخ، ج (١)، ص (١٧،١٨).



عاماً وهو في حالة سُكر، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً، أو الجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً[(١)].

فالخمر محرم بالقرآن الكريم، بلفظ [الاجتناب] الذي يفيد التحريم من الشارع سبحانه وتعالى، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

فلم يرتِّب القرآن الكريم عقوبة دنيوية على الخمر، وإنما أشار إلى تجريمه والنهي عنه فقط.

ولكن العقوبة على شُرب الخمر أوردتها السنة النبوية المطهرة، فهي الأصل في ترتيب عقوبة الجلد أربعين جلدة على شُرب الخمر، لحديث أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف، أخفُّ الحدود ثمانين فأمر به عمر »[(٣)].

وعنه رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)[(٤)] وعن حصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان، أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران، أنه رآه شرب الخمر وشهد آخر، أنه رآه يتقيأ، فقال: لأنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعلي يعد، حتى أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنة، وهذا أحب إلي)[(٥)].

قال الإمام النووي: قوله (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلاد أمسك، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو: الأربعون أحب إليَ من الثمانين، وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، والله أعلم.

وأما تحريم الخمر، فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب

(١) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، المادة (٧٨/ ٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ه، ج (١١) ص (٢١٥).

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج (١٢)، ص (٦٧)، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج (١١)، ص (٢١٧)، والشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، ج (٤) ص (١٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحُدُودِ، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧).

الحـد علـى شاربها، سواء شرب قليـلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يقتـل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شـاذة، أنهـم قالوا يقتل، بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل، مخالف لإجمـاع الصحابـة، فمن بعدهم على أنه: لا يقتل وإن تكرر منه أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلَّ الإجماع على نسخه منه[1].

واختلـف العلماء في قدر حدّ الخمر ، فقال الشافعي وأبو ثور وداوود وأهل الظاهر، وآخرون، حـدَّه أربعـون قال الشافعي رضي الله عنه وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيـرات على تسببـه في إزالة عقله، وفي تصرفـه للقذف والقتل، وأنواع الإيـذاء وترك الصلاة وغيـر ذلك، ونقـل القاضي عن الجمهـور والسلف والفقهاء، منهـم مالك وأبو حنيفـة والأوزاعي والثـوري وأحمد وإسحاق، رحمهم الله تعالى، أنهم قالوا: حـدَّه ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليـه إجمـاع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لـم يكن للتحديد، ولهذا قال فـي الرواية الأولى، نحو أربعيـن، وحجـة الشافعـي وموافقيـه، أن النبي ﷺ، أنما جلـد أربعين، كما صرح بـه في الرواية الثانيـة، وأمـا زيادة عمر فهي تعزيـرات، والتعزير إلي رأي الإمام، إن شاء فعلـه، و إن شاء تركه، بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ، ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكـذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيـادة إلي رأي الإمام، وأما الأربعون فهو الحد المقدر، الـذي لا بـد منه ولو كانت الزيادة حدّاً، لم يتركها النبـي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، ولم يتركها علـي رضي الله عنه، بعد فعل عمر، ولهذا قـال علي رضي الله عنه وكل سُنة، معناه الاقتصار على الأربعيـن، وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه، هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها[2].

وبالرجوع إلى ما قال به أئمة المذاهب الأربعة يتبين أن قولهم في قدر حدٍّ شرب الخمر على النحو التالي:

الحنفية والمالكية والحنابلة أنَّ حدَّ شُرب الخمر ثمانين جلدة تبعاً لإجماع الصحابة[3].

وأمـا الشافعيـة، على أن قدر شـرب الخمر أربعون تبعاً لفعل النبـي صلى الله عليه وسلم، ولفعل على رضي الله عنه لما جلد الوليد بن عقبه أربعين[4].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١١، ص (٢١٧).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج (١١) ص (٢١٥).

(٣) محمود بن أ حمد العيني، البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٠م، ج (٦)، ص (٣١٨)، وا الشيخ محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، ج (٢)، ص (٢٥٠)، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج (٦)، ص (١١٧).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج (٤)، ص (١٨٩).



وبعـد استعراض الأحاديـث وآراء الفقهاء، يتبين أن القانون أخذ بـرأي الشافعي رضي الله عنه في عقوبة شرب الخمر وهي أربعون جلدة، الذي استند على حديث أنس بن مالك المتقدم.

وأمـا السجـن والغرامة التـي وردت في البند (٢) مـن المادة (٧٨) فهـي عقوبات تعزيرية متروكـة إلـى تقدير الإمـام أو القاضي، وقـد تختلف العقوبـات التعزيرية من قاضٍ إلى آخر في مقدارها إذا لم تكن محددة.

والأصل في العقوبات التعزيرية، ما رواه عبد الرحمن بن جابر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍّ من حدود الله عزَّ وجلَّ)[١].

فالتعزيـر سلطة تقديرية، قد حددهـا القانون بالسجن أو الغرامة وتحديد أي من العقوبتين متروك للقاضي بحسب حال مرتكب جناية شُرب الخمر، ولم يذكر في مصنفات الفقه الإسلامي هـذا النوع من العقوبات، وإنمـا العقوبات التي وردت على معتاد شرب الخمر لمرات متعدده يقتل، ولكنها مسألة تم الردّ عليها من قبل المخالفين، بأنه لا يجوز قتل إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس التي حرم الله.

ومـن هنـا يتبين أن السجن أو الغرامة عقوبات تعزيريـة وليست حدية، إذا لم تكن محددة مـن حيث الجنسـ أو من حيث المقدار، جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيهـا شـروط التنفيذ، مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف لغير الزنا، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه، كان يعزر ويؤدب، بحلق الرأس، والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي يباع فيها الخمر، وحرق قصـر سعـد بن أبي وقاصـ بالكوفة، لما احتجب فيه عـن الرعية، وقد اتّخـذ درة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسجن وضرب النائحة حتى بد شعرها[٢].

وقـد أخذ القانون في مسألة وجـوب التعزير بقول الأئمة الثلاثة، أبـي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وذلك فيما يتعلق بالسجن أو الغرامة.

والتعزيـر يكون بالقـول: مثل التوبيـخ، والزجر، والوعـظ، ويكون بالفعل حسـب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب، والقيد والنفي والعزل، والرفت.

وهـو سلطـة تقديرية تختلـف حسب حـال المحكوم والمحكـوم عليه وحسـب الجناية، ولما اختلفت تقديرات الناس في التقدير اختلفت عقوباتهم الموقعة على الجنايات المرتكبة.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (باب كم التعزير والأدب) برقم (٦٨٤٩)، ومسلم في (بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ) برقم (١٧٠٨).

(٢) العيني، البنانية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج (٦)، ص (٣٦٣)، والشيخ عليش، فتح العلي المالك، مرجع سابق، ج (٢)، ص (٢٩٣)، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج (٤)، (١٩١)، والبهوني، كشاف القناع، مرجع سابق، (٦)، (١٢١).

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

**المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الرِدَّة في القانون الجنائيّ السوداني لسنة ١٩٩١م:**

جريمة الردَّة من الجرائم المتعلقة بالأديان، وتعتبر إهانة للشعائر والمعتقدات، والمقدسات، وقد رتَّب القانون على جريمة الرِدَّة عقوبة الإعدام، نصت المادة (١٢٦) البند (١) يعد مرتكب جريمة الرِدَّة، كل مسلم يروج للخروج من ملة الإسلام، أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو فعل قاطع الدلالة والبند (٢) يستتاب من يرتكب جريمة الردة، ويمهل مدة تقررها المحكمة، فإذا أصرَّ على ردَّته، ولم يكن حديث عهد بالإسلام يعاقب بالإعدام.

وفي البند (٣) تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ[١].

لم يرد في القرآن الكريم نصُّ بخصوص حدَّ الرِدَّة يتعلق بالعقوبة الدنيوية، وإنما النصوص التي وردت تتعلق بالعقوبة الأخروية وذلك في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٢].

قال القرطبي: أي يرجع من الإسلام إلى الكفر، «فأولئك حبطت أعمالهم» أي بطلت وفسدت ومنه الحبط، وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنفخ أجوافها وربَّما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام[٣].

فالآيات القرآنية لم تحدد عقوبة المرتَّد أو الحدَّ الذي يعاقب به، وإنما اكتفت بالزجر والتهديد والوعيد بحبوط العمل وسوء العاقبة يوم القيامة.

ولكن جاء تحديد عقوبة المرتدّ والنصّ عليها في سنة النبي ﷺ في حديث عكرمة، قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٤] وأخرج مسلم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: (قدم علي معاذ وأنا باليمين فكان رجل يهودي فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، وكان قد استتيب قبل ذلك) وفي رواية، قال «لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل»[٥] قال الإمام النووي : فيه

---

(١) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، المادة (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

(٣) محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بدون طبعة، بيروت، لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، بدون تاريخ، ج (٣)، ص (٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في (باب: حُكْم الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ) برقم (٦٥٢٤).

(٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج (١٢)، ص (٢٠٨،٢٠٩)، محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

وجـوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله ، لكـن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة ؟ وفـي قدرها وفـي قبول تدينه وفي إن المرأة كالرجل في ذلـك أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهيـر مـن السلف والخلف يستتاب، ونقل ابن القصار المالكـي اجماع الصحابة عليه، وقال طاووس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عنـد الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ (من بـدَّل دينه فاقتلوه) وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لا يستتـاب وإن كان ولـد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا فـي أن الاستتابة هل هـي مستحبة أم واجبـة؟ والأصـح عند الشافعـي وأصحابه، أنها واجبة وأنها في الحال ولـه قول إنها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبوحنيفة وأحمد وإسحاق وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً، قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور.

وعنـد فقهاء المذاهب، فعنـد الحنفية: للردة أحكامٌ كثيرة بعضهـا يرجع للمرتد وبعضها يرجـع إلي ملكة، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده، أما الذي يرجع إلى نفسه، فأنـواع، منهـا: إباحة دمه إذا كان رجلاً حراً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة، قال النبي صلى الله عليـه وسلـم (من بدل دينـه فاقتلوه) وكذا العرب لمـا ارتدت بعد وفاة النبـي صلى الله عليه وسلـم، أجمع الصحابـة رضي الله عنهم على قتلهم، ومنها أنه يستحـب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته[1].

وفي مذهب المالكية: الردة كفر المسلم، بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحـف بقـذر، (وشـدَّ زناد، سحر)، وقول بقـدم العالم أو بقائـه، أو شك في ذلـك، أو بتناسخ الأرواح، أو فـي كل جنـس نذير، أو ادَّعـى شركاً مع نبوته صلى الله عليه وسلـم، أو بمحاربته نبي، أو جـوز اكتساب النبوة أو ادَّعى أنه يصعد للسمـاء أو يعانق الحور، أو استحل كالشرب، أماته الله كافـراً على الأصح، وفصلت الشهادة فيه، واستتيـب ثلاثة أيام بلا رجوع ولا عطش ومعاقبته، وإن لم يتب، فإن تاب، وإلا قتل [2].

وفي مذهب الشافعية: إذا ارتد رجل وجب قتله، لما روي ابْنُ مَسْعُود رضي الله تعالى عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، وأَنِّي رَسُولُ اللَّه، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِكً لدينه الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة)[3]، فإن ارتدت امـرأة وجب قتلها، لما روى جابـر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام،

القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م، ج (٢)، (٤٩٣).

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ، ج (٧)، (١٩٩).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج (٨)، ص (٣٧٢،٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ) برقم (١٦٧٦).

فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، وهل يجب أن يستتاب أو يستحب، أحدهما لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه، والثاني أنها تجب[١].

وفي مذهب الحنابلة: فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلَّف مختار، رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوباً وضيق عليه وحبس فإن أسلم لم يعزر، وإن لم يسلم قتل بالسيف، إلا رسول الكفار لا يقتل، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ما لم يلحق بدار الحرب، فلكل أحد قتله، واخذ ما معه، ولا تقبل توبة من سبَّ الله تعالى، أو سبَّ رسوله سبَّاً صريحاً أو تنقصه.»[٢].

وأخذ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فيما يتعلق بجريمة الرِدَّة بالقتل الذي هو مذهب جمهور الفقهاء، والأخذ بالقتل سواء كان المرتد رجل أو امرأة، ويقتل المرتد إن كان رجلاَ أيضاً، والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقل تقتل المرأة بل قال بحبسها.

ومذهب الجمهور الذي هو رأي الأئمة مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله جميعاً، وغيرهم من الفقهاء، ممن قال يقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة، ويكون القتل بالإعدام، أي إزهاق الروح، وعادة ما يكون الإعدام شنقاً.

**المبحث الثالث: المرجعية الفقهية لعقوبتي جريمتي الزنا والقذف في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:**

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الزنا في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة القذف في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

**المطلب الأول: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة الزنا في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:**

جريمة الزنا من الجرائم المتعلقة بالعرض والآداب العامة والسمعة، وقد جاء في القانون الجنائي في المادة (١٤٥) البند (١) يعد مرتكباً جريمة الزنا:

(أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، بيروت لبنان، بدون، تاريخ، ج (٢)، ص (٢٢٢).

(٢) عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ، ج (٧)، ص (٤٠٧،٤٠٥).

(ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي.

(٢) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل.

(٣) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً.

وجاء في المادة (١٤٦) البند (١) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب:

(أ) بالإعدام رجماً إذا كان محصناً.

(ب) بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن.

(٢) يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة

(٣) يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول[١].

والأصل في عقوبة جريمة الزنا قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢].

ومارواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: كان نبي الله ﷺ، إذا أنزل عليه الوحي كرب. أي أصبح كالمكروب وتغيرت ملامحه لذلك، وتربد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سري عنه قال:

(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٣].

ومن ثم فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر. غير المتزوج –وحد المحصن– المتزوج – فخففت العقوبة في البكر، فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة في المحصن فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأن جريمة الزنا بعد الإحصان، أشد وأغلظ وأشنع وأفحش، من التي يرتكبها البكر، لأن المحصن عندما يرتكب الجريمة مع المحصنة، يكون قد دنس فراش غيره، وسلك طريقاً أعوجا لقضاء شهوته.

وقد ثبت الجلد بالنص القرآني القاطع: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٤].

فالآية الكريمة إنما هي في حد الزني غير المحصن، والآية وإن كانت عامة في كل (زان)، إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته، كما في حديث عبادة بن الصامت المتقدم، والرسول

---

(١) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، مرجع سابق ص (٥٠).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج (١١)، ص (١٨٩).

(٤) سورة النور، الآية (٢).

ﷺ وظيفتة البيان كما قال تعالي: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وكفي بتوضيح الرسول ﷺ وبيانه تفصيلاً وبيان مجمل القرآن.

والرجم ثابت بالسنة المتواترة، فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك وبطريق التواتر، أن النبي ﷺ أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كما رجموا الغامدية، أن الخلفاء الراشدين من بعده، قد أقاموا هذا الحد في عهدهم وأعلنوا مراداً أن الرجم هو الحد للزنا بعد الإحصان.

ثم ظل فقهاء الإسلام في كل عصر، وفي كل مصر، مجمعين على كونه ثابتاً، وسنة متبعة وشريعة قاطعة، بأدلة متضافرة، لا مجال فيها للشك والارتياب، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا، لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم (الخوارج ) حيث قالوا: إن الرجم غير مشروع، لأن الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعاً لذكر في القرآن، ولما لم يذكر في القرآن ، دلَّ على أنه غير مشروع، والردّ عليهم، أن الأحكام كلها ليس بالضرورة أن تذكر في القرآن، لأن السنة تبين ما لم يذكر في القرآن ، وقالوا: الحكم عام فلا دليل على التخصيص، والردّ عليهم، أن السنة هي التي تخصص ما جاء في القرآن، كقطع يد السارق، فإن القران لم يحدد وضع القطع، بل بينه بالسنة ، أما دعواهم، أن حد الأمة نصف حدّ الحرة، والرجم لا يتنصّف، دلَّ على أن حد الأمة الجلد ، لأنه لا يمكن أن تمت نصف إنسان مع بقاء نصفه الآخر[2].

وأما عقوبة الزاني المحصن، يعاقب الرجم، حتى الموت، أي تزهق روحه وذلك لما ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رجلاً من أسلم، أتى رسول الله ﷺ، فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ، فرجم وكان قد أحصن»[3].

ولما ورد عن مسلمه بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه، حيث رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، وعن خالد الشيباني، سألت عبد الله بن أبي أوفى، هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال: لا أدري، قال ابن حجر: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ، زاد علي بن الجعد (وجلدتها بكتاب الله) زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي: قيل لعلي: جمعت بين حديث، فذكره، وفي رواية عبد الرازق: أجلدها بالقرآن والسنة» قال الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك، قال الحازمي، ذهب

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، الطبعة الخامسة، دار الصابوني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ج (٢)، ص (٢٠،٢١).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولي، دار أبي حيان، ١٤١٦هـ،١٩٦٧م، ج (١٥)، ص (٣٣٧).



أحمد وإسحاق وداوود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن، يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور، وهي روايــة عن أحمد أيضاً، لا يجمع بينها، وذكـروا أن حديث عبادة منسوخ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفـظ: (الثيـب بالثيب، جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلـد مائة والنفي) الناسخ له ما ثبت في قصــة ماعــز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلت السنة على أن قصة ماعز متراخيــة عــن حديث عبــادة، أن حديث عبادة ناسخ لمــا شرع أولاً من حبســ الزاني في البيوت، ثــم نسـخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار فــي قضية ماعز على الرجم، وقال ابن المنذر: عارض من بعضهم الشافعي، فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت في سنة رسول الله ﷺ، كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي، ووافقه أبي، وقال الإمــام النووي: أجمع العلماء على أن الرجم لا يكـون، إلا على من زنا وهو محصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، واجمعوا على أن البينة أربعة شهود عدول ذكور[1].

وإمــا الزانــي غير المحصــن أي غير متزوج أي البكـر، هو من لم تكـن الزوجية قائمة عند ارتكاب الجريمة.

قــال ابــن رشد: وأمــا الأبكار، فإن المسلمين أجمعوا على أن حــد البكر في الزنا جلد مائة لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2].

واختلفوا في التغريب مع الجلد، فقال أبو حنيفة والصحابة: لا تغريب أصلاً، وقال الشافعي: لابــد مــن التغريب مع الجلد لكل زانٍ ذكراً كان أو أنثي حراً كان أو عبداً، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الأوزاعي ولا تغريب عند مالك على العبيد فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة.

وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد، ورواه عمر ورواه غيره أنه حدَّ وأنه لم يغرب[3].

وقال ابن الهمام الحنفي: وإن لم يكن محصناً فحدَّه مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[4].

إلا أنــه انتسخ في حقَّ المحصن، فبقي في حق غيره معمولاً به، يأمر الإمام بضربة بسوط لا ثمــرة فيه ضرباً متوسطــاً لأن علياً رضي الله عنه كما أراد أن يقيــم الحدَّ كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وغير المبرح وغير المؤلم، لإفضاء الأول إلى الهلاك، وخلو الثاني عن المقصود، وهو

(١) مسلم صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج (١١)، ص١٩٢).

(٢) سورة النور الآية (٢).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ج (٢)، ص (٤٧٢)

(٤) سورة النور، الآية (٢).

الانزعاج[1].

وقال أبو الوليد الباجي: إن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، ولم يذكر فيه أنه أعرض عنه، ولا تكرار إقراره، ولعله أن ذلك لما ظهر من صحة إقراره وحكم رسول الله ﷺ بجلده لما علم أنه غير محصن، فدعا بسوط ليجلده به، فأتي بسوط مكسور فقال (فوق هذا)[2].

وقال النووي: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة، ونفي سنة أي أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو أمرآة، وقال الحسن: لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي رضي الله عنه، وقالوا لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع ذي محرم[3].

أخذ القانون فيما يتعلق بعقوبة الزاني المحصن برأي الجمهور، بمن فيهم الأئمة الأربعة، وكذلك في عقوبة الزاني غير المحصن، أخذ برأي الجمهور، بمن فيهم الأئمة الأربعة، وهو رجم الزاني المحصن، وجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة.

أما التغريب المضاف (للجلد مائة) فإنه أخذ بمذهب الجمهور في تغريب الرجل، وأخذ بمذهب الحنفية والمالكية فيما يتعلق بعدم تغريب المرأة، ذلك لأن تغريب المرأة يعرضها للفتنة وينتهك حرمتها.

وهذا في رأيي هو الأرجح والأكثر تحقيقاً لمقصود الشارع وحاجة المكلفين.

**المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة القذف في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:**

تُعدُّ جريمة القذف، من الجرائم، المتعلقة بالعرض والسمعة، وقد رتب عليها القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، عقوبات.

جاء في المادة (١٧٥) من القانون الجنائي:( يعد مرتكب جريمة القذف من يرمي كذباً، شخصاً عفيفاً، ولو كان ميتاً، بالقول صراحة أو دلالة، أو بالكتابة، أو بالإشارة، الواضحة الدلالة، بالزنا، أو اللواط، أو نفي النسب.

وجاء في البند (٣) من نفس المادة: يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين

---

(١) محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدى، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م، ج (٥)، ص (٢٣٠).

(٢) سليمان بن خلف بن سعيد بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقي شح الموطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ، ج (٧) ص (٢٣٠).

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج (١١)، ص (٢٢٧).

جلدة[1].

والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

قال الطبري: الذين يشتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك، بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن أنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين جلدة) ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله، وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها، وذكر أن هذه الآية، إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به من الإفك[3].

وقال ابن عابدين: ويحد الحر والعبد، إن كان عاقلاً، بالغاً، ناطقاً في دار العدل، فلا يحدّ الصبي، بل يعزر، ولا المجنون إلا إذا سكر بمحرم لأنه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد، ولا المكره، ولا الأخرس، لعدم التصريح بالزنا، كما صرح به ابن الشبلي في نهاية المحتاج، ولا القاذف في دار الحرب أو البغي[4].

وقال ابن المرتضى: وحدَّه ثمانون للآية، وأمره للإمام، كحدّ الزنا، فإن تحاكما إلى محكم، صح حكمه وللمرافقة ولو علم من نفسه الزنا، ومن كان عفيفاً في الظاهر من الزنا، فاسقاً بغيره، حدَّ قاذفه، إذا هو محصن[5].

وقال بن عبد البر: عن أبي الزناد، أنه قال: (جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين).

ثم قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحداً أحدا جلد عبداً أكثر من أربعين وبه قال: سعيد بن المسيب والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وطاووس والحكم، وحماد، وقتادة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، واليه ذهب مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد بن حنبل وإسحاق)[6].

---

(١) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، المادة (١٥٧).

(٢) سورة النور، الآية (٤).

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تاويل أي القران، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤، ج (١٨)، (٧٥،٧٦)

(٤) محمد أمين، الشهير ببن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م، ج (٦)، ص (٨١،٨٢)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج (٧)، ص (٥٩).

(٥) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج (٦)، ص (١٦٧).

(٦) أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمود بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م، ج (٧)، ص (٥١٣).



وقـال الحطـاب، قال ابن عرفـة: (قدر حدَّ القـذف على الحـر ثمانون جلدة ذكـراً كان أم أنثى)[١].

وقـال الشهاب الرملي: وإذا وجـب حدَّ القذف، فالحر حالة قذفه حـدَّه ثمانون جلدة للآية، فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وأدق فيجلد ثمانون اعتباراً بحالة القذف[٢].

ممـا تقـدم تبين أن جميع الفقهاء، متفقون، على أن حـد القاذف ثمانون جلدة رجلاً كان أو امرأة.

ولمـا كان الأمر مجمع عليـه بين الفقهاء في عقوبة القذف، نجـد أن القانون أخذ بما أجمع عليـة الفقهاء، ويتمثل ذلك الإجماع المتمثل في الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم، والسبب فـي ذلك أن الآية القرآنية مـن سورة النور حددت العقوبة على من يرتكب القذف (ثمانين جلدة) دون زيادة أو نقصان.

**المبحـث الرابـع: المرجعية الفقهيـة لعقوبتي جريمتي الحرابة والسـرقة فـي القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:**

ويحتوي على مطلبين:

المطلـب الأول: المرجعيـة الفقهية لعقوبة جريمـة الحرابة في القانـون السوداني لسوداني الجنائي لسنة ١٩٩١م.

المطلـب الثانـي: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمـة السرقة في القانـون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

**المطلـب الأول: المرجعيـة الفقهية لعقوبة جريمة الحرابة في القانون الجنائي لسـنة ١٩٩١م:**

اعتبـر القانون الجنائي جريمة الحرابة من الجرائـم الواقعة على المال حيث نصت المادة (١٦٧): (يعـدُّ مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة، أو يقطع الطريق، بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل:

(أ) خارج العمران في البرّ أو البحر أو الجوّ، أو داخل العمران مع تعذر الغوث

(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك).

أمـا عقوبـة جريمـة الحرابة، فقد نصـت المـادة (١٦٨) البند (١) على الآتـي من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب:

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج (٨)، ص (٤٠٥).

(٢) محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م، ج (٧)، ص (٤٣٦).

(أ) بالإعدام، أو بالإعدام ثم الصلب، إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب.

(ب) بقطع اليد اليمني والرجل اليسرى، إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب يبلغ نصاب السرقة الحدية.

(ج) بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، نفياً في غير الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب)[1].

فإن الأصل في عقوبة جريمة الحرابة، قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

ومن السنة، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن ناساً من عُرينة، قدموا على رسول الله ﷺ، المدينة، فاحتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ، إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فتلهم، وارتدّوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبعث في إثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا»[3].

قال النووي: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

واختلف العلماء في المراد بهذه الآية، فقال مالك: هي علي التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور، إلا أن يكون المحارب قد قتل، وقال فيتحتم قتله، وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي، الإمام بالخيار وإن قتلوا، وقال قتله، وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا ،كانت عقوبتهم النفي، قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف، فكانت عقوبتها مختلفة ، ولم تكن للتخيير وتثبيت أحكام المحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار، فيه خلاف قال أبو حنيفة: لا تثبت ، وقال مالك والشافعي: تثبت[5].

(١) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، المادة (١٦٧).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٣) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، رجع سابق، ج (١٢) ص (١٥٤).

(٤) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٥) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج (١٢)، ص (١٣٥)، ومحمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، مطبعة

قـال أئمـة المذاهب: أما مـا يجب على المحارب فاتفقوا على أنـه يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا أن حق الله هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، على ما نصَّ الله تعالى عليه في آية الحرابة.

واختلفـوا فـي هذه العقوبة، هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب، فقال مالـك: إن قتل فلا بدَّ من قتله، وليس للإمام تخييـر في قتله، ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبـه أو قطعـه أو نفيه، ومعنى التخييـر عنده أن الأمر راجع في ذلك إلـي اجتهاد الإمام، وذهب الشافعـي وأبـو حنيفة وجماعة من العلماء إلـي أن هذه العقوبة مرتبة علـى الجنايات المعلوم من الشـرع ترتيبها عليه فلا يقتـل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ، ولا قتل ، وقال قوم : بل الإمام يخير فيهم على الإطلاق ، وسبب اختلافهم هل (أو) في الآية ، للتخيير أو للتفصيل[1].

وبنـاءً علـى ذلك نجد أن القانون الجنائي لسنـة ١٩٩١م أخذ فيما يتعلق بعقوبة المحاربين بمذهب الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل، رحمهما الله.

أمـا فيمـا يتعلق بمـن تثبت لهم أحكام الحرابـة سواء كانوا في الصحـراء أم في البنيان، أخـذ القانون بمذهب جمهور الفقهـاء مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، حيث يرى هؤلاء أن الحرابـة تكون في الصحراء وفي البنيان، بإشهار السـلاح وهي حالات لا يتمكن فيها المعتدى عليه من الغوث.

وهـذا الـرأي الفقهي هـو الأرجح لتوافقه مـع النصوص من القرآن والسنـة والأصلح، لأن المحاربـة الآن اتخـذت أشكالا كثيـرة، وليس بالضـرورة أن يكون المحارب رجـلاً، ففي كثير من الأحيـان تقـود عصابات المحاربين النسـاء، المتدربات علـى كافة أشـكال استخدامات السلاح والقـوة، والفقـه هو الذي يعالج حاجـة أهل كل عصر حسب مـا تقتضيه مصلحتهـم، وتلبية تلك الحاجات والمستجدات الملحة والطارئة في حياة الناس.

---

صُبيح بالقاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م ج (٢)، ص (١٨٣).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج (٢)، ص (٤٨٩)، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج (٧)، ص (١٤٠)، والحطاب، مذاهب الجليل، مرجع سابق ج (٨)، ص (٤٢٩)، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج (٤)، ص (١٨١) والبهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج (٦)، ص (١٥٠)، وعلي بن عبد الرحمن الطيار، آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبة الأولي،١٤٢٤هـ، ص (١٨١،١٨٠)، أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والمغني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ ، ج (٨)، ص (١٨٧،٢٨٨)، وأحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج (٣)، ص (٥٠١).

**المطلب الثاني: المرجعية الفقهية لعقوبة جريمة السرقة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م:**

جاء في المادة (١٧٠) البند (١): يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية، من يأخذ خفية بقصد التملك مالاً منقولاً مملوكاً للغير، شريطة أن يؤخذ المال من حرزه، ولا تقلُّ قيمته عن النصاب.

(٢) تشمل الخفية انتهاك الحرز استخفاءً، وأخذ المال مجاهرة، ومغالبة

(٣) يشمل المال المملوك للغير، المال العام، وأموال الأوقاف، ودور العبادة

(٤) يقصد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه، أو الوجه الذي يحفظ به المال المعين وأمثاله عادة، أو في عرف أهل البلد، أو المهنة المعينة، ويعد المال في حرز حيثما كان محروساً.

(٥) يكون النصاب ديناراً من الذهب يزن ٤،٢٥ جراماً، أو قيمته من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء، بعد التشاور مع الجهات المختصة.

(٦) إذا اشترك في الأخذ جماعة، فيعتد النصاب بجملة المال المأخوذ، لا بما أخرجه كل واحد منهم على حدة.

وجاء في عقوبة السرقة الحدية، في القانون، في المادة (١٧١):

(١) من يرتكب جريمة السرقة الحدية، يعاقب بقطع اليدّ اليمني من مفصل الكف

(٢) إذا أدين الجاني مرة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات[١].

والأصل في عقوبة السرقة، قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٢].

قال الإمام الرازي: هذا دليل على أن القطع شرع جزاء على فعل السرقة، فوجب أن يعم الجزاء لعموم الشرط، وأن السرقة جناية، والقطع عقوبة وربط العقوبة بالجناية مناسب، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب، يدّل على أن الوصف، علة لذلك الحكم[٣].

وقول النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، كانوا يرون أنه منها ما يساوي درهم.[٤]

---

(١) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، المادة (١٧٠).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٣) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الرازي البكري التميمي الشافعي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج (١١)، ص (١٧٦).

(٤) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج (١٥)، ص (٣٣٧).

قال ابن حجر، قال المازري: تأول بعض الناس البيضة في الحديث بيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القطع، وحمله بعضهم على المبالغة، في التنبيه على عظم ما خسر وحُقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة، والحبل ما يبلغ النصاب[١].

وقال السرخسي: فقهاء الأمصار رضي الله عنهم قالوا: المستحق قطع اليد اليمنى من الرسغ، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وحجة الجمهور: الأخذ بأقل، ما ينطلق عليه الاسم، لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني، وجب ألا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف[٢].

وقال الكاساني: وأما حكم السرقة فنقول وبالله التوفيق: للسرقة حكمان: أحدهما يتعلق بالنفس والآخر يتعلق بالمال أما الذي يتعلق بالنفس فالقطع لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣].

ولما روينا من الأخبار، وعليه إجماع الأمة[٤].

وقال العيني: ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم ـ فإن سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، لم يقع، وخلد في السجن حتى يتوب، وهذا استحسان، ويعزر أيضاً، وقال الشافعي: في الثالث يقطع يده اليسرى وفي الرابعة يقطع رجله اليمنى[٥].

وقال ابن طاهر: إذا كرر السارق سرقة المسروق الذي قطع فيه، فإنه يقطع ثانية فيه، كان من ملك الأول أو ملك غيره والدليل عموم القرآن ووجوب الحدِّ في كل سرقة، وبالقياس على الزنا، لأنه حدٌّ لزم بارتكاب كبيرة في عين يمكن تتكرر تلك الكبيرة فيها، فوجب تكرار الحد بتكرارها[٦].

وقال الشربيني: قطع السرقة، يشترط لوجوبه في المسروق أمور: كونه ربع دينار خالصاً أو قيمته، وكونه ملكاً لغيره، وعدم شبهة فيه، وكونه محرزاً، فإن سرق ثانياً بعد قطعها، فرجله اليسرى، وثالثاً، يده اليسرى، ورابعاً رجله اليمني، وبعد ذلك يعزر[٧].

وقال البهوتي: وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[٨].

---

(١) المرجع نفسه، ج (١٥)، ص (٣٣٩).

(٢) أبو بكر أحمد أبو سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ج (٩)، ص (١٥٥).

(٣) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج (٧)، ص (١٢٥).

(٥) العيني، البناية في شرح الهدية، مرجع سابق، ج (٦)، ص (٤٣٥)، والحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج (٨)، (٤١٣).

(٦) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة المصارف، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ج (٧)، ص (٣٦١).

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص (١٧٨).

(٨) سورة المائدة الآية (٣٨).

ويشتـرط فـي المسروق أن يكون نصابـاً، وهو ربع دينارٍ وثبوت السرقـة، وتقطع من مفصل الكف.

أمـا فيمـا يتعلق بتكرار السرقـة فإنه أخذ بالتعزيـر وهو حبس الجانـي أي سجنه، والعقوبة التعزيرية يختلف فيها التقدير من قانون لآخر، ولكن نجد أن الفقهاء لم يقولوا بالتعزير في المرة الثانية، وإنما قال بعضهم يقطع في الثانية والثالثة، وهو قول فقهاء الأحناف، وقال بعضهم: يقطع إذا كرر السرقة، وهو قول فقهاء المالكية، والشافعية: قالوا يعزر بعد أربعة.

هذا وقد أخذ المشرع في القانون الجنائي بالتعزير في المرة الثانية، وهذا لم يقل به أحد مـن أئمة المذاهب، بـل قالوا يقطع ثانية وثالثة ورابعة على اختلاف، ثـم يعزر والذي أراه مناسباً وراجحاً هو ما قال به الحنفية، أي التعزير بعد المرة الثالثة حتى يرحم به غيره ونبقي له ما يقضي به حاجته، ويقوم بخدمة نفسه.

**خاتمة:**

تنـاول هذا البحث المرجعية الفقهية لعقوبـات جرائم الحدود في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ومن خلال الدراسة والتحليل توصل الباحث للنتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: النتائج: وتمثلت في مايلي:**

(أ) استنـد القانون الجنائي في عقوبات جرائم الحدود إلـى الأصول الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحكام الفقهية المستنبطة منها.

(ب) لـم يلتـزم القانون الجنائي مذهباً فقهياً معيناً، وإنمـا أخذ بمذهب الجمهور في أغلب الأحيـان، وفي بعض الأحيان يأخذ بمذهب أحـد الفريقين إذا انقسم الفقهاء في المسالة المعينة إلى فريقين، وفي أحيان أخرى يأخذ بمذهب أحد الأئمة وإن خالف مذهب جمهور الفقهاء.

(ج) أمـا فيما يتعلق بالعقوبـات التعزيرية، فإن القانون حدد بعضـ العقوبات تحديداً يمنع القاضي من مخالفتها وبعض الأحيان يترك التقدير للقاضي حيثما يقتضيه حال الجاني والظروف التي تحيط بموضوع الجريمة.

(د) العقوبـات المتعلقـة بجرائم الحدود لـم يخالف فيها القانون نصـاً شرعياً، وإن خالف بعض أقوال الفقهاء فيما يتعلق ببعض الأحكام التي استنبطوها من النصوص.

(هـ) نبين من خلال المقارنة والتحليـل أن القانون لم يعتمد المذهب المالكي والذي يعتبر مذهـب غالبية أهل البلد، مما يؤكد أن مذهب الحكـم والقضاء ليس بالضرورة أن يكون متفقاً مع مذهب أهل البلد عامة.

**ثانياً: التوصيات: وتمثلت في مايلي:**

يوصي الباحث في خاتمة هذا البحث بالآتي:

(أ) تنزيل أحكام هذا القانون المستمد من الشريعة الإسلامية على واقع الناس وتطبيقها وتنفيذها.

(ب) الأخذ بالعمل بهذا القانون بقوة في ظِلِّ النظم والأوضاع العالمية التي تقف ضد قوانين الشريعة الإسلامية.

(ج) الوقوف في وجه الهجمات العالمية العلمانية التي تعمل على محو آثار الإسلام.

(د) إعداد العدة المادية والمعنوية للردِّ على كافة الشبهات التي تثار حول أحكام الشريعة الإسلامية.

(هـ) تبصير المسلمين في السودان خاصة وفي العالم بالمرجعية الفقهية للقانون الجنائي، حتى يهيئوا للدفاع عنه باعتباره جزءً من أحكام الشريعة.

**فهرس المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم.

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢) أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٤م.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار أبي حيان، ١٤١٦هـ،١٩٦٧م.

(٤) أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

(٥) أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٦) أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

(٧) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي،




بدون طبعة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

(٩) أبو بكر أحمد أبو سهل السرخسي الحنفي، المبسوط، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(١٠) بدر الدين أبو محمد محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(١١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن الكريم، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ،١٩٨٤م.

(١٢) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الرازي البكري التميمي الشافعي، التفسير الكبير، الطبعة الأولي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(١٣) محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بدون طبعة، بيروت، لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، بدون تاريخ.

(١٤) الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ١٤٣٠هـ ،٢٠٠٩م

(١٥) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

(١٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، ٢٠٠٤م.

(١٧) أبو زكرياء زكريا يحيى بن موسي الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، دبي ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(١٨) سليمان بن خلف بن سعيد بن وارث الباجي الأندلسي، المنتقى شح الموطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ.

(١٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٠) عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

(٢١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، بدون تاريخ.

(٢٢) أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢٣) عـلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢٤) علـي بن عبد الرحمـن الطيار، آداب الحرب فـي الفقه الإسلامـي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢٥) أبـو عمـرو يوسف بن عبد الله بن محمود بن عبد البـر النمري القرطبي، الاستذكار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م.

(٢٦) مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، ١٤٢٢، ٢٠٠١م.

(٢٧) محمـد أحمد عليش، فتح العلـي المالك، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٢٨) محمـد بـن أحمد بن رشد القرطبـي، بداية المجتهد ونهايـة المقتصد، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٢هـ، ١٩٨٣م.

(٢٩) محمـد بن إسماعيـل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولـى، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٣٠) محمـد الخطيب الشربيني، مغنـي المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج، بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣١) محمـد أميـن، الشهيـر بابـن عابديـن، رد المحتار على الـدر المختار، شـرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

(٣٢) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣٣) محمـد علـي الصابوني، روائـع البيان في تفسيـر آيات الأحكام من القـرآن، الطبعة الخامسة، دار الصابوني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٣٤) محمـد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الهداية شرح بداية المبتدى، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

(٣٥) محمـد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملـي، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م.

(٣٦) محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٠م.

(٣٧) منصـور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، لبنان، دار الفكر،




١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٣٨) وزارة الأوقــاف والشــؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيــة، الطبعة السادسة، الكويت، بدون تاريخ.

(٣٩) وزارة العدل، القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.



◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

**د. فاتن خليل محجازي**
أستاذ مشارك في علوم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل (سابقاً)

***Dr. Faten Khalil Mhjazi***
Associate Professor of Arabic Language Sciences
Drfaten2@hotmail.com

# الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرّفة في كتاب (المجازات النبوية) للشريف الرضي

# The Weak, Fabricated, and Distorted Hadiths in Al-Shareef Al-Radhi's Book (The Prophetic Metaphors - Al-Majazat al-Nabawiyyah)

**موجز البحث**

يعد كتاب المجازات النبوية للشريف الرضي (ت٤٠٦هـ.) من المصادر المهمة التي يعتمد عليها الباحثون في مجال البلاغة النبوية، وقد ذكر الشريف الرضي في مقدمة كتابه أن مصادره الحديثية هي كتب غريب الحديث المعروفة، وأخبار المغازي المشهورة، ومسانيد المحدّثين الصحيحة. لكن الدقة العلمية تفرض على الدارس الالتزام بصحيح الحديث، أما غير الصحيح فيؤدي إلى نتائج خاطئة، وهذا ما أدى إلى وضع فرضية وجود أحاديث ضعيفة لا يمكن الأخذ بها، فكان هدفنا اكتشافها لإرشاد الباحثين إلى ما يجب تجنبه من هذا الكتاب.

ومن أجل ذلك قمنا باستقراء المجازات المنسوبة إلى رسول الله ﷺ استقراء كاملاً، وعددها ثلاث مائة وواحد وستون مجازًا، والبحث عن أصولها في كتب الحديث التسعة، وما سبقها من مؤلفات، وكتب الغريب، وغيرها من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وما خرج عن الصحيحين بحثنا عن سلامته في كتب العلل، ثم قمنا بعملية التصنيف إلى مجازات صحيحة استبعدناها من الدراسة، ومجازات هي أقوال للعرب نسبت إلى رسول الله ﷺ ومجازات تم تحريفها، ومجازات موضوعة لا أساس لها.

ووصلنا إلى نتيجة خطيرة هي ارتفاع نسبة الأحاديث الضعيفة والمحرفة والموضوعة المنسوبة إلى رسول الله ﷺ في هذا الكتاب حيث بلغت ٨٦,٢٦٪ مما يجعل الاعتماد على هذا المؤلف مصدرًا يفقد البحث مصداقيته.

وهذا الموضوع لم يسبق أن درسه باحث لذا فإن نتائجه جديدة.

**الكلمات المفتاحية:** المجازات النبوية، الحديث الصحيح، الضعيف، الموضوع.

**Abstract**

The Prophetic Metaphors of Al-Shareef Al-Radhi (-406) is one of the an important source upon which researchers rely in the field of the Prophetic rhetoric. Al-Radhi stated in his introduction that his sources for the Hadiths were the known books of (Ghareeb of Hadith) and the News of the Prophet's Well known Expeditions (Al-Magazi), in addition to the books of the SAHIH AL MASANID . The scientific rigor requires from the researchers to adhere themselves to only the authentic Hadiths (Saheeh). Referring to unauthentic Hadiths will only lead to defective results. This led to the hypothesis of the existence of weak hadiths that cannot be reliable, and our aim was to discover them to guide researchers to what should be avoided from this book.

For that, we have fully extrapolated the metaphors attributed to the prophet Mohamad, which are three hundred and sixty-one metaphors, and searched for their origins in the nine books of hadith, the previous books, the books of the AlGharib, and other sources that the author relied on. What came out on the two Sahihs, we searched for its authenticity in the books of "AlELAL", then we carried out the classification process into correct metaphors that we excluded from the study, and metaphors that are sayings of the Arabs attributed to the Prophet Mohamad ﷺ and distorted metaphors, and metaphors that have no basis.

We reached an important conclusion, which is the high percentage of weak, distorted and fabricated hadiths attributed to the Prophet Mohamad ﷺ in this book, which amounted to %26.86 This makes relying on this author as a source, would cause losing the credibility of the research.

Research originality: This topic has not been previously studied by a researcher.

**Keywords:** prophetic metaphors, authentic hadith, weak, subject

**المقدمة :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين، وبعد، فقد وضع العرب الحديث النبوي في قمة البلاغة العربية، وقد دفعت هذه القيمة البلاغيّة كثيرًا من الباحثين إلى دراسة موضوع بلاغة الحديث النبوي، لكن لم نجد دائمًا إخلاص النية في تناول حديثه ﷺ، وفي بعض الأحيان وجدنا تسرعًا في عرض نص الحديث وإهمالًا للتوثيق؛ أساء إلى النص الشريف بالتحريف أو الوضع قصدًا أو دون قصد، وفي هذا البحث سنتناول واحدًا من أهم مصادر دراسات البلاغة النبوية هو (المجازات النبوية) للشريف الرضي[1].

سبب اختيار الموضوع: والمجازات النبوية كتاب جمع ثلاثمائة وواحدًا وستين تعبيرًا مجازيًا نسبها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومصادره كما جاء في قوله في مقدمة كتابه: كتب غريب الحديث، وأخبار المغازي، ومسانيد المحدثين الصحيحة، إلا أنا لاحظنا فيه كثرة الأحاديث الضعيفة والمحرفة والموضوعة. كما أن للكتاب طبعات كثيرة في قم وبغداد وبيروت ومصر، فهو منتشر بشكل واسع مما يشكل خطورة على الحديث النبوي، تفرض علينا تتبع ما كتبه الشريف الرضي ليس في المجازات النبوية فقط وإنما في كل مؤلفاته.

**أهداف البحث:** استخراج الأحاديث المزورة حتى لا يقع في فخها الباحثون.

الدراسات السابقة: ولم نجد بحثًا قد اهتم باستخراج الأحاديث المزورة من كتاب المجازات النبوية للشريف الرضي قبل ذلك، على كونه مصدرًا من مصادر البحث البلاغي النبوي، يأخذ منه أغلب الباحثين.

(منهج البحث) وفي هذا البحث سوف نقوم بعملية استقراء كاملة لما ورد من أحاديث نبوية تحت اسم المجازات النبوية، ونتتبع هذه الأحاديث في كتب الحديث التسعة: موطّأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسنن الترمذي، وسنن النسائي. وما سبقها من مؤلفات في الحديث وصلت إلينا، فإن لم نعثر عليها فيها بحثنا عنها في كتب اللغة والتاريخ والأدب، لنرى أصل الحديث ومن صاحبه، في محاولة لرصد جوانب تزوير الحديث النبوي، والتي كان لها أثر في الأخطاء الواردة في كتب البلاغة التي اتخذت من كتاب المجازات النبوية مصدرًا.

---

(١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى العلوي الحسيني الموسوي، ولد في بغداد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة للهجرة في بغداد، وتوفي سنة ست وأربع مائة ويقال إنه دفن بكربلاء. وكان عالمًا أديبًا ألف العديد من كتب الأدب والبلاغة، منها: نهج البلاغة (جمعها من كلام الإمام علي) وحقائق التأويل في متشابه التنزيل، وتلخيص البيان في مجازات القرآن، والمجازات النبوية. الزركلي، خير الدين الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) ط١٥، ج:٦، ص: ٩٩. والثعالبي، أبو منصور، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد أحمد قميحة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م) ج:٣، ص: ١٥٥، و باخرمة، أبو محمد الطيب ابن عبد الله ، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جمعه: بو جمعة مكري وخالد زواري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨-٢٠٠٨م) ج:٣، ص: ٣٢١



الخطـوة التاليــة سوف نقوم بتصنيف هذه المجازات وفقًا لنــوع التحريف الذي طرأ عليها، فهنــاك الأحاديث الضعيفة التي أهملتها الكتب الستة، وهناك أقوال سائرة أو لشخصيات معروفة نسبــت إلى الرســول صلى الله عليه وسلم، وهناك أحاديث تعرضت للتحريف بتغيير صيغة كلمة أو إضافة تعبير لم يكن موجودًا بالأصل، وهناك أقوال لا أساس لها.

سنقوم بعمل إحصاء لكل نوع لمعرفة نسبة استخدامه، ومن ثم نقوم بحساب النسبة النهائية للأقــوال التي يجب استبعادهــا، لإعطاء صورة واضحة عن حالة الكتــاب وصلاحيته كمصدر من مصادر البلاغة النبوية.

خطة البحث: ومن أجل ذلك قسمنا دراستنا على المطالب الآتية:

المطلب الأول: توثيق الحديث النبوي حتى نهاية القرن الرابع الهجري

المطلب الثاني: أقوال سائرة في كتاب المجازات النبوية.

المطلب الثالث: أحاديث محرفة.

المطلب الرابع: أحاديث ضعيفة وموضوعة

نتائج البحث

### المطلب الأول

### توثيق الحديث النبوي حتى نهاية القرن الرابع الهجري

الحديث النبوي الذي سنهتم به في هذا البحث الأقوال التي صدرت عن الرسول ﷺ، وأدهشت بلاغته فصحاء العرب، وقد حرص علماء الحديث على انتقال الحديث النبوي عبر العصور صحيحًا بما فيه من أحكام الشريعة، خاصّة بعد التحديات التي واجهوها من أصحاب البدع والأهواء، والتي كانت تشكل خطرًا على الشريعة الإسلامية، فتطور على أيديهم منهج علمي موضوعي قادر على تنقية الصحيح وتمييزه من غيره، فحكموا على الحديث من حيث الصحة والإعلال، بعد تطبيق المعايير التي وضعوها، على السند والمتن، والتي نجدها في مؤلفاتهم الكثيرة التي اختصت بالكشف عن جوانب القوة والضعف في السند والمتن ونقصد هنا كتب الجرح والتعديل وكتب العلل وكتب تاريخ الرجال.

**علم الجرح والتعديل:**

عرفه الباحثون بأنه علم يبحث فيه عن قواعد جرح الرواة وتعديلهم[١]، لذا يدرس أحوال رواة الأحاديث النبوية ليتم الحكم على سندها ومعرفة درجة صحتها إذا ما كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو موضوعة.

**والجرح:** هو أن يذكر الراوي بما يوجب ردّ روايته من إثبات صفة ردّ، أو نفي صفة قبول مثل أن يقال: هو كذّاب، أو فاسق، أو ضعيف، أو ليس بثقة، أو لا يعتبر، أو لا يكتب حديثه. وغير ذلك، والتعديل هو أن يذكر الراوي بما يوجب قَبول روايته: من إثبات صفة قَبول أو نفي صفة ردّ، مثل أن يقال: هو ثقة، أو ثبت، أو لا بأس به، أو لا يردّ حديثه، إذن فالجرح هو الطعن في الراوي من ناحية فأكثر، والتعديل هو توثيق الراوي وقبول روايته.

وقد أجمع علماء الحديث والفقه؛ أنه يشترط في الراوي توافر مجموعة من الصفات الأخلاقية، والعلمية، والعقلية حتى تقبل روايته، إذ يجب أن يكون عدلًا أي: يجب أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ومن الناحية العقلية يجب أن يكون حافظًا إن تحدّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدّث من كتابه. كما يشترط علمه بالمعاني إذا ما روى الحديث بمعناه[٢].

بناء على ذلك صُنِّف الرواة، فالتعديل مراتب أعلاها: ثقة، أو متقن، أو ثبْت، أو حجّة، يليه: الصدوق، أو لا بأس به، وبعد ذلك الشيخ، فصالح الحديث. والجرح درجات، أولها: لين الحديث،

(١) عبد الهادي، عبد القادر عبد المهدي، علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته، (أسيوط: مكتبة الجامعة الأزهرية، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م)، ط٣، ص:١٦.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر)، ص: ١٠٤.

فليس بقوي، يليه ضعيف الحديث، فمتروك الحديث[١].

ولا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه[٢].

أهم كتب الجرح والتعديل

ومن أهم الكتب المتعلقة بعلوم الرجال والجرح والتعديل: الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ومعرفة الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (المتوفى: ٢٦١هـ) والضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) والضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ) وكتاب الثقات لمحمد بن أحمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، والضعفاء والمتروكين، لعلي بن عمر الدار قطني (ت:٣٥٨هـ).

**علم تاريخ رجال الحديث:**

علم يتناول شؤون رواة الحديث مما يمكن أن يبين صدقهم أو كذبهم، فهو يهتم بمعرفة تاريخ ولادة الراوي، وتاريخ وفاته، وشيوخه، وتلامذته، وأصدقائه، وما قام به من رحلات، ومن التقى به من أهل عصره، ومركزه العلمي، وشهادة أبناء عصره عليه ممن يعرفه، وكل ما يمكن أن يقوي الحكم عليه جرحًا أو تعديلًا، فبذلك يستدل العلماء على كون الراوي قد أدرك من يروي عنه أم لم يدركه، ويعرف تاريخ رجال الحديث من كتب التراجم الخاصة بهم وكتب التراجم العامة، وكتب التاريخ ومنها: التاريخ الصغير، والتاريخ الكبير للبخاري،

**علم العلل:**

قد يكون في سند الحديث أو في المتن أو فيهما معًا علة خفية يصعب أن يستخرجها غير المختص، وهي تؤثر في صحة الحديث، وهنا يأتي علم العلل بقواعده ومعاييره ليكشف هذه العلة، والبحث عن العلل بدأ مبكرًا على أيدي كبار الصحابة، حيث كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب يحتاطان في قبول الأخبار، ويطلبان الشهادة على الحديث أحياناً؛ من أجل تمييز الخطأ والوهم في الحديث النبوي، ثم اهتم العلماء به من بعد؛ لئلا ينسب إلى السنن شيء ليس منها خطأ. وتحدد موضوع علم العلل بأنه البحث: «في الأسباب الخفيّة الغامضة التي يمكن أن تقدح في صحة الحديث، كأن يكون الحديث منقطعًا فيروى على أنه موصول، أو أن يدخل حديثًا في حديث أو أن يكون في الحديث تدليس أو علة أخرى»[٣].

---

(١) ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ط١، ص:٦٥. اختلف في ذلك العلماء وقد بين ذلك بالتفصيل عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي في كتابه علم الجرح والتعديل قواعده وأئمته.

(٢) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق مازن بن محمد السرساوي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ط١، ج:١، ص: ٢٢٧.

(٣) الصباغ، محمد، الحديث النبوي مصطلحه -بلاغته- كتبه، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م) ص:١٩٨.

وقـد ألـف في العلل علـي بن المدينـي، (المتوفى: ٢٣٤هــ)، و أحمد بن حنبـل، (المتوفى: ٢٤١هـ) وألف مسلم بن الحجاج (المتوفى : ٢٦١هـ) التمييز، ومحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩) العلل. وألف الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) الإلزامات والتتبّع.

هـذه العلـوم وغيرها من علوم الحديث قـد مازت الصحيح من غيـره، ووضعت لكل نوع من الحديث حدودًا واضحة، فالحديث الصحيح: «هو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدْل الضابط عن العدْل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً، ولا معلّلاً. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع، والمعضل، والشاذّ، وما فيه علّة قادحةٌ، وما في راويه نوع جرح»[١]. والصحيح أنـواع فمنه المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب، والصحيـح لذاته، والصحيح لغيره، وأوّل من صنف قيه مجرّدًا الإمام البخاري ثم مسلم بن الحجاج، وهما لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة وإنما اختارا ما تم الإجماع عليه.

واشتهـر من كتب الأحاديث التي لا تخلو من ضعيف سنـن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النَّسائي، وسنن ابن ماجه، ونحوها، فهذه الكتب تحتوي على بعض الضعيف الذي اهتم باستخراجه وتنقيته علماء المسلمين، الذين بحثوا في علل الحديث إسنادًا ومتنًا.

وهنـاك الحديث الحسـن، وهو «ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة»[٢]

والحديث الضعيف :وهو ما لم يجتمع فيه صفات الحسن ولا صفات الصحيح، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا[٣] فهو إما منقطع أو يتصف أحد رواته بالضعف، والأحاديث الضعيفة متفاوتة في ضعفهـا فبعضها أشدّ ضعفًا من بعض، فمن الضعيف المنقطـع «وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليْهـم مـنْ أقوالهـم أو أفعالهم»[٤] والمرسـل أي: «ما رفعه التابعي إلى النبـيّ ﷺ من غير ذكر الواسطة»[٥] والمُعْضَل «ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر في موضع واحد سواء في أول السند، أو فـي وسطه، أو في منتهاه»[٦]. كما يدخل في الحديث الضعيف المعلّل، والمعلَّلُ: «هو الحديث الذي اطُّلِـعَ فيه على علّة تقـدح في صحّته مع أن ظاهره السلامة منها»[٧] سـواء أكانت العلّة في السند أم في المتن.

والحديـث الموضوع: هو أخطر أنواع الأحاديث، كمـا يتبيّن من تعريفه: «هو الذي لم يصدر

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص١٢.

(٢) الصباغ، محمد، الحديث النبوي مصطلحه –بلاغته– كتبه، ص: ٢٥٠.

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:٤١.

(٤) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:٤٧.

(٥) الغَوْري، سيد عبد الماجد معجم المصطلحات الحديثية، (دمشق– بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٨ه– ٢٠٠٧م) ط١، ص: ٦٩٤.

(٦) الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، ص: ٧٥١. وانظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:٥٢.

(٧) الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، ص:٧٥٦.



عـن النبـي قولًا أو فعـلًا، أو تقريرًا، وأضيـف إليه خطأ، أو عمـدًا، أو جهلًا، أو كيـدًا»[١] وخصّه بعضهم بالعَمْد دون الخطأ، وأطلقوا على ما نسب إلى النبي ﷺ خطأ مصطلح الباطل. فالموضوع حديث مُخْتَلق اتفق علماء الإسلام على كونه معصية من أكبر المعاصي.[٢]

وهكذا حافظت هذه المؤلفات على صحيح الحديث فكان ممثلًا لخطابه ﷺ الذي استهدف الإنسـان، وحاول أن يرتقي بـه فكرًا وسلوكًا. إنّه الخطاب المبيّن للقـرآن الكريم، المفسّر له بلغة يمكـن تداولها، بما يساعـد على فهم محتوى القـرآن الكريم، وتطبيق قواعـد العبادات وضوابط التشريع.

إذًا نستطيع أن نقول: إن وسائل تدقيق الحديث النبوي وتحقيقه وتوثيقه؛ كانت متوافرة لمن أراد أن يختـار مدونة بحثه من الحديث الصحيح، وإذا كان التأليف في البلاغة يتطلب الاختصار أو حذف السند فبإمكان الدارس أن يحافظ على المتن، وإن كانت عبارات من الحديث هدفه لأنها موضع الشاهد فيجب أن تنقل كما وردت في كتب السنن حتى تكون ممثلة حقيقة للغة الرسول ﷺ وأسلوبه.

**المطلب الثاني**

**أحاديث نسبت إلى غير رسول الله ﷺ**

وجدنا في تتبع المجازات الواردة في كتاب المجازات النبوية للشريف الرضي أقوالًا سائرة، نسـب بعضهـا إلى أعلام معروفين كداود عليه السلام، وعبـد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلـيّ بـن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، ومعاوية، والأحنف بـن قيس، ووهب بن مُنَبِّه، والأكثم بن صيفي، وهي تنقسم على قسمين:

أ- حكم وأمثال العرب التي نطق بها الرسول ﷺ

ب- وأخرى شاعت بين العرب ووضعت على لسان الرسول ولم ينطق بها الرسول ﷺ

ومن هذه المجازات:

١- «أوثق العرى كلمة التقوى»[٣] «والنساء حبائل الشيطان»[٤] «والشباب شعبة من الجنون»[٥]

هذه المجازات جاءت منسوبة إلى الأكثم بن صيفي وبزرجمهر الفارسي في العقد الفريد[٦]،

---

(١) الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، ص: ٧٩٨.

(٢) الغوري، معجم المصطلحات الحديثية، ص:٧٩٨.

(٣) الشريف الرضي، المجاز (٩٩)، ص٧٨.

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز رقم (١٥٨)، ص: ١١٦.

(٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز رقم (١٥٩)، ص: ١١٦.

(٦) ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين أحمد، العقد الفريد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.) ط١، كتاب الجوهرة في الأمثال، أمثال أكثم بن صيفي وبزرجمهر الفارسي، ج٣، ص: ١٥.

وخطبة عبد الله ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)[١] وفي الزهد لأبي داود (ت:٢٧٥)[٢] والإبانة الكبرى لابن بطة[٣] والعقد الفريد[٤]، وروي مرفوعًا في دلائل النبوة[٥]، وضعفه ابن كثير وقال فيه: «حديث غريب وفيه نكارة وفي إسناده ضعف»[٦] وقال الذهبي: «الخطبة منكرة»[٧]، وضعفه الألباني[٨].

٢- (لا تغالوا بمهور النساء)، فإنما هي سقيا الله سبحانه[٩]

وجدنا الجزء الأول من هذا المجاز (لا تغالوا في مهور النساء) منسوبًا إلى عمر بن الخطاب في المصنف للصنعاني (ت:٢١١هـ.)[١٠] ثم في مصنف ابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ.)[١١]، ثم في سنن ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ.) بلفظ (صداق النساء)[١٢] وسنن أبي داوود (ت: ٢٧٥هـ.) بلفظ (لا تغالوا بصُدُق النساء)[١٣] وقد أضاف الشريف الرضي: «فإنما هي سقيا الله سبحانه» وهي مقتبسة من حديث (لا تغالوا بالشاء فإنما هو سقيا من الله عزّ وجل) الذي رواه طلحة بن زيد

(١) ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد١٤٠٩هـ)، ط١، كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ج:٧، ص:١٠٦، رقم (٣٤٥٥٢).

(٢) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، الزهد، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، (حلوان: دار المشكاة للنشر والتوزيع١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.) ط١، باب: من خبر ابن مسعود، ط١، ج:١، ص:١٦٠، رقم الحديث (١٦٠).

(٣) ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد، الإبانة الكبرى، تحقيق (ج١) رضا معطي، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.) ج:١، ص: ٣٢٦، رقم (١٧٢).

(٤) ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، كتاب الجوهرة في الأمثال، أمثال أكثم بن صيفي، ج٤، ص: ٢١٦.

(٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م) باب ما روي في خطبة تبوك، ج:٥، ص: ٢٤١.

(٦) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن محسن التركي (دار هجر: ١٤١٨–١٩٩٧)، ج:٧، ص: ١٧١.

(٧) الذهبي، شمس الدين، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢ه–١٩٦٣م) ط١ ،ج: ٢، ص: ٥٠٦، رقم (٤٦١٠) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ، ذيل ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد معوض، وآخر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م). ص: ١٩٢. رقم (٦٨٩).

(٨) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف،) ط١ ،ج:٥، ص:٧٩، رقم الحديث (٢٠٥٩). وضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: ١٧٧، حديث رقم (١٢٣٩).

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٤٢)، ص: ١٠٥.

(١٠) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة- بيروت: دار تأصيل، ١٤٣٧ه– ٢٠١٣هـ)، ط٢، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، ج٦: ص: ٢٥٠، رقم (١١٢٤٥)، وج:٦، ص:٢٤٥، رقم الحديث (١١٢٦٥).

(١١) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء، ج:٣، ص:٤٩٢، رقم (١٦٣٧١).

(١٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م). أبواب النكاح، باب صداق النساء، ج:٣، ص: ٨٣، رقم (١٨٨٦).

(١٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).كتاب النكاح، باب الصداق، ج: ٣، ص: ٤٤٤، رقم (٢١٠٥).

الرَّقــيّ[١]، والــذي وصفه القيسراني بأنه منكر الحديث جــدًا[٢] وهكذا يكون الحديث محرَّفًا، ولم يرفع إلى الرسول ﷺ في أي رواية، وهو في جزئه الأول ضمن خطبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- «والمهلِكاتُ شُحٌّ مُطاعٌ، وهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرءِ بنفسِه».[٣]

في الحديث الصحيح: ثلاث مهلكات شُحٌّ مُطاعٌ، وهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرءِ بنفسِه[٤] وهذا لا يعنــي أن النص إسلامي جديــد، فقد وجدنا هذا النص منسوبًا إلــى داود عليه السلام[٥]، وإن نسبتــه إلــى النبي داود عليه السلام، تؤكد أن النص كان معروفًا عند العرب قبل الرسول ﷺ، ولا ضير من تبني الرسول ﷺ أقوال الأنبياء السابقين سواء أكانت وحيًا أم حكمة سائرة.

٤- «الاحتباء حيطان العرب والعمائم تيجان العرب»[٦]

رواه الرامهرمــزي فــي الأمثال مرفوعًــا[٧] وفيه عمرو بن الحصين عــن ابن علاثة عن ثوير والثلاثة متروكون مشهورون بالكذب[٨]. كما رواه القضاعي في مسند الشهاب مرفوعًا عن علي[٩]، ووصفه الألباني بأنه منكر[١٠]

جــاء في البيان والتبيين للجاحظ (ت: ٢٥٥هـ): أن عمر بــن الخطاب قال: «العمائم تيجان العــرب». وقال: «نعم المستنــد الاحتباء»[١١]. كما تقول العرب: «حبى العــرب حيطانها، وعمائمها

---

(١) ابن حبان، المجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (الرياض: دار الصميدعي، ١٤٢٠هـ.-٢٠٠٠م) ط١ باب طلحة بن زيد الرقّي، ج:١، ص: ٤٩٠، رقم (٥١٣).

(٢) ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (الرياض: دار الصميدعي،١٤١٥هـ.-١٩٩٤م)، ص:٣٨٥، رقم (٩٩٠).

(٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٥٣)، ص: ١١٣.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف) ط١، ج: ٤، ص: ٤١٢، رقم (١٨٠٢)، والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ه-١٩٩٥م) ج:٥، ص: ٣٢٨، رقم (٥٤٥٢)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج:٦، ص ٣٩٨، رقم (٤٣٤٢).

(٥) معمر بن راشد، الجامع، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ) ط٢- منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق- باب حق الرجل على امرأته، ج:١١، ص:٣٠٤، رقم (٢٠٦٠٦). والصنعاني، المصنف، طبع تأصيل، ج١٠، ص: ٣٢٨، رقم (٢١٦٨٢).

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز رفم١٥٦، ص: ١١٥.

(٧) الرامهرمزي، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٣٦٠ه)، أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، (بيروت مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ.)، ط١.، ص: ١٥١.

(٨) السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، تحقيق مختار إبراهيم الهائج وآخرين (مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م)، ج:٣، ص: ٥٤٣ ،رقم (١٠٠٤١/٤٠٣).

(٩) القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة، مسند الشهاب القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م)، ج:١، ص: ٧٥، رقم (٦٨).

(١٠) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة.ج:٤، ص: ٩٦، رقم (١٥٩٣).

(١١) الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.)، ج:٢، ص:٢٨٧.

تيجانها»[١].

ويبــدو أن هذا المجــاز من الأقوال الشائعة عند العرب، إذ إنا لــم نعثر عليه في كتب السنن التسعة.

٥- «العلم رائد، والعدل سائق، والنفس حرون»[٢].

لا نجــد جملــة (العلم رائد) و (العدل سائق) فيما وصلنا من أحاديث، لكن وجدنا ما يشبهه فــي عيون الأخبار، جاء فيه: «كان يقال: العلم قائد، والعمــل سائق، والنّفس حرون»[٣]، ونسب إلى وهب بن المُنَبّه[٤]، وعبيد اللّه بن عمير[٥] «الإيمان قائد، والعمل سائق، والنّفس حرون» وروي عن عمــرو بن عثمان بــن كُرَب بن غُصَص: «العلــم قائد، والخوف سائق، والنفس حــرون»[٦] ولم يرو مرفوعًا، لذلك يعد حديثًا موضوعًا.

٦-«كل واعظ قبلة»[٧].

قــول لعمــر بن عبد العزيــز وفقًا لما جاء في فتــح الباري شرح صحيــح البخاري لابن رجب الحنبلي[٨]، والطبقات الكبرى لابن سعد[٩]. فهو موضوع.

٧- «سلمان ابن الإسلام، سلمان جلدة بين عيني»[١٠]

والجــزء الأول (سلمــان ابــن الإسلام) هو لسلمــان الفارسي عندما طلب منــه سعد بن أبي وقاص في مجلس أن ينتسب[١١]، و(سلمان جلدة بين عيني) إضافة من الشريف الرضي.

---

(١) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيون الأخبار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه)، باب اللباس، ج:١، ص:٤١٧.

(٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز رقم (١٥٩)، ص: ١١٦.

(٣) ابن قتيبة، عيون الأخبار، باب العلم، ج:٢، ص:١٤٣.

(٤) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، محاسبة النفس، تحقيق المستعصم بالله أبي هريرة مصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م) ط١، ص: ١٠٨، رقم (٨٣)، والأصبهاني، أبو نعيم أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م)، ج:٤، ص: ٣١.

(٥) ابن أبي الدنيا، محاسبة النفس، ص: ١٠٩، رقم (٦٨)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ه-٢٠٠٠م)، ط١، ج:١، ص: ٨٢، رقم (٦٩).

(٦) الذهبي، تاريخ الإسلام ج: ٢٣، ص: ٤٧.

(٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٦٢)، ص: ١١٧.

(٨) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية) (الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.)، ط١، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس، ج:٨، ص:٢٤٩، رقم الحديث (٩٢١).

(٩) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ. – ١٩٩٠م)، ط١، ج: ٥، ص: ٢٩٢.

(١٠) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٥٩)، ص:١٩٢.

(١١) معمر بن راشد، الجامع، باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية، ج:١١، ص: ٤٣٨، رقم (٢٠٩٤٢). والصنعاني، المصنف، ج: ١٠، ص: ٤٤٩.رقم (٢٢٠٢٠)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (٥١٣١).

٨- «إن ذا الوجهين لخليق ألا يكون عند الله وجيهًا»[١].

القـول منسوب إلـى الأحنف بن قيس في كتـاب (البرصان والعرجـان والعميان والحولان) للجاحـظ[٢] بتحريف من الشريف الرضي. حيث جاء «إن ذا الوجهين لا يكون عند الله وجيهًا» أما الحديث الصحيح الذي جاء في مسند الإمام أحمد[٣] والأدب المفرد للبخاري[٤]، وغيرهما فهو: «ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا».

٩- «من قال كذا وكذا غفر له ولو كان عليه طفاح الأرض ذنوبًا»[٥].

ورد فـي مصنـف ابن أبي شيبة حديث بهذا المعنى قاله: عمـر بن ميمون[٦]، ولم تذكر كتب السنن التسعة الحديث.

١٠- «اغتربوا لا تضووا»[٧]

أي: لا تتزوجـوا مـن ذوات القرابة كي لا تضعفوا. ورد هذا المجـاز في غريب الحديث لابن قتيبـة (٢٧٦) في باب (أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها ولا أعرف أصحابها)[٨] كما جاء في غريب الحديث للحربي (ت: ٢٨٥)[٩] دون أن يذكر أنه حديث.

ويبدو أن هذا القول من أقوال العرب السائرة، كما ذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار[١٠].

ربمـا صنف علمـاء الحديث هذا النـوع من الأحاديث تحت عنـوان المقطـوع أو المرسل أو المعضل، وفي كل الأحوال هو مما لم يثبت كونه حديثًا خاصًّا بالرسول ﷺ.

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٦٢) ص: ١٩٤.

(٢) الجاحظ، عمرو بن بحر، البرصان والعرجان والعميان والحولان، (بيروت: دار الجيل،١٤١٠هـ) ط١، باب إبراهيم بن محمد بن طلحة، ج:١، ص: ٣١٧.

(٣) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١- ٢٠٠١م.) ط١، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث أبي رمثة رضي الله عنه، ج:١٢، ص: ٢٧٠، رقم (٧٨٩٠).

(٤) البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩- ١٩٩٨) ص: ١٦٣.

(٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٣٢)، ص: ١٧٦.

(٦) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه، ج:٦، ص: ٣٩، رقم (٢٩٣٠٨).

(٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٥٩) ص:٥٥.

(٨) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧ هـ.) ط.١، أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها ولا أعرف أصحابها، ج:٣، ص :٧٣٧.

(٩) الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، (مكة المكرّمة: جامعة أم القرى١٤٠٥هـ)، ط١، باب قرم، ج:٢، ص:٣٧٨- ٣٧٩.

(١٠) ابن قتيبة، عيون الأخبار، باب طبائع الإنسان، ج٢، ص ٧٩.

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

## المطلب الثالث

## التحريف في الحديث النبوي

ارتبط مصطلح التحريف بمصطلح آخر هو التصحيف، إذ يجمع بينهما كونهما خطأ في نقل النص يؤدي إلى العدول بالكلام عن جهته، وقد عرف مصطلح التحريف بأنه: «العدول بالشيء عن جهته، وحرَّف الكلام تحريفًا: عدل به عن جهته، وهو قد يكون بالزيادة فيه، والنقص منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بحمله على غير المراد منه»(١١)

أما التصحيف فهو الخطأ الناتج عن الأخذ عن الصُحُف قال الخليل: «الصَحَفيُّ: المُصَحِّف، وهو الذي يروي الخطأ عن قِراءة الصُّحُفِ بأشباه الحروف»(١٢)، ويحدث هذا إذا كانت الحروف متشابهة في الرسم في حال غياب النقط ورسم الحركات. «فالتصحيف هو الذي يكون في النقط، أي في الحروف المتشابهة التي تختلف في قراءتها مثل: الباء، والتاء، والثاء، والجيم والحاء المهملة، والخاء المعجمة، والدال المهملة، والذال المعجمة، والراء، والزاي. أو يكون التغيير في حركات الحروف مع بقاء صورة الخط»(١٣)، والتصحيف يؤدي إلى العدول بالكلام عن جهته، فهو يؤدي إلى التحريف.

وقد اتخذ تحريف الحديث النبوي أشكالًا متعددة في المجازات النبوية وذلك على الشكل الآتي:

أ: التصحيف.

ب: إبدال كلمة أو عبارة.

ج: إدراج كلمة أو عبارة.

**أ: التصحيف ومنه:**

١- «إن قومًا يُضَفَرون الإسلام، ثم يلفِظونَه»(١٤) ضعّفه المعلمي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق(١٥). ولا يستقيم المعنى مع (يضفرون)، والصواب (يُضفَزون) بالزاي، ضَفَزْتُ البعير أضفُزه ضفزًا، والضَّفْزُ: أن تلقمه لُقمًا كِبارًا، وقيل أن تكرهه على اللَقْم. لأن المقصود بالحديث: يُلَقَّنون الإسلام، ثم يتركونه فلا يقبلونه.

---

(١١) الغَوْري، ص:٢٤٠.

(١٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الحاء والصاد والفاء معهما، ج٣، ص: ١٢٠ حرف الحاء.

(١٣) الغَوْري سيد عبد الماجد، معجم المصطلحات الحديثية، ص: ٢٠٩.

(١٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٦٤) ص:٥٧.

(١٥) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣ه)، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (دار الفكر الإسلامي، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ط٢، ج:١، ص: ٤٣.

٢- «مـن القتلـى رجل قَرَفَ على نفســه من الذنوب والخطايا حتى إذا لقــي العدوّ قاتَلَ حتى قُتـل، فتلك مضمضة محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محّاء للخطايا»[١]. تحريف (مصمصة)[٢] حيث لم ترد (مضمضة) في أي كتاب من كتب السنن التسعة. وإنما وجدناها في تاريخ دمشق لابن عساكـر[٣]، والمصمصة هي المضمضـة بطرف اللسان، والمضمضة تحريـك الماء في الفم[٤]، وهناك فرق كمي بينهما، يخلق فرقًا بالمعنى، يهتم به البلاغي عادة.

٣- مـن قعدَ في مُصَلّاه حين يُصلِّي الصُّبْحَ حتى يسيحَ الضحا[٥]. تحريف (يسبح) الواردة فـي مسنـد أحمـد[٦]، وهو حديـث ضعيف، لكـن (يسيح الضحى) لـم ترد في أي كتـاب من كتب الحديث.

٤- المعـروف والمنكـر خليفتـان ينصبـان للناس، فيقـول المنكـر لأهله: إليكـم إليكم وما يستطيعون له إلا لزومًا[٧] والصواب: إن المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة[٨]

**ب: إبدال كلمة أو عبارة.**

**ب-١: إبدال كلمة، ومنه:**

١- «إنــك إذا فعلت هذا هَجَمَتْ عيناك وتَهِمَت نفسُــك»[٩]، و(تهمت) تحتمل معاني مختلفة عن (نفهت) الواردة في الصحيحين ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «قال لي النبي ﷺ أَلَم أُخْبَرْ أنّك تقوم الليلَ وتصوم النهارَ؟ قلْتُ إني أفعل ذلك، قال: فإنك إن فعلْتَ ذلك هَجَمَتْ عينُــك، ونَفِهَتْ نَفْسُــكَ، وإنّ لنفسك عليك حقّ، ولأهلــك حق، فصُمْ وأفطرْ، وقُـمْ ونَمْ»[١٠]. حيث

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٧٤)، ص: ١٢١.

(٢) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق محمد علي سونمز وخالص آي دمير (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣- ٢٠١٢م) ط١، باب ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة، ج:١، ص:٣١٦، رقم (٣٧٩). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب المعجم الكبير، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.٢، أبو المثنى المليكي عن عتبة بن عبد، ج:١٧، ص:١٢٥، رقم (٣١٠).

(٣) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، (٥٧١ه)، تاريخ دمشق، تحقيق محب الدين العمروي، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م). ج: ٣٨، ص: ٢٧٦، رقم (٧٦٥٥).

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، راجعه: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، (القاهرة: دار الحديث، حرف الميم، ص: ١٥٣٧و١٥٣٩.

(٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٣٥٤)، ص: ٢٤٧.

(٦) ابن حنبل، المسند، حديث معاذ بن أنس الجهني، ج٢٤، ص: ٣٨٨، رقم (١٥٦٢٤).

(٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٥٤)، ص:١٨٩.

(٨) ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المرزوي، الزهد والرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشره محمد عفيف الزعبي، الهند. باب فضل ذكر الله عز وجل، ج:١، ص:٣٤٨، رقم (٩٨٠) وسليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ط١، باب حميد بن هلال عن أبي موسى، ج:١، ص: ٤٣١، رقم (٥٣٧)، وابن حنبل، مسند أحمد، حديث أبي موسى الأشعري، ج:٣٢، ص: ٢٣٤، رقم (١٩٤٨٧).

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٧٧)، ص: ٦٤. هجمت عيناك: غارتا ودخلتا في موضعهما.

(١٠) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة،

يقـال: تَهِـمَ الرجل، إذا خبث ريحه، أو: إذا أصابه حـرور فهزل، أو إذا ظهر عجزه وتحيّر. أما نَفِهَ الرجل فتعني: أعيا وكلّ. فلا يتطابق المعنيان.

٢- «الحيـاء نظـام الإيمان»[١] وقـد ورد في الصحيحيـن: و(الحياء من الإيمـان)[٢]، وفي الحديث الصحيح (الحياء شعبة من الإيمان) جاء في مسند أحمد[٣]، أما صيغة الرضي فلم نعثر عليها في كتب الحديث.

٣- فـي كتاب كتبه لبعض الوفـود: «لا يباح ماؤه ولا يعقر أرعـاؤه»[٤] محرف مرعاه فلم ترد (أرعاؤه) في كتب الحديث أو كتب الغريب، وما وجدنا هو (مرعاه) فقط[٥].

٤- «خشب بالليل جُدر بالنهار»[٦]. عبارة جاءت في وصف المنافقين استخدم فيها (جدر) بدلًا من (صخب) أو (سخب)[٧] ولم نعثر على رواية (جدر) ويبدو أنها من وضع الرضي.

٥- «ألا إن الغضب جمرة توقد في جنب ابن آدم، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه»[٨]. الأصل: جوف ابن آدم أو قلب ابن آدم، فقد أجمعت المصادر[٩] على (جوف ابن آدم) أو (قلب ابن آدم). ولم نجد (جنب بني آدم).

٦- «ورجـل ينازع اللّٰه رداءه، فـإنّ رداءه الْكِبْرُ، وإزاره العظَمـة»[١٠]. جاء الحديث في مسند

---

١٤٢٢هـ.)، ط١، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل، ج:٢، ص:٥٤، رقم الحديث (١١٥٣). مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ج:٢، ص:٨١٦، رقم (١١٥٩).

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٧٣)، ص:٦٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ج: ٥، ص: ٢٢٦٨، رقم (٥٧٦٧). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ج:١، ص:٦٣، رقم (٣٦).

(٣) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث أبي رمثة رضي الله عنه، ج:١٥، ص: ٤٤٣، رقم (٩٧١٠)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، ج:١، ص: ٤٠، رقم (٥٨). والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، (الرياض: مكتب التربية العربية لدول الخليج، ١٤-٩هـ-١٩٨٨م). ط١، ج:٣، ص: ١٠٣٠. رقم (٤٦٣٣)، وغيرها.

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٣٠)، ص:٩٩.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، باب حصين الحماني، ج:٤، ص:٢٩، رقم (٣٥٥٥) وفيه (لا يقعر مرعاه). والحربي، غريب الحديث، باب عقر، ج:٣، ص: ٩٩٣.

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٣٢٠)، ص:٢٣١.

(٧) ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث أبي رمثة، ج: ١٣، ص:٣٠٣، رقم (٧٩٢٦). وابن قتيبة، غريب الحديث، ألفاظ من أحاديث المولد والبعث، ج:١، ص: ٤٥٤.

(٨) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٦٠)، ص:١١٧.

(٩) منها: معمر بن راشد، الجامع، الغضب والغيظ وما جاء فيه، ج:١١، ص:١٨٨، (٢٠٢٨٩)، والطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ما روى عنه أبو نضرة، ج:٣، ص:٦١٤، رقم (٢٢٧٠)، وابن حنبل، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج: ١٧، ص: ٢٢٨، رقم (١١١٤٣)، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، (مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ج:٤، ص: ٤٨٣، رقم (٢١٩١).

(١٠) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٣٥٨)، ص: ٢٥٠.

أحمد[١]، ومسند البزار[٢]، بروايات مختلفة الألفاظ ولكنها متفقة على (إزاره العزة) أو (العزّ) لذا فإن (العظمة) من وضع الشريف الرضي.

٧- ينادي مناد يوم القيامة لتلحقن كل أمة بما كانت تعبد، فلا يبقى أحد يعبد صنمًا إلا ذهب حتى يقع في النار ويبقى غُبرُّاتُ أهل النار[٣] محرف أهل الكتاب، فقد ورد في حديث طويل في صحيح البخاري: «حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغُبَّراتٌ من أهل الكتاب»[٤]، أو (غبرات أهل الكتاب)[٥].

٨- أخرجا ما تُصِرّان[٦]

والصواب (ما تُصَرِّران) كما جاء في كتاب الأموال لابن سلام[٧] ومسند أحمد[٨]، وصحيح مسلم[٩] وسنن أبي داود[١٠].

٩- «المؤمنُ موه راقعٌ»[١١] محرف واه كما جاء في غريب الحديث للحربي[١٢] أي مذنب تائب، كأنه يوهي دينه بمعصيته، ويرقعه بتوبته، والنهاية في غريب الحديث والأثر[١٣] وقد أورد الحديث الطبراني (ت: ٢٦٠ هـ) في كتابيه: المعجم الأوسط[١٤]، والمعجم الصغير[١٥]. وهو منكر

---

(١) ابن حنبل، المسند، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، ج:٣٩، ص:٣٦٨، رقم (٢٣٩٤٣).

(٢) البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩) ط١، ما أسند فضالة ابن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ج: ٩، ص:٢٠٤، (٣٧٤٩).

(٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٦٤)، ص: ١٩٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة)، ج:٩، ص، ١٢٩، رقم (٧٤٣٩).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب قوله تعالى (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)، ج: ٦، ص:٤٤، رقم (٤٥٨١).

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٨)، ص: ١٧. تصرّران: تكتمان.

(٧) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر) باب سهم ذي القربى، ص: ٤١٣، رقم (٨٤٢).

(٨) ابن حنبل، المسند، مسند الشاميين، حديث عبد المطلب بن ربيعة،ج:٢٩، ص:٦١، رقم (١٧٥١٩).

(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ج:٢، ص: ٧٥٢، رقم (١٠٧٢).

(١٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس، ج:٤، ص:٦٠٠، رقم (٢٩٨٥).

(١١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٣٢)، ص:١٠٠.

(١٢) الحربي، إبراهيم، غريب الحديث، (باب (رقع)، ج:٣، ص: ١٠٣٠.

(١٣) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م) باب الواو مع الهاء (وها)، ج:٥، ص: ٢٣٤.

(١٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د ت) ط١، من اسمه أحمد، ج: ٢، ص: ٢٣٩، رقم (١٨٥٦) وص:٢٤٣، رقم (١٨٦٧) وفيه: (واهي).

(١٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (بيروت، عمان: دار عمار، ١٤٠٥ – ١٩٨٥)، من اسمه أحمد، ج:١، ص: ١٢١، رقم (١٧٩) وفيه: واهي.

عند ابن أبي حاتم[١]، ضعيف عند العراقي[٢] والألباني[٣] وغيرهما.

**ب-٢: إبدال عبارة، ومنه:**

١- «لا تمشـوا علـى أعقابكـم القَهْقَـرى»[٤] محرف (فلا تمشـوا بعدي) الـواردة في مسند أحمد[٥].

٢- اتقوا الله في النساء فإنهن في أيديكم عوان[٦]. تحريف عندكم التي جاءت في المصادر المختلفـة[٧]. والروايـة بالمعنى لا تصح في دراسة البلاغة النبوية، ما يتعلق بالمجاز خاصة، فقد استخدم الشريف الرضي تعبيرًا مجازيًا بدلًا من التعبير المباشر.

٣- «إن بعيرك يشكوك ويزعم أنك أكلت شبابه حتى إذا كَبِرَ تريد أن تنحره»[٨].

الحديـث موجود في مسند الإمام أحمد بعبارة (يزعم أنـك سنأته)[٩]، أي: اتخذته سانية، وهـو ما يسقـى عليه الزرع والحيوان مـن بعير وغيره. ولـم نعثر على (أكلت شبابـه) في مصادر الحديث والغريب.

٤- فإن اتّبعونا اتّبعنا منهم عُنُقًا يقطعها الله[١٠].

في حديث صحيح زمن الحديبية:

«أشيـروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم، فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتوريـن محزونيـن، وإن نجـوًا يكونوا عُنُقًا قطعهـا الله أم تـرَون أن نؤمّ البيت فمـن صدّنا عنه قتلناه»[١١].

---

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت:٣٢٧)، العلل، تحقيق مجموعة، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٧-٢٠٠٦م)، ط١، علل أخبار رويت في الإيمان، ج: ٥، ص: ٢٤٦، رقم (١٩٥٤).

(٢) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، تخريج أحاديث الإحياء - المغني عن حمل الأسفار، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

(٣) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: ٨٥٢، رقم (٥٩٠٦).

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٥٨)، ص:١٩١.

(٥) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث أبي رمثة، ج:٢٣، ص: ١١٧، رقم (١٤٨١١).

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٩٢)، ص: ١٣٦.

(٧) ابن سلام، غريب الحديث، باب عنا، ج:٢، ص: ١٨٦. وابن حنبل، المسند، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، ج:٣٤، ص: ٣٠٠، رقم (٢٠٦٩٥). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج٣، ص:٥٧، رقم (١٨٥١).

(٨) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٣٤٧)، ص: ٢٤٤.

(٩) ابن حنبل، المسند، مسند الشاميين، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ج:٢٩، ص: ١٠٩، رقم (١٧٥٦٧).

(١٠) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز رقم (٩)، ص: ١٧.

(١١) النسائي، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب السير، باب: توجيه عين واحدة، ج:٨، ص: ١٢٥، رقم (٨٧٨٩). وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ما يستحب للإمام استعمال

ج- إدراج كلمة أو عبارة، ومن أمثلة هذا النوع من التحريف:

١- «من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، ونخيلة صدره، فليطعه ما استطاع»[١]. أضاف الرضي ونخيلة صدره وسط الحديث الذي ورد في كثير من كتب السنن منها، مسند أحمد[٢]، وسنن أبي داود[٣]، وسنن ابن ماجه[٤]، وسنن النسائي[٥].

٢- «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، فإن أحدهم ليعثر وإن يده بيد الله يرفعها»[٦]

وأصل الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها روت عن رسول الله ﷺ «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحُدُودَ»[٧] فقد أخذ جزءًا من الحديث وأضاف من عنده (فإن أحدهم ليعثر وإن يده بيد الله يرفعها) وما أضافه هو الذي درس مجازه.

٣- الأيدي ثلاث: فيد الله هي العليا، ويد المعطي بلغ قُبالا[٨] الوسطى ويد السائل السفلى.

ورد الحديث في مجموعة من كتب السنن فيها (ويد المعطي التي تليها)[٩]، ولم نجد فيها عبارة (بلغ قبالا).

٤- «(ولا تكلّم اليوم بكلام مُعْتَذرٌ منه غدًا). واخزُنْ لسانكَ»[١٠] ما بين قوسين جاء في مسند الإمام أحمد[١١] وسنن ابن ماجه[١٢] وغيرهما، وفي أصل الحديث (تعتذر). وأضاف الرضي (واخزن لسانك).

٥- «(إن الإسلام بدأ جَذَعًا، ثم ثنيًّا، ثم رَباعيًّا، ثم سَديسًا، ثم بازلًا)، وما بعد البُزول إلا

---

المهادنة، ج:٧، ص: ٩٥، رقم (٦١٦١).

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١١٨)، ص:٩١.

(٢) ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج: ١١، ص:٤٥، رقم (٦٥٠٠).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، ج:٦، ص:٣٠٢، رقم (٤٢٤٨).

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب ما يكون من الفتن، ج:٥ ص: ١٠٣، رقم (٣٩٥٦).

(٥) النسائي، كتاب البيعة، ذكر ما على من بايع الإمام، ج:٧، ص:١٨٦، رقم (٧٧٦٦).

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (١٨٤)، ص: ١٣٠.

(٧) ابن حنبل، المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة، ج:٤٢، ص: ٣٠٠، رقم (٢٥٤٧٤)، أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه،ج:٦، ص:٤٢٨، رقم (٤٣٧٥)، والنسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، التجاوز عن زلة ذي الهيئة، ٤٦٨/٦، (٧٢٥٣) و(٧٢٥٤).

(٨) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز (٢٨٠) ص: ٢٠٧.

(٩) منها: ابن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ج: ٧، ص: ٢٩٥، رقم (٤٢٦١)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ج:٣، ص: ٨٧، رقم (١٦٤٩)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار بأن اليد السفلى هي السائلة، ج:٥، ص: ٤١٧، رقم (٤٦٦٤)، والطبراني، المعجم الكبير، عدي الجذامي، ج:١٧، ص:١١٠، رقم (٢٦٩) وفيه ويد المعطي الوسطى.

(١٠) الشريف الرضي، رقم المجاز (١٥١)، ص: ١١١.

(١١) وابن حنبل، المسند، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، ج:٣٨، ص:٤٨٤، رقم (٢٣٤٩٨).

(١٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب الحكمة، ج:٥، ص: ٢٧٠، رقم (٤١٧١)، وابن حنبل، المسند، حديث أبي أيوب الأنصاري، ج:٣٨، ص:٤٨٤، رقم (٢٣٤٩٨).

النقصان»[١] ما بين قوسين جاء في مسند الإمام أحمد و(ما بعد البُزول إلا النقصان) قول عمر بن الخطاب[٢] أضافه الشريف الرضي إلى الحديث.

### المطلب الرابع

### الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١- «ظهورها حرز وبطونها كنز»[٣]. أول ظهور لهذه العبارة في حديث منسوب إلى الرسول ﷺ «عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها حرز وبطونها كنز» في عيون الأخبار لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ.)[٤] ثم تردد في كتب الأدب، ولم يرد الحديث في كتب السنة التسعة، وعدّه الحجازي في التفسير الواضح من أقوال العرب[٥].

٢- «وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحِصُ فاقلعوها»[٦]. جاء في السنن الكبرى للبيهقي: «وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحِصُ فافلقوها بالسيوف»[٧] وقد وصفه البيهقي بأنه منقطع وضعيف. كما وصفه ابن عساكر بأنه مرسل ونسب الخطبة التي جاء فيها النص إلى أبي بكر رضي الله عنه[٨].

٣- «الحمّى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض، يحبس بها عبده إذا شاء[٩]، ويرسله إذا شاء» ضعّفه السيوطي[١٠]، والألباني[١١]، والبصارة[١٢]، وغيرهم.

٤- «لو يعلمون ما يكون في هذه الأمة من الجوع الأغبر، ومن الموت الأحمر»[١٣]. لم تذكره

---

(١) مجاز (٣٥٦)، ص: ٢٤٩.

(٢) ابن حنبل، المسند، مسند المكيين، حديث رجل، ج:٢٥، ص:١٠٠، رقم (١٥٨٠٢). تخريج الحديث شعيب الأرناؤوط، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٥، ص:٨٥، رقم (٢٠٦٤).

(٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٤) ص:١٤.

(٤) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج:١، ص: ٢٤٢.

(٥) الحجازي، محمد محمود. التفسير الواضح، ج:٣، ص: ٨٩٥.

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (٣٣)، ص: ٣٣. فحص القطا التراب: اتخذ فيه أُفحوصًا وهو مَجْثِمُهُ. والمَفْحَصُ: كل موضع يُسكن فيه.

(٧) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ط١، كتاب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه، ج:١٨، ص: ٣٠٢، رقم (١٨٢٠٨).

(٨) ابن عساكر، تاريخ دمشق، باب سرايا الرسول، ج:٢، ص: ١٠، رقم (٤١٥).

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (٣٥)، ص: ٣٥.

(١٠) السيوطي، جلال الدين، الحاوي في الفتاوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) ج:١، ص: ٤٤٥.

(١١) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص:٤١٢، رقم (٢٧٩٨). وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج:٨، ص: ٢٨، رقم (٣٥٣٣).

(١٢) البصارة نبيل أبو حذيفة، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)، (بيروت: مؤسسة السماحة- مؤسسة الريّان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) ط١. ج:٤، ص:٢٩٣٥، رقم (١٩٧٠).

(١٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٣٨) ص:٣٩.

كتب السنة.

٥- «إياكم وخضراء الدِّمَن»[١]، ضعفه الفتني[٢]، والألباني[٣] والسخاوي[٤]، وغيرهم.

٦- «اللهم إني أحمدك على العرق الساكن والليل النائم»[٥]. الحديث موضوع، وقد استوحى الحديث من حديث: «كم من نعمة لله في عرق ساكن»[٦]. أي في الطمأنينة وعدم الإزعاج التي تؤدي إلى جريان الدم في العروق بشكل طبيعي.

٧- «من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا، فمن كان أكلهما لابدّ أن يميتهما طبخًا»[٧]

الحديث موضوع غير موجود في كتب السنة، وقد استوحى (من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا) من حديث ورد في الصحيحين: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مجلسنا»[٨].

٨- «كل هوى شاطنٍ في النار»[٩]، وهو محرف جملة أضافها البختري بن عبيد بن سليمان (واعلموا أن كل شاطنٍ هوى في النار)[١٠] إلى حديث ضعيف جاء في مسند أحمد: «إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله، فليخبره أنه يحبه لله، وقد جئتك إلى منزلك[١١].

٩- «إنّي لأَرجو أن تموتَ جميعًا، فقال: أوليس الرّجلُ يموتُ جميعًا يا رسولَ اللّه؟ فقال عليه الصّلاة والسّلام: تتشعَّبُ أهواؤهُ وهمومُهُ في أَودية الدُّنيا فلعلّ أجلَهُ يدركُه في بعض ذلك فلا يبالي اللّهُ في أيِّها هلك»[١٢]. لم نعثر على هذا الحديث في أي كتاب من كتب السنة، فهو موضوع.

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (٤١) ص:٤١.

(٢) الفتني، أبو الفضل محمد طاهر بن علي، (ت: ٩٨٦ه) تذكرة الموضوعات، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.)، ط١، ص: ١٢٧.

(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج١، ص:٦٩، رقم ١٤.

(٤) السخاوي، محمد عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.- ١٩٨٥م) ص: ٢٢٢، رقم (٢٧١).

(٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٤٥) ص:٤٦.

(٦) أبو داود، الزهد، ص:٢١٦، رقم (٢٤٠).

(٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٤٦) ص:٤٦.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ج: ٥، ص: ٢٠٧٧، رقم (٥١٣٧). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا، ج١، ص: ٣٩٤، رقم (٥٦٤).

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (٦١) ص:٥٦.

(١٠) مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، ج:٣٥، ص:٢٢٠، رقم (٢١٢٩٤)، شعيب الأرناؤوط، تخريج الحديث السابق.

(١١) مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، ج:٣٥، ص:٢٢٠، رقم (٢١٢٩٤).

(١٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٧١) ص:٦١.



١٠- «اللهم إني أسألك رحمة تلمّ بها شعِثي»[١]. وهو من ضعيف سنن الترمذي[٢].

١١- «وأعوذ بالله من شر عرق نعّار»[٣]. وهو من ضعيف مسند ابن حنبل وابن ماجه والترمذي[٤]. ضعفه شعيب الأرناؤوط[٥]، والألباني[٦]. والعرق النعار: ارتفاع صوت العرق بسبب شدة دفع الدم، وهو ضد العرق الساكن.

١٢- «قوله لسراقة: قف هاهنا فعمّ علينا بتهوّر النجوم»[٧]. لم نعثر على هذا الحديث في أي كتاب من كتب السنة، فهو موضوع.

١٣- «لا يصلّ الرجل وهو زَناء»[٨]. لم يأت الحديث بهذا اللفظ وإنما جاء في معناه أحاديث عديدة، ومن الخطأ تغيير اللفظ لأن المؤلف قصد بيان بلاغة الرسول ﷺ.

١٤- «الحجاز قطيفة الإيمان»[٩]. لم نعثر على هذا الحديث في أي كتاب من كتب السنة، فهو موضوع.

١٥- «لقد غلغلت النظر يا عدوّ الله»[١٠]. لم نعثر على هذا الحديث في أي كتاب من كتب السنة، فهو موضوع.

١٦- «حسّان حجاز بين المؤمنين والمنافقين، لا يحبّه منافق، ولا يبغضه مؤمن»[١١]. حديث ضعيف ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع[١٢]، والسلسلة الضعيفة[١٣].

١٧- «إني على جناح سفر»[١٤]. ضعّفه الألباني ووصفه بأنه مرسل في تخريج أحاديث فقه

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (٨٤) ص: ٦٩.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب منه، ج:٥، ص:٤٨٣، رقم الحديث (٣٤١٩). الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٦، ص: ٤٦٢، رقم (٢٩١٦).

(٣) الشريف الرضي، رقم المجاز (٨٥) ص:٦٩.

(٤) ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس، ج:٤، ص: ٤٦٢، (٢٧٢٩)، وسنن ابن ماجه، أبواب الطب، باب ما يعوذ به من الحمى، ج:٤، ص: ٥٥٢، (٣٥٢٦)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطب، باب، ج:٤، ص:٤٠٥، رقم (٢٠٧٥)، والعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ط١.، باب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة مديني، ج:١، ص: ٤٣.

(٥) الألباني، ضعيف ابن ماجه ٧٠٨، وضعيف الجامع، ٤٥٨٧، وهداية الرواة ١٤٩٩.

(٦) شعيب الأرناؤوط، تخريج المسند ، ٢٧٢٩.

(٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٨٩) ص:٧١.

(٨) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٩١) ص:٧٢.

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٩٢) ص:٧٣.

(١٠) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٩٤) ص:٧٤.

(١١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٩٧) ص:٧٧.

(١٢) الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص:٤٠٠، رقم (٢٧١٠).

(١٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٣، ص: ٣٥١، رقم (١٢٠٨).

(١٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٠٠) ص:٧٨.

السيرة[١].

١٨- «ليلة القدر: «هي ليلة إضحيانة كأن قمرًا يفضحُها»[٢]. حديث موضوع مستوحى من حديث صحيح يصف ليلة القدر: «وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارّة ولا باردة كأن فيها قمرًا يفضح كواكبها»[٣]

١٩- كلام ذكر فيه امرأ القيس: «يجيء يوم القيامة معه لواءُ الشعراء إلى النار»[٤]. ضعّفه ابن القيسراني[٥]، وشعيب الأرناؤوط[٦]، والألباني[٧].

٢٠- حديث الجرجير: «فوالّذي نفسُ محمّد بيده ما من عبد باتَ في جوفه شيءٌ من هذه البقلةِ إلا باتَ الجُذام يرفرفُ على رأسِه حتّى يُصْبِحَ إمّا أن يسلمَ وإمّا أن يَعْطَبَ»[٨]. جميع أحاديث الجرجير التي تحمل هذا المعنى موضوعة[٩] وقد انفرد الشريف الرضي بهذه الصيغة.

٢١- «هودٌ وأخواتها قَصَّفْنَ عليّ الأمم»[١٠]، وصف ابن رجب الحنبلي رواية الحديث بالمرسلة[١١].

٢٢- «من كسب مالًا من نَهاوشَ أنفقَه في مهابرَ»[١٢]. أخرج الرامهرمزي في الأمثال[١٣]، والقضاعي في مسند الشهاب[١٤]: «من أصاب مالا من نهاوش أذهبه الله في نهابر»، ويبدو أن (مهابر) تصحيف مطبعي، لأنه قد جاء في شرح المجاز (نهابر) ويعني الحديث: من كسب

(١) الغزالي، محمد، فقه السيرة، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥) ط.٦. ص ٤١٥.

(٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٠٩) ص:٨٥.

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج: ٥، ص: ١٨١، رقم (٤٢٢٢).

(٤) الشريف الرضي، رقم المجاز (١١٣)، ص: ٨٨. ابن حنبل، المسند، مسند أبي هريرة، ج:١٢، ص:٢٧، رقم (٧١٢٧)، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٦، ص:٤٨٤، رقم (٢٩٣١).

(٥) ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، ج:١، ص: ٤٧٩.

(٦) شعيب الأرناؤوط، تخريج المسند، ٧١٢٧.

(٧) الألباني، ضعيف الجامع، ١٢٥٠، والسلسلة الضعيفة، ٣٩٣٠.

(٨) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١١٥) ص:٨٩.

(٩) ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.- ١٩٩٧م) ط١، ج: ٨، ص: ١٢٨. والسيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٦م.)، ج:٢، ص: ١٨٨. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج الموضوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ. - ١٩٦٦م.)، ط١. ج:٢، ص:٢٩٩.

(١٠) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (١١٩) ص:٩٢.

(١١) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري، كتاب الاستسقاء، باب: إذا هبت الريح، ج: ٩، ص: ٢٣٧، رقم (١٠٣٤).

(١٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٢٩) ص: ٩٨.

(١٣) الرامهرمزي، أمثال الحديث، ص: ١٦٢.

(١٤) القضاعي، مسند الشهاب القضاعي، ج:١، ص: ٢٧١، رقم (٤٤١).

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

مــالًا مــن المظالم والإجحافات بحــق الناس أنفقه فــي المهالك. وقد ضعف الحديــث الفتني[١]، والألباني[٢]، والسخاوي[٣]، وغيرهم.

٢٣- «اطلبــوا المــال من حسان الوجــوه»[٤]. حديث ضعفه ابن عدي فــي الكامل من ضعفاء الرجــال[٥]، والبيهقــي في شعــب الإيمــان[٦]، وابن القيسراني فــي ذخيرة الحفــاظ[٧]، وذكر في الموضوعات[٨].

٢٤- «حبُّــكَ الشــيءَ يُعمي ويُصِمُّ»[٩]. مــن ضعيف مسند الإمام أحمد وسنــن أبي داود[١٠]. ضعفــه: ابــن عساكر[١١]، والمنــذري[١٢]، وضعفه الألباني فــي تخريج أحاديث هدايــة الرواة[١٣]، وصنفه الصغاني، والقاوقجي مع الموضوعات[١٤].

٢٥- «إيّاكــم والمُشارّة فإنها تُحيي العُرّة وتميت الغُــرّة»[١٥]. محرّف عن حديث ضعيف روي عــن أبــي هريرة: «إياكم ومُشارّة النـاســ فإنها تدفن الغُرّة وتظهر العُــرّة»[١٦] ضعّفه الألباني، في ضعيــف الجامع الصغير[١٧]، وسلسلة الأحاديث الضعيفة[١٨]. والمُشارّة: المفاعلة من الشرّ، وغُرَّةُ الشيء أوله وأكرمه، أما العُرَّة فهي الجرب.

---

(١) الفتني، تذكرة الموضوعات، ص: ١٣٤.

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج:١، ص: ١١٥، رقم (٤١).

(٣) السخاوي، المقاصد الحسنة، ص: ٦٢٣، رقم (١٠٦١).

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص:٩٨، ضمن المجاز رقم (١٢٩).

(٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج:٤، ص: ٣٣٩.

(٦) البيهقي، شعب الإيمان، ج: ٣، ص: ٢٧٩، رقم (٣٥٤٤).

(٧) ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، ج:٤، ص:٢١٦٥، رقم (٥٠٢٨).

(٨) ابن الجوزي، الموضوعات، باب طلب الخير من حسان الوجوه، ج٢، ص: ١٥٩-١٦٣. الصغاني، الموضوعات، ص:٥٦، رقم (٩١).

(٩) الشريف الرضي، رقم المجاز (١٣٦)، ص:١٠١.

(١٠) ابن حنبل، المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، ج: ٣٦، ص:٢٤، (٢١٦٩٤)، أبو داود، سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في الهوى، ج:٧، ص:٤٤٨، رقم (٥١٣٠)، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج:١، ص: ٢، رقم (٥١٣٠).

(١١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج:١٣، ص: ٣١٦.

(١٢) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣، ص: ٤١٩.

(١٣) ابن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة، تخريج ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن الحلبي، (دار ابن القيم- دار ابن عفان، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) ج: ٤، ص: ٤٠٦، رقم (٤٨٣٤).

(١٤) الصغاني، الحسن بن محمد، الدر الملتقط في تبيين الغلط، تحقيق أبو الفدا عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥)، ص: ٢٢ ، القاوقجي، محمد بن خليل، اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله الموضوع، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥ه)، ص: ١٦٦، رقم (٤٩٧).

(١٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٣٨) ص:١٠٢.

(١٦) البيهقي، شعب الإيمان، ج:٦، ص: ٢٩٦، رقم (٨٢٢١).

(١٧) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: ٣٢٦.رقم (٢٢١٤).

(١٨) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٥، ص: ٤٩٨، رقم (٢٤٧٧).

٢٦- «نعـم وزيـر الإيمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعـم وزير الحلم الرفق، ونعم وزير الرفـق اللين»[١]. مقتبس من حديث: «عليك بالعلم فإن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل دليله، والعمل قيمه والرفق أبوه واللين أخوه» وقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال أنه موضوع على الطنافسي[٢] وكذلك البرهان الحلبي في الكشف الحثيث[٣]، وضعفه الألباني[٤].

٢٧- «زاد المسافـر الحداء والشعر ما لم يكن فيـه إخناء»[٥]. لا أساس له ولم نعثر عليه في أي كتاب من كتب السنة.

٢٨- «من عدّ غدًا من أجله فقد أساء صحبة الموت»[٦]. ضعفه البيهقي في شعب الإيمان[٧]، والألباني في ضعيف الجامع[٨] والسلسلة الضعيفة[٩]، والأحدب في زوائد تاريخ بغداد[١٠].

٢٩- «أنـا مدينـةُ العلمِ، وعلـيٌّ بابُها، ولن تُدْخَـلَ المدينةُ إلا من بابِهـا»[١١]. حديث موضوع بالإجماع، حكم عليه بالوضعَ العقيلي في الضعفاء الكبير[١٢]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[١٣] والذهبي في ميزان الاعتدال[١٤]، وغيرهم.

٣٠- «لـكل شيء وجـه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يَشينَنَّ أحدُكم وجه دينه، ولكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير»[١٥]. مستوحى من حديث: «إن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» والحديث ضعفه الألباني[١٦]

٣١- «أطعموا الله يطعمكم»[١٧]. لا أساس له ولم نعثر عليه في أي كتاب من كتب السنة.

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٦٣) ص:١١٨.

(٢) الذهبي، ج: ٤، ص: ١٠. رقم (٨٠٦٥).

(٣) البرهان الحلبي، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، تحقيق صبحي السامرّائي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ط١، حرف الميم، ص: ٢٤٥، رقم (٧١٧).

(٤) الألباني ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص:٣١٨، رقم (٢١٦٨).

(٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٦٤) ص:١١٨.

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (١٦٥) ص:١١٨.

(٧) البيهقي، شعب الإيمان، ج:٧، ص: ٣٥٦، رقم (١٠٥٦٦).

(٨) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: ٨١٦، رقم (٥٦٩٤).

(٩) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:١٠، ص: ١٣٦، رقم (٤٦٢١).

(١٠) خلدون الأحدب، زوائد تاريخ بغداد على الكتاب والسنة، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦) ط١، ج:٢، ص: ٣٥٢.

(١١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٦٦) ص:١١٩.

(١٢) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج:٣، ص: ١٤٩. رقم (١١٣٤).

(١٣) ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن، الجرح والتعديل، (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف الإسلامية، ١٢٧١هـ.-١٩٥٢م.) ط١، باب عمر، ج:٦، ص ٩٩، رقم (٥١٤).

(١٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج:١، ص: ٤١٥، رقم (١٥٢٤). وج:٣، ص: ١٨٢، رقم (٦٠٥٥).

(١٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٦٧) ص:١١٩.

(١٦) الألباني، ضعيف الجامع الصغير، ص: ٢٧٨، رقم (١٩٢٨)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: ص: ١٢٨٦، رقم (٢٦٢١).

(١٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٦٨) ص:١١٩.

٣٢- «العلـم خزائـن ومفتاحها السـؤال، فاسألـوا رحمكم الله فإنـه يؤجَرُ أربعـة: السائل، والمجيـب، والمستمع، والمحب لهم»[١]. هو قول لعلي بن أبي طالب[٢]، نسب إلى الرسول ﷺ فهو موضوع، ضعفه العراقي[٣]، وابن حجر العسقلاني[٤]، ووصف الألباني بأنه موضوع[٥].

٣٣- «المـوت ريحانة المؤمن»[٦]. قول للحسين بن علـي[٧]، نسب إلى الرسول ﷺ، وضعّفه المشيقح في تخريج البحور الزاخرة[٨].

٣٤- «الدعـاء سـلاح المؤمـن وعمـود الديـن»[٩]. حديـث منكـر عنـد الذهبي فـي ميزان الاعتدال[١٠]، وموضوع عند الألباني[١١]، وضعيف عند البوصيري[١٢].

٣٥- وصف النساء: «ومنهنّ ربيعٌ مُرْبَعٌ وغُلٌّ قَمِلٌ»[١٣]. لا أساس لهذا الحديث، ولم نعثر عليه في أي مصدر.

٣٦- «اتّبعوني تكونوا بيوتًا»[١٤]. هو حديث باطل، المتهم بوضعه العباس بن بكار الضبي وفقًا للسيوطـي فـي الجامع الكبير[١٥]، وخالد بن أحمد الصمي بابطيـن في تخريج أحاديث استجلاب ارتقاء الغرف[١٦].

٣٧- قولـه لبعض أزواجه: «أحسنـي جِوار نِعَم الله، فإنها قلما نفـرت عن قوم فكادت ترجع

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٦٩) ص:١١٩.

(٢) أبو شجاع الديلمي الهمذاني، شيرويه بن شهردار، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ج:٣، ص: ٦٨، رقم (٤١٩١).

(٣) العراقي، تخريج الإحياء، ج:١، ص: ٢٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ. - ١٤١٧م)، ط١، ج:٣، ص: ٣٩٧، رقم ٣٠٢٥.

(٥) الألباني، ضعيف الجامع، ص:٥٦٤، رقم ٣٨٧٣.

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٧٠) ص:١٢٠.

(٧) أبو شجاع الديلمي الهمذاني، الفردوس بمأثور الخطاب، ج:٤، ص: ٢٣٩، رقم (٦٧١٦).

(٨) السفاريني الحنبلي، محمد بن أحمد، البحور الزاخرة في علوم الآخرة، تحقيق عبد العزيز أحمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ. - ٢٠٠٩م) ج: ١، ص: ٢٢.

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٧١) ص:١٢٠.

(١٠) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٣، ص: ٥١٣، رقم (٣٧٧٢).

(١١) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج:١، ص: ٥٠٤، رقم (١٠١١)، وضعيف الجامع، ص: ٤٤٠، رقم (٣٠٠١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:١، ص: ٣٢٨، رقم (١٧٩).

(١٢) البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ج: ٦، ص: ٤٤٠، رقم (٦١٦٣).

(١٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٧٢) ص:١٢٠.

(١٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٧٥) ص:١٢٢.

(١٥) السيوطي، «الجامع الكبير»، حرف الهمزة، الهمزة مع التاء، ج:١، ص: ١٠٩.

(١٦) السخاوي، شمس الدين محمد، استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ﷺ وذوي الشرف، تحقيق خالد بن أحمد الصمي بابطين، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠م)، ط١، ج:٢، ص: ٦٩٧، رقم (٤١٦).

إليهم»[١]. ضعّفه البيهقي في شعب الإيمان[٢]، والسيوطي في الحاوي[٣]، والألباني في إرواء الغليل.

٣٨- «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[٤]. وصفه الدارقطني بأنه باطل[٥]، والذهبي[٦]، والألباني[٧]، وشعيب الأرناؤوط في تخريج سنن ابن ماجه[٨]، وغيرهم.

٣٩- في عهد كتبه لعماله على اليمن: «فإن هذا القرآن حبل الله المتين، فيه إقامة العدل، وينابيع العلم، وربيع القلوب»[٩]، لم نعثر عليه في أي مصدر.

٤٠- «مفاتيح الجنة لا إله إلا الله»[١٠]. ضعّفه الهيثمي[١١]، والألباني[١٢]، والأرناؤوط[١٣].

٤١- «بلغني عن فلان كلام تشذّر لي عن إيعاد»[١٤]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٤٢- «الاستغفار مهدمة للذنوب»[١٥]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٤٣- «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[١٦]. من ضعيف سنن ابن ماجه[١٧]. ضعفه الدار قطني[١٨]، شعيب الأرناؤوط[١٩] والألباني[٢٠].

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٧٧) ص:١٢٥.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان، ج:٤، ص:١٣٢، رقم (٤٥٥٧).

(٣) السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، (بيروت: دار الفكر،١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٤م)، ج:٢، ص: ٣٨٠.

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٧٩) ص:١٢٦.

(٥) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج:٦، ص: ٣٤٣، رقم (٦٠٥٥).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج:٣، ص: ٢٢٢، رقم (٦٢١١).

(٧) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج:٢، ص٤٤٤، رقم (١٧٢٣) و (١٧٢٤). ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص (٣٢٣، رقم (٢١٩٧) وص:٤١٠ رقم (٢٧٨١).

(٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج:٥، ص: ٢٩٥، رقم (٤٢٠٩).

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٨٠) ص:١٢٧.

(١٠) الشريف الرضي، رقم المجاز (١٨٢)، ص: ١٣٠. ابن حنبل، المسند، حديث معاذ بن جبل، ج:٣٦، ص: ٤١٨، رقم (٢٢١٠٢).

(١١) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ج:١، ص: ١٦، رقم (١٠). وج:١٠، ص:٨٢، رقم (١٦٨٠١).

(١٢) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج: ١، ص: ٤٦٢، رقم (٩٢٦).

(١٣) ابن حنبل، مسند أحمد، تخريج أحاديث: الأرناؤوط، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ج:٣٦، ص: ٤١٨، رقم (٢٢١٠٢).

(١٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٨٦) ص:١٣٢.

(١٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (١٨٨) ص:١٣٣.

(١٦) رقم المجاز (١٩٧)، ص: ١٤٠.

(١٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح، ج:٣، ص: ٩٠، رقم (١٨٩٤).

(١٨) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ. - ١٩٨٥م.)، ط١، ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ج:٨، ص:٢٩، رقم (١٣٩١).

(١٩) ابن ماجه، السنن، تخريج الحديث رقم (١٨٩٤). لشعيب الأرناؤوط.

(٢٠) الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م) باب خطبة النكاح، ج، ص:١٤٦، رقم (١٩٢٤).



٤٤- «اللهـم إنا نعوذ بك من الأبهمين»، قيل: «السيل والحريق»[١]. لا أساس له لم نعثر عليه فـي أي مصدر. وقـد ذكر السيوطي في الحاوي للفتاوي: «وقد استعـاذوا بالله من الأبهمين، وقيل الأعميين- السيل والليل»[٢].

٤٥- «وإن مـا كان لهـم من دَيْن إلى أجل فبلغ أجله فإنــه لِياط مبرّأ من الله»[٣]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٤٦- «إن للشيطـان نشوقًـا ولعوقًا ودِسامًـا»[٤]. «محرف عن حديث ضعيـف: «إن للشيطان كُحـلًا ولُعوقًا ونُشوقًا، أما لعوقـه فالكذب، وأما نشوقه فالغضب، وأمـا كحله فالنوم» وهذا حديث ضعيـف، ضعّفه ابـن القيسراني في ذخيرة الحفاظ[٥]، والعراقي فـي تخريج أحاديث الإحياء[٦]، والألباني في ضعيف الجامع[٧] والسلسلة الضعيفة، والهميم في الموسوعة الحديثية[٨]

٤٧- «أغبطت عليّ الحمى أو أغمطت»[٩]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٤٨- «خير الناس في آخر الزمان الرجل النُّوَّمة»[١٠]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٤٩- «إياكم والمُغَمِّضات من الذنوب»[١١]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٥٠- أتـى رسول الله رجل فقال: السلام عليك يا نبي الله، فقال: وعليك ورحمة الله. ثم أتاه رجل آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك، فقيل له يا رسول الله لِمَ لم تقل لهذا كما قلت للذي قبل؟ فقال: إنه تشافّها[١٢].

٥١- «معتـرك المنايـا بين الستين والسبعين»[١٣]. ذكرته مصـادر عديدة وضعّفه ابن حجر

---

(١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢١٦) ص:١٦٣.

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج:٢، ص:٣٨٠.

(٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٢٣) ص:١٧٠.

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٢٤) ص:١٧١.

(٥) ابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، ج:٢، ص: ٩٥٢، رقم (١٩٧٥)

(٦) العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ص: ١٠٢٦.

(٧) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: ٢٨٤، رقم (١٩٦١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٤، ص: ٩، رقم (١٥٠١).

(٨) الهميم، عبد اللطيف، الموسوعة الحديثية، (العراق: ديوان الوقف السني، ١٤٣٤- ٢٠١٢)، ج: ١٦، ص: ٢٦٠، رقم (١٥٦١).

(٩) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٢٥) ص:١٧١.

(١٠) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٢٦) ص:١٧٢.

(١١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٣٥) ص:١٧٨.

(١٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٣٦) ص:١٧٨.

(١٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية، رقم المجاز (٢٦٠) ص:١٩٣.



العسقلاني[١]، وحسين سليم الأسد[٢]، والسناري[٣]، وغيرهم.

٥٢- «لا تسبّوا الإبل فإنها رَقوء الدم»[٤]. لا أساس له لم نعثر عليه في أي مصدر.

٥٣- «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليلحينكم الله كما لحيت عصاي هذه»[٥]. (أو ليلحينكم الله كما لحيت عصاي هذه) هذا الجزء من الحديث لا أساس له، لم نعثر عليه في أي مصدر.

٥٤- «ليلة الجمعة غرّاء ويومها أزهر»[٦]. ضعّفه البيهقي[٧]، والهيثمي[٨]، والسيوطي[٩]، والأرناؤوط[١٠]، والألباني[١١]. والهميم[١٢].

٥٥- «الإسلام ذَلول لا يركب إلا ذَلولا»[١٣]. ضعّفه شعيب الأرناؤوط[١٤]، والألباني[١٥].

٥٦- «ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء»[١٦]. ضعفه شعيب الأرناؤوط[١٧]، والألباني[١٨].

٥٧- «المجالس ثلاثة سالم وغانم وشاجب»[١٩]. وصفه ابن حبان[٢٠] وابن القيسراني[٢١]

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج: ١١، ص: ٢٣٩.

(٢) أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم الأسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م) ج:١١، ص: ٤٢٢، رقم (٦٥٤٣).

(٣) أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تخريج أحاديث: سعيد بن محمد السناري، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ج:٨، ص: ٢٤٦، (٥٩٩١).

(٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٦١) ص:١٩٣.

(٥) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٢٧١) ص:٢٠٣.

(٦) الشريف الرضي، رقم المجاز (٢٨١) ص: ٢٠٨. ابن حنبل، المسند، مسند عثمان بن عفان، ج:٤، ص: ١٨٠، رقم (٢٣٤٦).

(٧) البيهقي، شعب الإيمان، ج:٣، ص: ٣٧٥، رقم (٣٨١٥).

(٨) الهيثمي، مجمع الزوائد، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج:٢، ص: ١٦٥، رقم (٣٠٠٦).

(٩) السيوطي، الجامع الصغير، ٦٦٦٥.

(١٠) تخريج أحاديث المسند، حديث رقم (٢٣٤٦).

(١١) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص:٦٣٧، رقم ٤٣٩٥.

(١٢) الهميم، الموسوعة الحديثية، باب الذكر والدعاء، ج:١٧، ص: ٣٤، رقم (١٧٤٤).

(١٣) الشريف الرضي، مجاز القرآن رقم (٢٨٦)، ص: ٢١٢. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الباب ٢٢٧٩، ج :١، ص: ٣٣٦، رقم (٢٢٧٩).

(١٤) ابن حنبل، المسند، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، ج: ٣٥، ص:٢١٩، رقم (٢١٢٩٢).

(١٥) الألباني، الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، الباب ٢٢٧٩، ج :١، ص: ٣٣٦، رقم (٢٢٧٩).

(١٦) الشريف الرضي، مجاز (٢٨٨)، ص:٢١٣.

(١٧) ابن حنبل، المسند، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، ج: ٣٥، ص:٣٥٥، رقم (٢١٤٥٠).

(١٨) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٦، ص: ١٦، رقم (٢٥١١).

(١٩) الشريف الرضي، مجاز (٢٩٨)، ص: ٢١٩.

(٢٠) ابن حبّان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ج٢، ص: ١٨١.

(٢١) ابن القيسراني، معرفة التذكرة، ٢٦٨.

بأنه موضوع، وضعّفه شعيب الأرناؤوط[١] والألباني[٢].

٥٨- «ما يُخرج رجل شيئًا من صدقة حتى يفلّ عنه لَحْيَي سبعين شيطانًا»[٣]. ضعفه الألباني[٤]، والأرناؤوط[٥].

٥٩- «لا تعادوا الأيام فتعاديكم»[٦]. لم نعثر على هذا النص في كتب السنة وإنما وجدناه في كتب الأدب.

٦٠- «إن المؤمن ليُنْضي شيطانه كما ينضي أحدكم بعيره في السفر»[٧]. ضعفه البوصيري[٨] والألباني[٩]. وضعفه الأرناؤوط برواية (ينضي شياطينه)[١٠]

٦١- «البقرة سنام القرآن وذروته، وياسين قلب القرآن»[١١]. ضعفه شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث المسند[١٢]، والألباني في مؤلفات مختلفة[١٣].

٦٢- «لعنَ اللّهُ الذين يُشَقِّقون الكلامَ تَشقيقَ الشعْرِ»[١٤] ورد الحديث في كتاب الزهد[١٥] لوكيع (ت: ١٩٧هـ.) ثم وجدناه في مسند الإمام أحمد، برواية سفيان عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحي القرشي عن معاوية قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام تشقيق الشعر[١٦]. وتكررت هذه الرواية فيما بعد. وقد وصف الحديث بالضعف بسبب جابر الجُعْفي، كما نجد عند

---

(١) ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص حديث أبي رمثة، ج:١٨، ص: ٢٤٦، رقم (١١٧١٧). تخريج الأرناؤوط.

(٢) الألباني، ضعيف الجامع، ١٧٧٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٧، ص:١٣٧، رقم (٣١٤٣).

(٣) الشريف الرضي، مجاز (٣٠٨)، ص:٢٢٣.

(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:١٤، ص: ٧٣٦، رقم (٦٨٢٣).

(٥) ابن حنبل، المسند، حديث بريدة الأسلمي، ج:٣٨، ص:٦٠، رقم (٢٢٩٦٢). تخريج الأرناؤوط.

(٦) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٣١٥) ص:٢٢٧.

(٧) الشريف الرضي، مجاز (٣٢٨) ص:٢٣٤. والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج:٧، ص: ١٥٦٣، رقم (٣٥٨٦).

(٨) البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ج: ٧، ص: ٣٨٢.رقم (٧١٣٠).

(٩) الألباني، ضعيف الجامع، ص: ٢٥٥، رقم (١٧٧٢).

(١٠) ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص حديث أبي رمثة، ج:١٤، ص:٥٠٤، رقم (٨٩٤٠) وفيه (شياطينه) تخريج شعيب الأرناؤوط.

(١١) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٣٣٣) ص:٢٣٦.

(١٢) أحمد بن حنبل، المسند، حديث معقل بن يسار، ج:٣٣، ص: ٤١٧، (٢٠٣٠٠) تخريج شعيب الأرناؤوط.

(١٣) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ج:١، ص: ٤٣٩، رقم (٨٧٨) والسلسلة الصحيحة، ج:٢، ص: ١٣٥، رقم (٥٨٨)، والسلسلة الضعيفة، ج: ١٤، ص: ٧٨٧، (٦٨٤٣).

(١٤) الشريف الرضي، المجازات النبوية، المجاز رقم (٣٣٦) ص:٢٣٨.

(١٥) أبو سفيان وكيع بن الجراح، الزهد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.) ص: ٤٠٣، رقم (١٦٩) وص: ٥٦٨، رقم (٢٩٨).

(١٦) ابن حنبل، المسند، حديث معاوية ابن أبي سفيان، ج:٢٨، ص:١٠٨، رقم (١٦٩٠٠).

الهيثمي في مجمع الزوائد[١] والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة[٢].

٦٣- «حُجّوا قبل ألا تحجّوا. حُجّوا قبل أن يمنع البَرُّ جانبه»[٣]. حديث ضعيف ضعّفه العقيلي[٤]، والذهبي[٥]، وابن حجر العسقلاني[٦].

٦٤- «كفى بالسلامة داء»[٧]. رواه القضاعي في مسنده[٨]، وضعّفه العلامة عبد القادر الدومي الحنبلي[٩]، والألباني[١٠]، والهميم[١١].

٦٥- «الحَجَرُ يمين الله فمن شاءَ صافحَهُ الله بها»[١٢]. محرف حديث موضوع «الحَجَرُ يمين اللهِ في الأرض..» كما جاء في العلل المتناهية لابن الجوزي[١٣]، وتخريج أحاديث شرح السنة لشعيب الأرناؤوط[١٤]، وغيرهما.

**نتائج البحث**

-المجازات النبوية خطاب وجهه الشريف الرضي إلى الدارسين غير الباحثين الذين يشكلون القاعدة الأوسع، والذين لا يستطيعون الحكم على صحة الحديث.

-هدف هذا الخطاب تغيير بنية الحديث النبوي، وأسلوبه، ودسّ بعض المعتقدات كما يظهر من حديث مدينة العلم، الذي يفتري على الرسول ﷺ وينسب إليه قولًا يحصر العلم بعلي بن أبي طالب، ليضع الناس على عتبة التشيّع.

- تعتمد استراتيجيته على تشويش القارئ، باستخدام الأحاديث الضعيفة التي جاءت في مؤلفات الأئمة كمسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، والأخذ من كتب الغريب، وهي استراتيجية مبنية على جهل القارئ بألفاظ الغريب، وإهمال أصحاب الغريب توثيق الحديث

---

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ص: ٨، ج: ١١٦.

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج٩، ص: ٢٩٩. رقم (٤٣١١)

(٣) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٣٣٩) ص:٢٤٠.

(٤) الضعفاء الكبير، ج:٤، ص: ١٣٥، رقم (١٦٩٣).

(٥) الذهبي: ميزان الاعتدال، ج:٢، ص: ٤٧١، رقم (٤٤٩٩).

(٦) ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة، ج:١، ص: ٣١١، رقم (١٤٠٧٨).

(٧) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٣٤٩) ص:٢٤٥.

(٨) القضاعي، مسند الشهاب، ج:٢، ص: ٣٠٢، رقم (١٤٠٩).

(٩) الدومي الحنبلي عبد القادر بن بدران، شرح كتاب الشهاب في الحكم والمواعظ والآداب، ص: ٦٠١.

(١٠) الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص: ٦٠٨، رقم (٤١٧٣).

(١١) عبد اللطيف الهميم، الموسوعة الحديثية، ج٤، ص: ٣٦٥، رقم (١٢٧٠).

(١٢) الشريف الرضي، المجازات النبوية مجاز (٣٦١) ص:٢٥٢.

(١٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق إرشاد الحق أثري، (باكستان، فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ط٢، ج:٢، ص: ٨٥، رقم (٩٤٥).

(١٤) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ط٢، كتاب الحج، باب استلام الركنين اليمانيين، ج: ٧، ص: ١١٤، رقم (١٩٠٦).



النبــوي، فهي كتــب تهتم بشرح الألفــاظ الغريبة أينمــا كان مصدرها وفيها الكثيــر من الضعيف والموضوع من الأحاديث النبوية.

– وعلــى الرغم من كــون الأحاديث الواردة في كتب المغازي لا يؤخــذ بها فقد اعتمد عليها، كمــا أخــذ من كتب الأدب كالبيان والتبيين للجاحظ وغيرها، مما يتمتع بقدر من البلاغة والحكمة يمكن أن يدس ضمن الحديث النبوي.

– وقد لجأ إلى مجموعة من الأساليب لتغيير بنية الحديث:

١– الوضع.

٢– إضافة عبارة أو كلمة إلى الحديث الصحيح.

٣– تغيير صيغة.

٤– تلفيق حديث من أكثر من حديث أو من حديث وقول آخر

٥– خلط الصحيح بأقوال الصحابة والحكماء والأمثال.

– فاعلية خطاب الشريف الرضي: للأسف اعتمد عليه كثير من الباحثين في مجال البلاغة، البلاغة النبوية خاصّة.

**المصادر والمراجع**

١– ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن، (ت: ٣٢٧ه):

– الجرح والتعديل، (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف الإسلامية، ١٢٧١ه– ١٩٥٢م) ط١.

– العلل، تحقيق مجموعة، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ١٤٢٧–٢٠٠٦م).

٢– ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، محاسبة النفس، تحقيق المستعصم بالله أبي هريرة مصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م) ط١.

٣– ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت: ٢٣٥هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩.

٤– ابــن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريــب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م)

٥– ابــن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمــن (ت:٦٤٣هـ)، علوم الحديــث، تحقيق نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر– دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.




٦- ابـن المبارك عبد الله، الزهد والرقائـق (ت:١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية) د. ط، د.ت.

٧- ابـن بطة، عبيـد الله بن محمـد، (ت: ٣٨٧ه)، الإبانة الكبرى، تحقيـق ج٢ رضا معطي، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٨- ابـن جماعـة، بدر الدين محمـد (ت:٧٣٣ه) المنهـل الروي في مختصـر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م).

٩- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (ت:٥٩٧ه).

- الموضوعـات، تحقيـق عبد الرحمن محمد عثمـان، (المدينة المنـورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ط١.

- العلـل المتناهيـة في الأحاديث الواهيـة، تحقيق إرشاد الحق الأثـري، (باكستان- فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية،١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ط٢.

١٠- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت:٣٥٤هـ):

- صحيـح ابن حبـان، تحقيق محمد علي سونمـز وخالص آي دمير، (بيـروت: دار الحزم، ١٤٣٣- ٢٠١٢م)، ط١.

- المجروحين من المحدثيـن والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

١١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت:٨٥٢ هـ)، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ١٤١٧٠م)، ط١.

١٢- ابـن حنبل، أحمد بن محمد (ت:٢٤١هـ)، المسنـد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين إشـراف: عبـد الله ابن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسـة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

١٣- ابـن رجـب الحنبلي، زيـن الدين عبد الرحمـن (ت:٧٩٥ه): فتح البـاري شرح صحيح البخـاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

١٤- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ط١.

١٥- ابـن سـلّام، أبو عُبيد القاسـم (ت: ٢٢٤ هـ.) غريب الحديـث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد- الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤ هـ. - ١٩٦٤م).

١٦- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: ٦٤٣هـ.)، علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر- دمشق: دار الفكر).

١٧- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، (٥٧١هـ.)، تاريخ دمشق، تحقيق محب الدين العمروي، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م).

١٨- ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين أحمد، العقد الفريد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.) ط١.

١٩- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦ هـ.):

- عيون الأخبار (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

- غريب الحديث، تحقيق د. عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ).

٢٠- ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر، (ت:٥٠٧ هـ.)

- ذخيرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، (الرياض: دار السلف، ١٤١٦ه- ١٩٩٦) ط١.

- تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (الرياض: دار الصميدعي،١٤١٥ه- ١٩٩٤م).

٢١- ابـن قيـم الجوزيـة، محمد بـن أبي بكـر (ت: ٧٥١هـ)، المنـار المنيف فـي الصحيح والضعيف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، ط١.

٢٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن محسن التركي (دار هجر: ١٤١٨-١٩٩٧).

٢٣- ابـن ماجـه، محمد بن يزيد، (ت: ٢٧٣هــ)، السنن، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط وعادل مرشـد ومحمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، بيـروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٤- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت:٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

٢٥- أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ):

- الزهـد، تحقيـق: أبـو تميم ياسر بـن إبراهيم بن محمـد، وأبو بلال غنيم بـن عباس بن غنيـم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمـرو بن عبد اللطيف، (حلوان: دار المشكاة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- سنـن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِـل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٦- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ. - ١٩٧٤م).

٢٧- أبـو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلـى، تخريج أحاديث: سعيد بن محمد السناري، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٤هـ. - ٢٠١٣م).

٢٨- الأحـدب، خلدون، زوائد تاريخ بغـداد على الكتاب والسنة، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦) ط١.

٢٩- الألباني، محمد ناصر الدين:

- سلسلـة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

- ضَعيـفُ التَّرْغِيـب وَالتَّرْهِيـب، (الرياضـ: مكتَبة المَعـارف لِلنَشْرِ والتوزِيـع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

- ضعيـف الجامع الصغير وزياداته، أشرف على طبعه: زهيـر الشاويش، (بيروت - عمان: المكتب الإسلامي).

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف) ط١.

- صحيـح سنـن النسائـي، (الرياضـ: مكتب التربيـة العربية لـدول الخليـج، ١٤-٩هـ. - ١٩٨٨م). ط١.

٣٠- باخرمـة، أبو محمد الطيب بن عبـد الله، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، جمعه: بو جمعة مكري وخالد زواري، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨-٢٠٠٨م).

٣١- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ.)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

٣٢- البرهــان الحلبــي، برهان الدين أبو الوفــا إبراهيم، الكشف الحثيــث عمن رمي بوضع الحديث، تحقيق صبحي السامرّائي، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م) ط١.

٣٣- البــزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبــد الخالق (ت: ٢٩٢ هـ.)، مسند البزار المنشور باســم البحر الزخــار، المجلد الخامس، تحقيــق: محفوظ الرحمن زيــن الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٠٠٩م).

٣٤- البصــارة، نبيل أبــو حذيفة، أنيس الســاري (تخريج أحاديث فتح البــاري)، (بيروت: مؤسسة السماحة- مؤسسة الريّان، ١٤٢٦هـ. - ٢٠٠٥م.) ط١.

٣٥- البغــوي، أبــو محمــد الحسين بــن مسعــود (ت:٥١٦ه)، شــرح السنة، تحقيــق شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٣م) ط٢،

٣٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (٤٥٨ هـ.):

- دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م)

- السنــن الكبــرى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركــي، (القاهرة: دار هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م) ط١.

- شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ. -٢٠٠٠م)، ط١.

٣٧- الترمــذي، محمــد بن عيســى، (٢٧٩)، سنــن الترمــذي، تحقيق أحمــد محمد شاكر وآخرين، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٨- الثعالبــي، أبــو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ.)، يتيمة الدهــر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد أحمد قميحة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣٩- الجاحظ، عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ):

- البرصان والعرجان والعميان والحولان، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٠ه.

- البيــان والتبيين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤٠- الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٣)، ط١٠.

٤١- الحربــي، إبراهيــم بــن إسحاق (ت:٢٨٥هــ.)، غريــب الحديث، تحقيــق: د. سليمان

إبراهيم محمد العايد، مكة المكرّمة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (دار الفكر الإسلامي، ١٤٠٥هـ. - ١٩٨٥م)، ط٢.

٤٣- الدارقطني، علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ.)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ).

٤٤- الدومي الحنبلي، عبد القادر بن بدران، شرح كتاب الشهاب في الحكم والمواعظ والآداب، تحقيق نور الدين طالب، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ. - ٢٠٠٧م).

٤٥- الذهبي، شمس الدين محمد، (ت: ٤٧٨):

- تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ. - ١٩٩٨م) ط١.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: سعد بن يوسف محمود أبوعزيز وآخرين، (القاهرة: المكتبة التاريخية)

- ميزان الاعتدال، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ. - ١٩٦٣م.) ط١.

٤٦- الرامهرمزي، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن، (ت: ٣٦٠ هـ.)، أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، (بيروت مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ.)، ط١.

٤٧- الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.) ط١٥.

٤٨- السخاوي، محمد عبد الرحمن (٩٠٢ه)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.- ١٩٨٥م.)

٤٩- السقا، محمد الغزالي، فقه السيرة، تخريج أحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٧ه).

٥٠- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت:٩١١هـ):

- تدريــب الراوي في شرح تقريب النــواوي، تحقيق مازن بن محمد السرساوي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ).

- الحاوي في الفتاوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٤م.

- جمــع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، تحقيــق مختار إبراهيم الهائج وآخرين (مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م).

- اللآلــىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعــة، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٦م).

٥١- الشريــف الرضــي، محمد بن الحسين، المجــازات النبوية، تحقيــق كريم سيد محمد محمود، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.

٥٢- الصباغ، محمد، الحديث النبوي مصطلحه -بلاغته- كتبه، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٥٣- الصغانــي، رضي الدين الحسن، (٦٥٠هـ.)، الموضوعــات، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، (دمشق: دار المأمون، ١٤٠٥هـ.) ط٢.

٥٤- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١ه)، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة - بيروت: دار تأصيل، ١٤٣٧-٢٠١٣م.)، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٥- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ.):

- الروضـ الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، (بيروت وعمان: دار عمار، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م).

- المعجــم الأوســط، تحقيــق طارق بن عوضـ الله بن محمــد وعبد المحسن بــن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م).

- المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.٢

٥٦- عبــد الهــادي، عبد القادر عبد المهدي، علم الجرح والتعديــل قواعده وأئمته، أسيوط: مكتبة الجامعة الأزهرية، ط٣، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

٥٧- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (ت: ٨٠٦ هـ.):

- ذيــل ميزان الاعتــدال، تحقيق: علي محمد معوضـ، وآخر، (بيــروت: دار الكتب العلمية،



١٤١٦هـ. - ١٩٩٥م).

- تخريـج أحاديث الإحياء= المغني عن حمـل الأسفار، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ. - ٢٠٠٥م.).

٥٨- العقيلـي، أبو جعفر محمد بن عمرو، (ت:٣٢٢ه) الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ط١.

٥٩- الغزالـي، محمد، فقه السيرة، خرج أحاديثهـا محمد ناصر الدين الألباني، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٥) ط٦.

٦٠- الغَـوْري، سيد عبـد الماجد معجم المصطلحات الحديثيـة، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٨هـ. - ٢٠٠٧م) ط١.

٦١- الفتنـي، محمـد طاهر بن علـي، (ت: ٩٨٦ هـ.) تذكـرة الموضوعـات، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٣هـ.)، ط١.

٦٢- القاوقجـي، اللؤلـؤ المرصوع فيمـا لا أصل لـه أو بأصله الموضوع، تحقيـق فواز أحمد زمرلي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٥هـ.)، ط١.

٦٣- القضاعي، أبو عبد الله محمد (ت: ٤٥٤هـ.)، مسند الشهاب القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٦م.)، ط٢.

٦٤- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ.)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ. - ١٩٥٥م).

٦٥- معمر بن راشد. (ت: ١٥٣هـ.)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، باكستان: المجلس العلمي، توزيع: المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٣ هـ.

٦٦- النسائـي، أحمد بـن شعيب بن علي الخراساني (ن:٣٠٣هــ.)، السنن الكبرى، تحقيق حســن عبد المنعم شلبي، وإشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٧- الهميـم، عبـد اللطيف، الموسوعـة الحديثية، (العراق: ديوان الوقـف السني، ١٤٣٤- ٢٠١٢).

**د. عبد الباري بن حماد الأنصاري**
الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث،
كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

***Dr. Abdul Baari bin Hammaad Al-Ansari***
,Associate Professor at the Department of Sciences of Hadith
College of Hadith, Islamic University of Madinah
E-mail: abdulbari1387@gmail.com

# اشتراط عدم الشذوذ في الحديث الصحيح وعلاقته بشرط نفي العلة

# The Requirement of Absence of Discrepancy in Authentic (Sahih) Hadith and Its Relation to the Negation of Defects (Illah)

**«ملخص البحث»**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد. يختص هذا البحث بدراسة قضية تتعلق بشروط الحديث الصحيح الخمسة، وهي: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند، وعدم العلة، وعدم الشذوذ.

فتناول هذا البحث شرطي نفي العلة القادحة ونفي الشذوذ، وفصَّل الكلام على مسألة: هل يمكن الاستغناء عن اشتراط نفي الشذوذ باشتراط نفي العلة؟ ولماذا نصَّ علماء الحديث عليهما معًا في شروط الحديث الصحيح؟

وخلص البحث إلى عدم وجود شرط من شروط الصحيح يُغني عن غيره، وأنَّ هذين الشرطين (نفي العلة ونفي الشذوذ) بينهما عموم وخصوص من وجه، وبينهما تداخل وافتراق.

ومن صور افتراقهما: الحديث الشاذ الذي تفرد به ثقة أو صدوق لا يُحتمل لهما التفرد بمثله، فليس هذا من باب العلل التي يتم كشفها بجمع الطرق؛ لعدم وجود طرق أصلًا. وكذلك المخالفة من الثقة التي لم تتبين من خلال طرق الحديث، وإنما حُكِم على الحديث بالشذوذ أو النكارة لمجيء أحاديث أخرى تُخالفه، ومخارجها مختلفة عنه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الكلمات المفتاحية:** (الصحيح، شروط الصحيح، المعل، الشاذ، العلة القادحة).




**Abstract**

All praise is due to Allāh alone, and blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet, our Prophet Muḥammad, and upon his family and companions.

To proceed: This research focuses on studying a matter related to the five conditions of an authentic ḥadīth, which are: the integrity of the narrators, their precision, the continuity of the chain of narrators, the absence of significant defects (ʿillal), and the absence of anomalies (shudhūdh).

The study specifically examines the conditions of the absence of significant defects and the absence of anomalies, discussing the issue of whether or not the negation of defects suffices in place of the negation of anomalies. It also explores why scholars of ḥadīth have explicitly mentioned both conditions in the criteria for an authentic ḥadīth.

The research concluded that no individual condition of authenticity can serve as a substitute for another, and that the two conditions of negating significant defects and negating anomalies have both generality and specificity in relation to each other, as well as overlap and distinction. One example of their distinction is an anomalous ḥadīth that is uniquely reported by a thiqah (highly trustworthy) or ṣadūq (reliable but not infallible) narrator, neither of whom his unique narrations are acceptable. This is not considered among the defective aḥādīth which are clarified by gathering their chains of narration, as multiple chains are not present to begin with. Similarly, discrepancies from a trustworthy narrator that do not become apparent through the established chains of narration, rather those aḥādīth were ruled upon as having anomalies or oddness based on the existence of other conflicting narrations with different sources.

And Allah knows best. Blessings and peace be upon our Prophet Muḥammad, and all his family and companions.



**Keywords:** authentic, conditions of authenticity, significant defects, anomalies, critical defects.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

فـإنَّ الحديث النبوي الشريـف لمَّا كان الأصل الثاني -بعد القـرآن الكريم- ومنهما تُستمَدُّ معرفـةُ الشريعـة والأحكام، والفضائـل والأخلاق استنبـط المحدثون شروطًـا للحديث وضعوها لتمييز ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وما لم يثبت.

وقسَّمـوا تلك الأحاديث إلى أنواع كثيرة منها: الصحيح وهو أعلاها، والموضوع وهو أدناها، وبينهما أنواع كثيرة متعددة.

واشتـرط المحدِّثـون فـي الحديث الصحيـح شروطًا معيَّنـة، يتميَّز بها عن غيـره من أنواع الحديث التي تنحطُّ عنه ولا تبلغ مرتبتَه.

ونظرًا إلى أهمية تلك الشروط وتحريرها، ودفع التكرار عن بعضها، رغبتُ في إلقاء الضوء علـى شرطين مهمين من شروط الحديث الصحيح، وهما: نفي العلة القادحة ونفي الشذوذ، وهما أكثر الشروط دقةً وخفاءً، وغموضًا وصعوبةً في التأكد من نفيهما.

وأردتُ مـن خلال هذا البحـث دراسة هذين الشرطين، ولماذا نصَّ علماء الحديث عليهما معًا؟ وما صلة بعضهما ببعض؟ وهل يمكن الاستغناء باشتراط أحدهما عن الآخر؟

فاخترتُ أن يكون عنوان هذا البحث:

اشتراط عدم الشذوذ في الحديث الصحيح

وعلاقته بشرط نفي العلة

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١. إنَّ معرفة شروط الحديث الصحيح وتوافرها في الحديث أصلٌ نقديٌّ ينبني عليه كثيرٌ من مسائل التصحيح والتضعيف وقضاياه.

٢. إبـراز دقـة المحدِّثين في تقرير هذه الشـروط دون غيرها، وبيان عـدم إمكانية الزيادة عليها أو الحذف منها.

٣. تحرير الفرق بين شرط نفي العلة وشرط نفي الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح.

٤. توضيـح أثر الحكم على الحديـث بالشذوذ والنكارة على المرويـات، وعلاقة ذلك بعناية المحدثين بنقد المتون مع نقدهم للأسانيد.

- **مشكلة البحث:**

من المعلوم أنَّ من شروط الحديث الصحيح الخمسة: نفي العلة القادحة عنه ونفي الشذوذ،



وكل واحـد منهما شـرط مستقلٌّ على حِدة. وإذا كان وجود الشـذوذ سببًا لتضعيف الحديث وردِّه، فلم لا يُجعل نفي الشذوذ داخلاً في جملة العلل القادحة التي يُشترط نفيها عن الحديث، فيُستغنى بشرط نفي العلة عن نفي الشذوذ؟

فهذا البحث يُجيب - بمشيئة الله وتوفيقه - عن هذا الإشكال.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف - حَسَبَ اطلاعي - على دراسة سابقة تتناول موضوع هذا البحث.

- **خطَّةُ البحث:**

جعلتُ البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثَبَت المصادر والمراجع.

أما المقدِّمـة: فتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخِطة البحث، والمنهج الذي سرتُ عليه.

والتمهيد يتناول: تعريف الحديث الصحيح ومحترزات التعريف.

وأما المبحث الأول: فجعلته في تعريف الحديث المعل والحديث الشاذ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث المعل.

المطلب الثاني: تعريف الحديث الشاذ.

وأما المبحث الثاني فيتناول: العلاقة بين نفي العلة ونفي الشذوذ في الحديث الصحيح.

وفيه أربعةَ مطالب:

المطلب الأول: طريقة تبين علل الأحاديث وشذوذها

المطلب الثاني: تناوُلُ العلماء لقضية إمكان الاستغناء ببعض شروط الحديث الصحيح عن بعضها الآخر.

المطلب الثالث: ما يجتمع فيه نفي العلة ونفي الشذوذ.

المطلب الرابع: ما يفترق فيه نفي الشذوذ عن نفي العلة.

ثم خاتمة البحث، وثبت المصادر والمراجع.

**منهج البحث:**

١. التتبـع لاستعمال أئمـة الحديث ونقاده لمصطلحـي «المعل» «والشـاذ»، وتعريفاتهم لكل واحد منهما، وكل ما له تعلقٌ باشتراط نفيهما في شروط الحديث الصحيح. ثم استعمال المنهج الوصفي في بعض قضايا البحث التي لزم فيها ذلك.

٢. ترتيب كلام العلماء في التعاريف والجرح والتعديل بحسب وفياتهم، الأقدم وفاةً ثم من يليه.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في النص، والتوسع في ذلك بحسب مقتضى البحث.

٤. توثيق النقول من مصادرها الأصلية، إلا ما كان في عداد المفقود فعن المصادر التي نقلت عنها.

والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التمهيد: تعريف الحديث الصحيح ومحترزات التعريف.**

عرَّف الحافظ ابن الصلاح رحمه الله الحديث الصحيح فقال: «هو الحديث المسنَد الذي يتصل إسناده، بنقل العدل، الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا معلَّلًا»[١].

فتضمن هذا التعريف خمسة شروط للحديث الصحيح:

١. اتصال السند.

٢. عدالة رواته.

٣. ضبطهم.

٤. عدم الشذوذ.

٥. عدم العلة القادحة.

وقد استنبط الحافظ ابن الصلاح هذه الشروط من استقراء كلام أئمة الحديث وتصرفاتهم في تصحيح الأحاديث وإعلالها.

واعتمد علماء الحديث بعد ابن الصلاح تعريفَه هذا للحديث الصحيح، وأجابوا عما أُورد عليه في بعض هذه الشروط المذكورة[٢].

وللحافظ ابن حجر اجتهاد في ترتيب هذه الشروط، حيث قال: «خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ: هو الصحيح لذاته»[٣].

فجعلها على هذا النحو:

١. عدالة الرواة.

٢. تمام ضبطهم.

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، «علوم الحديث» (ص١١-١٢).

(٢) ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري)، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص١٥٢-١٥٥)، والعراقي عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح (ص٨-٩). وابن حجر (أحمد بن علي الحافظ)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٣٤ فما بعد).

(٣) ابن حجر (أحمد بن علي الحافظ)، «النخبة» مع شرحها: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص ٥٨).

٣. اتصال السند.

٤. عدم العلة.

٥. عدم الشذوذ.

وهـذا الترتيب أجـود تحريرًا وأنسب؛ فإنَّ اتصال السند مبنيٌّ علـى معرفة الرواة أولًا، وإذا عُرِفـوا أمكن معرفة إدراكهـم وسماعهم، فوجب تقديم ما يتعلق بالتعرف على أعيانهم وأحوالهم، على ما يتعلق بتبيُّنِ علاقة بعضهم ببعض من حيث السماع والإدراك.

وكذلـك الحال فـي تقديم عدم العلة على عدم الشذوذ؛ فإن الشـذوذ -كما سيأتي- أغمض ومعرفتَه أعسر، فتقديم الخفيِّ على الأكثر خفاءً هو الأولى.

• **محترزات التعريف:**

قـال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- بعد تعريفه للحديث الصحيح: «وفي هذه الأوصاف احتراز عن: المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويهِ نوعُ جرح»[1].

ويَلتحق بالمرسل أيضًا مما لم يذكره: المعلق، والمدلس.

فإنَّ المعلقَ يُتوقف في تصحيحه حتى يتبينَ اتصالُه.

وكذلـك الحديث المدلَّس: إذا أوهم راويه السماع من شيخه وهو لم يسمع منه، وكان بينهما واسطة أسقطها، فهذا يُؤدي إلى انقطاع السند وعدم تصحيحه.

ويَدخـل تحت الحديث المعل بعلـة قادحة -مما احتُرِزَ عنه باشتراط عـدم العلة القادحة-: الحديـثُ المقلوب، والمضطـرب، والـمُدْرَج، وما وقـع فيه اختلاف في وصلـه وإرساله والصواب إرساله، وما وقع فيه اختلاف في رفع ووقفه والصواب وقفه، ونحو ذلك من العلل.

كمـا يدخل تحت الاحتراز عن الحديث الشـاذ: الاحتراز عن الحديث المنكر، وسيأتي زيادة توضيح لذلك -إن شاء الله-.

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص١٢).

## المبحث الأول: تعريف الحديث المعَلِّ، والحديث الشَّاذ.

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الحديث المُعَلّ.

ويُسمِّيه المحدِّثون «المعلول»[١]، وسمَّاه الحافظ ابن الصلاح المعلَّل[٢].

والأصح لغةً: (مُعَلٌّ)، لأنه اسم مفعول (أَعلَّ) المزيد على ثلاثة أحرف.

فالقياس في اسم المفعول منه أن يكون على زِنة مضارعه، بعد زيادة الميم في أوله بدلًا من حرف المضارعة، وفتح ما قبل آخره[٣].

فيكون اسم المفعول من (أَعلَّ) بناءً على ذلك هو: المُعَلّ.

قال الحافظ العراقي: «والأجودُ في تسميتِه: المُعَلّ»[٤].

والحديث المُعَلُّ في الاصطلاح: هو الحديث الذي اطُّلع فيه على سبب خفيٍّ، يَقدَح في صحته، مع أنَّ ظاهرَه السلامةُ منه[٥].

وضرب أبو عبد الله الحاكم أمثلةً للحديث المُعَلّ، وفرَّق بينه وبين الحديث الشاذ، فقال: «المعلول ما يُوقف على علته، أنه دخل حديثٌ في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[٦].

كما بيَّن -رحمه الله- أنَّ المقصودَ بالعللِ العللُ الخفيَّةُ؛ التي لا تظهر إلا للحُفَّاظ أهلِ المعرفة والفهم الدقيق، وأمَّا الأسباب الظاهرة كجرح رواة الحديث وضعفهم فليستْ من هذا الباب، وأنَّ الأحاديث المُعَلَّة إنما تَكثُر في أحاديث الثقات التي ظاهرها السلامة من العلة.

فقال -رحمه الله-: «وإنما يُعلَّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديثَ المجروح ساقطٌ واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يُحدِّثوا بحديث له علة، فيَخفى عليهم علمُه، فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا: الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير»[٧].
وعبَّر الحافظ ابن الصلاح عن المعرفة بالخِبْرة، فقال: «إنما يضطلع بذلك أهل الحفظِ، والخِبْرة،

---

(١) انظر: الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ) العلل الكبير (ص: ٢٠٦)، والحاكم النيسابوري (محمد بن عبدالله الحافظ) معرفة علوم الحديث (ص: ٥٩)، و الخليلي (خليل بن عبد الله القزويني الحافظ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٨٩).

(٣) انظر: ابن عقيل (عبد الله بن عَقيل القاضي المصري)، شرح الألفية (٢/١٣٧).

(٤) العراقي (عبد الرحيم بن الحسين الحافظ)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٢٧٣).

(٥) انظر: ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٩٠).

(٦) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ)، معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

(٧) المصدر السابق (ص١١٢).

والفهم الثاقب»[1].

**المطلب الثاني: تعريف الحديث الشاذ.**

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الحديث الشاذ:

**أ. تعريف الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ):**

قال رحمه الله: «ليس الشاذُّ من الحديث، أن يرويَ الثقةُ حديثًا لم يروه غيرُه.

إنما الشاذ من الحديث أن يرويَ الثقات حديثًا، فيشذَّ عنهم واحد، فيُخالفَهم»[2].

وفي مصدر آخر: «إنما الشاذ: أن يرويَ الثقةُ حديثًا يُخالف فيه الناس»[3].

فتضمن تعريف الإمام الشافعي شرطين:

١. ثقة راويه.

٢. أن يخالف غيره من الرواة.

وتعبيره بـ«الناس» يعني به الثقات المعروفين.

**ب. تعريف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ):**

قال رحمه الله: الشاذ: حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[4].

فتضمن تعريفُ الحاكم شرطين:

١. ثقة راويه.

٢. تفرده بما لم يكن له أصل متابع.

**ج. ما حكاه الحافظ الخليلي (ت: ٤٤٦هـ) عن حفاظ الحديث:**

قال رحمه الله: الذي عليه حُفَّاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشُذُّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه ولا يُحتجُّ به[5].

فاشترك تعريف الإمام الشافعي والحاكم في اشتراط الثقة في راوي الحديث الشاذ.

وأما الحافظ الخليلي -فيما نقله عن حفاظ الحديث- فإنه لا يَشترط ذلك، فقد يكون راوي

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٩٠).

(٢) ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي)، آداب الشافعي ومناقبه (ص٢٣٣).

(٣) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ) معرفة علوم الحديث (ص: ١١٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الخليلي (خليل بن عبد الله القزويني الحافظ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٦).

الحديـث الشاذ ثقةً أو ضعيفًا، فلذلك حكم على حديث: «كلـوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» بأنه حديث فردٌ شاذ[١].

وهو مرويٌّ من طريق أبي زُكَيْر يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا[٢].

قـال الخليلـي: لم يَـروه عن هشام غيـرُ أبي زُكَيْر، وهـو شيخ صالح، ولا يُحكـم بصحته ولا بضعفه[٣].

ويـرى الحافـظ ابن الصـلاح أنَّ الشـاذ والمنكر بمعنى واحـد، فإنه قـال: «المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه»[٤].

والقسمان اللذان أشار إليهما ابن الصلاح هما:

١. الفرد المخالف لما رواه الثقات.

٢. الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يُحتمل معه تفرده[٥].

واستشكل الحافظ ابن الصلاح ما جاء في تعريف الحاكم والخليلي من جهة أنه يَرِدُ عليهما مـا ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمـال بالنيات»[٦] فإنه حديثٌ فرد، تفرَّد

---

(١) ونص على تفرده بهذا الحديث أيضًا العُقيلي فإنه قال: وأما حديث هشام بن عروة فلا يُعرف إلا به.
وابن عدي في قوله: وهذا الحديث يُعرف بيحيى بن محمد بن قيس المعروف بأبي زُكَيْر، ولا أعلم رواه عن هشام بن عروة غيرَه. انظر: الضعفاء للعقيلي (٤٢٧/٦) ، والكامل لابن عدي (٦٣٠/١٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٦٩٠).

(٣) الخليلي (خليل بن عبد الله القزويني الحافظ) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٢).
وأبو زُكَيْر اختلف النقاد في حاله:
قال يحيى بن معين: ضعيف. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٨٤)
وقال أبو زُرْعة الرازي: أحاديثه متقاربة، إلا حديثين حدَّث بهما. المصدر السابق
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. المصدر السابق
وقال الساجي: صدوق يهم، وفي حديثه لين. إكمال تهذيب الكمال (٣٦١/١٢)
وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه. الضعفاء (٤٢٦/٦)
وقال ابن عدي بعد أن أورد له خمسة أحاديث: له أحاديث سوى ما ذكرتُ، وعامة أحاديثه مستقيمة، إلا هذه الأحاديث التي بينتها. الكامل في ضعفاء الرجال (٦٣٢/١٠)
وقال الحافظ ابن حجر: وحديثه عند مسلم في المتابعات. تهذيب التهذيب (٥٩٠/١٤)
والذي يترجح في حاله أنه ضعيفٌ يُعتبر به؛ إذ أغلب الحفاظ على تضعيفه.
وعليه فقول الخليلي -رحمه الله- عن حديثه المذكور: «ولا يُحكم بصحته ولا بضعفه»، محل نظر؛ فتفرُّدُ أبي زُكير - مع ضعفه - بهذا الحديث عن هشام بن عروة وهو حافظ مكثر دون غيره من ثقات أصحابه، يدلُّ على نكارة حديثه هذا، إذ ليس لديه من الضبط ما يُحتمل له هذا التفرد، ولذلك حكم الحافظ الذهبي عليه بأنه: حديث منكر. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٥)

(٤) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص ٨١).

(٥) انظر: المصدر السابق (ص ٨٢).

(٦) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ الحديث:١)، ومسلم بن الحجاج الإمام الحافظ، الصحيح (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، الحديث: ١٩٠٧).

بـه عمـر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرَّد به عن عمر، علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد، على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأنَّ الإمـام مسلمًـا صاحب الصحيح قال: للزهري نحو تسعيـن حرفًا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُشاركه فيه أحد بأسانيد جياد[١].

قـال ابـن الصلاح: «فهذا الذي ذكرناه وغيـره من مذاهب أئمة الحديـث يُبيِّن لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليليُّ والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نُبينه:

فنقـول: إذا انفـرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا.

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة.

وإن لـم يكـن ممـن يوثق بحفظـه وإتقانه لذلك الـذي انفرد بـه كان انفراده بـه خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه:

فـإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابـط المقبول تفرده استحسنا حديثَه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثانـي: الفـرد الـذي ليس فـي راويه من الثقـة والضبط ما يقـع جابرًا لمـا يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم»[٢].

**د. تعريف الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ.):**

قـال رحمـه الله: «فإن خولف (يعني الثقة) بأرجح منه: لمزيـد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلـك من وجـوه الترجيحات، فالراجح يقـال له: «المحفـوظ»، ومقابله، وهو المرجـوح، يقال له: «الشاذ».

قـال: وعُـرف من هذا التقرير أنَّ الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو

---

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٧٨)، وقول الزهري في صحيح الإمام مسلم بعد الحديث (١٦٤٧).

(٢) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٧٩).

المعتمد في تعريف الشاذ، بحسب الاصطلاح»[1].

فتلخَّص من تعريفات الحفاظ السابق ذكرها، أنَّ الحديث الشاذ ينقسم إلى أنواع:

١. ما خالف فيه الثقة، أو المقبول من هو أولى منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد.

وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

٢. ما تفرد به الثقة وليس له أصل متابع.

وهو ما قرره أبو عبد الله الحاكم رحمه الله

٣. ما تفرد به الصدوق الذي ليس لديه من الضبط ما يُحتمل معه تفرده بمثل ذلك الحديث.

وأشار إليه الخليلي وابن الصلاح رحمهما الله.

٤. ما تفرد به الضعيف.

وأشار إليه الخليلي وابن الصلاح وابن حجر أيضًا.

٥. ما خالف فيه الضعيف من هو أولى منه[2].

ويَحتمل استنباطه من قول ابن الصلاح إن الشاذ بمعنى المنكر، وإن كان سياق كلامه خاص بقضية التفرد.

**المبحث الثاني: العلاقة بين نفي العلة ونفي الشذوذ في الحديث الصحيح**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: طريقة تبيُّنِ علل الأحاديث وشذوذِها:**

نصَّ نُقَّادُ الحديث وعلماؤه على أنَّ علل الأحاديث لا تتبيَّن إلا بجمع طرقه، والنظر في اختلاف رواته، ثُمَّ الترجيح بينهم عند الاختلاف.

قال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤُه»[3].

وقال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عَقَلناه»[4].

وقال الخطيب: «والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمَعَ بين طرقه، ويُنظَرَ في اختلاف رواتِه، ويُعتبرَ بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط»[5].

قال ابن الصلاح: «ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم

(١) ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني الحافظ)، نزهة النظر (ص: ٧١).

(٢) المشهور في إطلاقات المحدثين وصفه بـ«المنكر».

(٣) الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت الحافظ) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٩٥).

إلــى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»[1].

وقــال الحافظ ابن حجر: مدار التعليل فــي الحقيقة على بيان الاختلاف، وهذا الفن أغمض أنــواع الحديث وأدقهــا مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهمًــا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتــب الرواة، ومعرفــة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمــة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يُمارس ذلك[2].

وأمــا تبيُّن الشذوذ والنكارة فمنه ما يكــون بمعرفة الطرق كما تقدم في تبيُّنِ العلل، ومنه ما يكون قد وقع فيه تفرُّدٌ يتبيَّن شذوذه: بمخالفة أحاديث الباب، وأشار إلى ذلك الحافظان ابن رجب والسخاوي رحمهما الله:

قــال الحافظ ابن رجب: «ومــن جملة الغرائب المنكــرة الأحاديث الشــاذَّة المطَّرَحَة، وهي نوعــان: ما هو شاذ الإسناد... ومــا هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها»[3].

فذكــر الحافــظ ابن رجب أن من أسبــاب الحكم بشذوذ المتن مخالفــة الحديث للأحاديث الصحيحة.

وقــال الحافــظ السخاوي: «وأما من لــم يتوقف من المحدثين والفقهاء فــي تسمية ما يجمع الشــروط الثلاثة صحيحًــا ، ثم إن ظهر شذوذٌ أو علــة رَدَّهُ فشاذٌّ ، وهو استــرواح: حيث يَحكم على الحديــث بالصحــة قبــل الإمعان في الفحص عــن تتبع طرقه؛ التــي يُعلم بها الشــذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا، فضلا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك»[4].

فقــول الحافــظ السخاوي: «فضلاً عــن أحاديث الباب كلِّه التي ربما احتيــج إليها في ذلك»: يُشير بقوله (في ذلك) إلى معرفة الشذوذ والعلة.

فبيَّن الحافظ السخاوي أن لأحاديث الباب أثرًا في الحكم على الحديث بالشذوذ والعلة.

وسيأتي زيادة بيان لذلك في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى.

المطلــب الثاني: تَناوُلُ العلماء لقضية إمكان الاستغناء ببعض شروط الحديث الصحيح عن بعضها الآخر:

(١) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص٩٠).

(٢) انظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني الحافظ)، النكت (٧١١/٢).

(٣) ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحافظ)، شرح علل الترمذي (٢٣٤/١).

(٤) السخاوي (محمد بن عبد الرحمن الحافظ) (ت٩٠٢هـ)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢٧/١).

نبَّه العلماء على بعض جوانب هذه القضية، من خلال مسألتين:

الأولى: ناقش العلامة الزركشي قضية اشتراط نفي الشذوذ مع اشتراط ضبط الراوي، هل يمكن الاستغناء باشتراط الضبط عن شرط نفي الشذوذ؟ فقال رحمه الله: «هلَّا اكتفى (أي ابن الصلاح) بقوله: الضابط عن قوله: ولا يكون شاذًّا؛ لأن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه، فإن خالفهم لم يكن ضابطًا، وهذا معنى الشاذ؟

فالجواب عن ذلك: أن مخالفة الثقات على قسمين غالبة ونادرة، فمتى خالف الثقات فيما رواه غالبًا لم يكن حافظًا، ومتى خالفهم نادرًا ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذًا، فاحتاج المصنف أن يذكر في حد الصحيح السلامة من الشذوذ وكون الراوي ضابطًا[١].

فإن قيل: هلا اكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الراوي لأن الشاذ هو الفرد المخالف واختلال الضبط يوجد بمخالفة الثقات غالبًا، فحيث جعلنا الشذوذ يَمنع من الحكم على الحديث بالصحة وهو المخالفة في فرد واحد، فبطريقٍ أولى أن يَمنع مَن خالف في أفراد كثيرة غالبة على رواية الثقات وهو الذي قيل إنه يحصل به اختلال الضبط؟

فالجواب: أنه أراد أن ينص عليهما حتى يُعلم ذلك بطريق المنطوق»[٢].

فيُلاحظ عناية العلماء -رحمهم الله- بضبط تعريف الحديث الصحيح، وألا يكونَ في بعض شروطه ما يُمكن الاستغناءُ عنه.

الثانية: قال الحافظ ابن دقيق العيد: «وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذًّا ولا معلًّا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإنَّ كثيرًا من العلل التي يُعلِّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء»[٣].

أجاب الحافظ العراقي على هذا الاعتراض بقوله: «والجواب أن من يُصنِّف في علم الحديث، إنما يَذكر الحد عند أهله، لا من عند غيرهم من أهل علم آخر»[٤].

ويُوضح ما قرَّرَهُ الحافظُ العراقي أنَّ نقاد الحديث لا يُصححون الأحاديث المعلة ولا الشاذة، التي وقع فيها اختلاف، حتى وإن كان رواتُها ثقات، ما داموا قد خالفوا من هم أوثق منهم، كما في مسائل الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع. فإنهم يُعلُّون موصولَ الثقة بإرسال من هو أوثق منه، ومرفوعَه بوقفهم، وهو ظاهر في «كتب العلل» وكثيرٌ فيها.

---

(١) ويمكن أن يلخص الجواب بعبارة أخرى فيقال:
إن اشتراط الضبط يُفيد أن الراوي حفظَ الحديثَ ووافق الثقات غالبًا، ولا يَلزم منه ألَّا يُخالفَهم في بعض حديثه -ولو نادرًا-؛ فلذلك احتيج إلى اشتراط نفي الشذوذ مع اشتراط الضبط، للتأكد من عدم وجود المخالفة أيضًا.

(٢) الزركشي (محمد بن عبد الله الأصولي الشافعي) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ١٠٢).

(٣) ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب القشيري)، «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص١٥٣-١٥٤).

(٤) العراقي عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح (ص٩٨).

## المطلب الثالث: ما يجتمع فيه نفي العلة مع نفي الشذوذ

بين الحديث المعل والحديث الشاذ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فهما يجتمعان ويفترقان.

فـإنَّ الحديث المعل قد اطُّلِع فيه على علة قادحة، والشذوذ علةٌ قادحة في الحديث، حتى إن العلمـاء قد جعلـوا الحديث الشاذ من الأحاديث التي لا تَقبل الاعتضاد والترقِّي بتعدُّد الطرق، مما يـدل على شدة ضعفه عندهم، وقرنوه في ذلك بحديـث الكذاب والمتهم، وكل ما اشتد ضعفه من الحديث.

كمـا هو الشـأن في تعريف الإمام الترمذي للحديث الحسن، حيـث قال: «كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى من غير وجه نحو ذلك»[1].

وقـال الحافظ ابن الصـلاح: «ليس كل ضعف في الحديث يـزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفـاوت: فمنه ضعـف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفـظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة... ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا»[2].

وقال الحافظ العراقي:

«وإنْ يكنْ لِكَذِبٍ أو شَذًّا... أو قَوِيَ الضعفُ فلم يُجْبَرْ ذا»[3]

فذكـر أنَّ حديث الكذَّاب والحديث الشاذ وكلَّ حديثٍ اشتدَّ ضعفُه لسبب آخر فإنه لا ينجبر، ولا يقبل الترقِّي إلى الحَسَن، لا بطرقه ولا بشواهده.

وممـا يجتمع فيه الحديث المعل والشاذ: الحديـث الذي عُرِفت علتُه بجمع الطرق، وتبيَّن أنَّ فيـه مخالفة لمن هـو أولى؛ فهو حديث معلٌّ: لوجـود علة قادحة خفية، لم تتبيَّـن إلا بجمع الطرق والنظر فيها وفي مراتب رواتها، وهو شاذٌّ: لوقوع المخالفة ممن هو أدنى - في الحفظ أو الكثرة أو نحو ذلك — لمن هو أولى.

ومـن أمثلتـه: الحديث الـذي مثَّل بـه الحافظ ابن حجـر للحديـث «الشاذ» وهـو: «ما رواه الترمـذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة، عـن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجـلا تُوفِّي على عهد النبي ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا مولًى هو

---

(١) الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ) الجامع (بشار٦/ ٢٥٤).

(٢) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٣٤).

(٣) العراقي (عبد الرحيم بن الحسين الحافظ)، «التبصرة والتذكرة» البيت (رقم٦٠).

(٤) الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ)، الجامع (كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل ٣/ ٤٩٤ : ٢١٠٦).

(٥) النسائي (أحمد بن شعيب بن علي الإمام الحافظ)، السنن الكبرى (كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتَق وبقي المعتِق ٦/ ١٣٢ : ٦٣٧٦).

(٦) ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني الإمام الحافظ)، السنن (كتاب الفرائض، باب من لا وارث له ٢/ ٩١٥: ٢٧٤١).

أعتقَه ... »، الحديث.

قـال: وتابع ابنَ عيينة على وصلِه ابنُ جريج[1] وغيـرُه[2]، وخالفهم حمادُ بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجة - ولم يذكر ابن عباس-.

قال أبو حاتم: المحفوظُ حديثُ ابن عيينة[3].

قـال الحافظ ابن حجـر: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رجَّح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه» انتهى[4].

فقـول أبـي حاتم رحمه الله: إنَّ المحفـوظ حديثُ ابن عيينة ومَنْ معــه، يُشير إلى أنَّ حديث حمــاد بن زيد -مع ثقته- شـاذٌّ؛ لمخالفته الثقات. وتبيَّنت علةُ حديث حماد بن زيد وشذوذه بجمع الطرق، وقد تقدم -في المبحث الأول- أنَّ وسيلة كشف العلة: هي جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة.

فمثـل هـذا الحديث نجدُ النقاد يذكرونه في كتب العلل ويُعلِّونــه، كما نجدهم يستعملون معه عبــارات تدل على شـذوذه أو نكارته كقولهم: ليسـ بمحفوظ[5]، أو غير محفـوظ[6]، أو منكر[7]. ونص العلماء على أن ضدَّ الشاذ المحفوظ، وضدَّ المنكر المعروف، والشاذ والمنكر عند كثير من المتقدمين بمعنى واحد[8].

ففـي هذه الصورة المتقدمة يَجتمع الحديث المعـل والحديث الشاذ، وهي أيضًا من الصور التي احتُرز عنها باشتراط نفي العلة القادحة والشذوذ معًا.

**المطلب الرابع: ما يَفترق فيه نفي الشذوذ عن نفي العلة.**

تقدم أنَّ للحكم بشذوذ الحديث سببَيْنِ: إما المخالفة، أو التفرد.

فالمخالفة: إما أن تتبين من خلال الطرق، أو لا.

فـإن كانـت المخالفة، مما يَتبيَّنُ بجمع الطرق، ومعرفةِ الراجـح والمرجوح منها، فقد تقدم

---

(١) عند النسائي (أحمد بن شعيب بن علي الإمام الحافظ)، السنن الكبرى (كتاب الفرائض، باب إذا مات المعتَق وبقي المعتِق ٦/ ١٣٣ : ٦٣٧٧).

(٢) كمحمد بن مسلم الطائفي. كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) ابن حجر (أحمد بن علي الحافظ)، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٦٨-٦٩).

(٥) انظر: ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي) العلل (١/ ٥٠٢، ٦٠٢)، والدارقطني (علي بن عمر الحافظ) العلل (٢/ ١٧٥)، (٧/ ٢٨٤)، (١٠/ ١٠٤، ١٩٩).

(٦) انظر: ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي) العلل (١/ ٥٢٦)، (٤/ ١٧٦)، والدارقطني (علي بن عمر الحافظ) العلل (٤/ ٢٧٥)، (٧/ ٢١٥).

(٧) علي بن المديني الحافظ، العلل (ص١٦٤)، والحديث نفسه الذي حكم ابن المديني بنكارته قال الإمام البخاري: ليس بمحفوظ. انظر: العلل الكبير للترمذي (رقم٥٥٥)، وكذلك العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٨)، وعلل الدارقطني (١٢/ ٣٤).

(٨) وهو الذي مال إليه ابن الصلاح - رحمه الله - في علوم الحديث (ص٨٠).



فــي المطلــب السابق أنَّ الحديث المرجوحَ في هذه الصورة يَجتمــع فيه وصفُه بكونه معلًّا ووصفُه بكونه شاذًا أيضًا[١].

أمــا المخالفــة التي لا تتبيــن بجمع طرق الحديث والنظــر فيها، ولكن تبيَّنــت بسبب مجيء أحاديــث أخــرى تُخالف الحديثَ المحكــومَ عليه بالشذوذ -وتختلف مخارجُــه عن مخرجه- فهذا النوع من الحديث الشاذ يَفترقُ عن الحديث المعلِّ بمعناه المتعارَف عليه[٢]، وهو القسم الأول من أقسام الشاذ الذي يُباين المُعَلَّ.

**وأما القسم الثاني منه:**

فهو الحديث الشاذ الذي تفرد به من لا يُحتمل له التفرد بمثله سواء كان ثقةً أو صدوقًا.

فهــذان القسمان من الحديث الشــاذ لا يَدخلان في الحديث المعل -الذي تتبين علته بجمع الطرق والنظر فيها-.

أمــا القســم الأول: فلأنه لا توجــد طرقٌ يتبين منهــا اختلافٌ ولا ترجيــح، فمَخْرَج الحديث المخالف مَخْرَجٌ مستقلٌّ، وشرط الإعلال بالطرق اتحاد مَخْرَج الحديث.

وأمــا القسم الثاني: فالحديــث الذي حُكم بشذوذه لتفرده ليس له طــرق أصلًا، بل هو فردٌ، تفرَّد راويه بما لا يُحتمل له تفرده به.

وفــي هــذا القسم قال أبو عبــد الله الحاكم النيسابــوري: «الشاذُّ حديثٌ يتفــرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[٣].

وقال قبله: «الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يُوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وَهِم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم».

وأضــاف ابن الصلاح - على قول الحاكم: «فإن المعلول ما يوقف على علته» - قال: «والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك»[٤].

فبيَّــن الحاكــمُ -رحمه الله- الفرقَ بيــن الشاذ والمعل، وأشار إلــى أنَّ المعلَّ وُقف على علته بمقارنــة الطرق لاتحاد مخارجها، فوُجِد أنه دخل حديــثٌ في حديث، أو وَهِم الراوي الثقة: فوصل المرسَــل، أو أرسل الموصــول، ونحو ذلك من الأوهام والعلل، التي لا تظهر إلا بتتبع الطرق والنظر

---

(١) وأكثر ما يُعبِّر به النقاد للحكم بشذوذه قولُهم: «هذا حديث غير محفوظ» أو «ليس بمحفوظ»، أو «منكر» -كما تقدم قريبًا- ولعله لثقل كلمة «شاذ» على اللسان، والله أعلم.

(٢) أي الحديث الذي اطُّلِع فيه على سبب خفيٍّ يَقدَح في صحته، مع أنَّ ظاهرَه السلامةُ منه، كما تقدم في المبحث السابق، وتتبين هذه العلة بجمع طرق الحديث الذي يتحد مخرجُه.

أما إذا أريد بالعلة: المعنى العام لها، فيراد بها السبب القادح في الحديث أيًّا كان هو، فتَشمل العلل الظاهرة والخفية، فهذا المعنى يُدخل كلَّ أنواع الضعف: سواءً بسبب الانقطاع، أو ضعف الرواة، أو العلل الخفية، أو الشذوذ والنكارة.

(٣) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ)، معرفة علوم الحديث (ص١١٩).

(٤) ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، «علوم الحديث» (ص٦٩).

فيها، وترجيح بعضها على بعض.

أما هذا الشاذ الذي عرَّفه فقد بيَّن أنه حديثٌ تفرَّد به ثقةٌ، وليس له أصل متابع.

وفي «النكت الوفية»[1] (من كلام يبدو أنه من كلام الحافظ ابن حجر) قال: «بقي من كلام الحاكم: وينقدح في نفس الناقد أنه غَلَطٌ، ولا يَقدر على إقامة الدليل على ذلك».

وأراد الحافظُ ابن حجرٌ بتعليقه هذا على كلام الحاكم أنَّ مطلقَ التفرد ليس سببًا للحكم على الحديث بالشذوذ والنكارة، بل لا بد أن ينقدحَ في نفس الناقد أنَّ هذا الحديث الذي تفرد به الثقة هو غَلَطٌ لا يَصِحُّ، ولكنه لا يقدر على إقامة الدليل على ذلك.

ولذلك قال بعده: «وهذا (يعني الشاذ) على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذُّروة من الفهم الثاقب، ورسوخِ القدم في الصناعة، فرزقه الله تعالى نهاية المَلَكة»[2].

وهذان القسمان من أقسام الحديث الشاذ يتجنبهما عادةً المؤلفون في الصحيح من النقاد - كصاحبي الصحيح - فلا يُخرجونهما في كتبهم. وربما يخرِّجهما من عُرِف بالتساهل ويُصححهما[3].

**ويجد الباحث أنَّ كثيرًا من الأمثلة يجتمع فيها التفرد من جهة الإسناد، والمخالفة من جهة المتن، وأذكر هنا مثالين لذلك:**

المثال الأول: وهو مثالٌ لحديث حكم عليه عدد من أئمة المحدثين بالشذوذ أو النكارة من أجل مجيء أحاديث أخرى تُخالفه، ومخارجها لا تتحدُ مع مَخْرَجه، بل هي مستقلة عنه، وهو حديث «إذا انتصف شعبان».

وقد أخرجه عبد الرزاق[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، وابن حبان[8] من طُرُقٍ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

---

(١) انظر: البقاعي (إبراهيم بن عمر البقاعي)، النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٤٥٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُوضح ذلك المثالان الآتي ذكرهما، فهما مع صحة أسانيدهما أو جودتها في الظاهر، فإنَّ صاحبي الصحيح (الإمامين البخاري ومسلمًا) تجنبا تخريجهما، وأخرجا ما يُخالفهما من الأحاديث.

(٤) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف (١٦١:٧٣٢٥/٤).

(٥) ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي)، المصنف (٣/ ٢١).

(٦) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام الحافظ)، السنن (كتاب الصوم، باب في كراهية أن يصل شعبان برمضان ٢/ ٧٥١: ٢٣٣٧).

(٧) الترمذي (محمد بن عيسى الإمام الحافظ)، الجامع (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان) (١٠٧:٧٣٨/٢).

(٨) ابن حبان (محمد بن حبان البستي) الصحيح (الإحسان ٨/ ٣٥٥ : ٣٥٨٩).

وتفرد به العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وظاهـر إسناده أنـه صحيح على شرط مسلم[1] أو أنه حسن لذاته، ومع ذلك فقد حكم جمعٌ من أئمة الحديث بأنه منكر ليس بمحفوظ.

وكان عبـد الرحمـن بن مهدي لا يُحدث بهـذا الحديث استنكارًا له، ويقـول: عن النبي ﷺ خِلافُه[2].

وقصـةُ ذلك ما ذكره الإمـام أبو داود رحمه الله قال: وكان عبـد الرحمن لا يُحدِّث به، قلت لأحمـد (يعني ابـن حنبل): لـمَ؟ قال: لأنـه كان عنده، أن النبي ﷺ كان يصـل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خِلافُه[3].

أي أنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.

كحديـث أبي هريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» متفق عليه[4].

وحديـث عائشةَ رضـي الله عنها قالت: «مـا رأيتُ رسُـولَ الله ﷺ استَكْمَلَ صيـامَ شهرٍ إلَّا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منهُ صيامًا في شعبانَ»[5]. متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم[6]: «كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وحكم الإمام أحمد على حديث العلاء بقوله: هذا الحديث ليس بمحفوظ[7] -يعني أنه شاذ.

قال الإمام أحمد: والعلاء ثقة، لا يُنكَر من حديثِه إلا هذا[8].

وقال ابن معين: منكر[9].

وقـال البَرْذعي: «شهدت أبـا زُرْعة يُنكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان، وزعم أنه منكر»[10].

---

(١) أخرج له الإمام مسلم عن أبيه في «صحيحه» نحو (٨) أحاديث في الأصول: (١٤٠، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٥٩٧، ٢٦٢٢، ٢٩٥٩، ٢٩٨٥)، وأخرج له في المتابعات نحو (٦) أحاديث (٢١، ٥٧، ٥٩، ٢٣٣، ٣٩٥، ٤٨٤).

(٢) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام الحافظ)، السنن (٢/ ٧٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (١٩١٤)، ومسلم بن الحجاج الإمام الحافظ ، الصحيح (١٠٨٢) -واللفظ له-.

(٥) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (١٩٦٩)، ومسلم بن الحجاج الإمام الحافظ، الصحيح (١١٥٦).

(٦) الحديث (١١٥٦/١٧٦).

(٧) ابن أبي يعلى الحنبلي، (أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى)، طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، والزيلعي (عبد الله بن يوسف الحافظ)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ٤٤١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الإسفراييني)، «المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم» (٣٥٠/٧).

(١٠) البرذعي (سعيد بن عمرو الحافظ)، السؤالات (٣٨٨/٢).

فتتابـع أربعة من الأئمة علـى الحكم بشذوذ هذا الحديث أو نكارتـه، (هم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زُرْعة)، وسبب ذلك كونه خلافَ الأحاديث الصحيحة.

تنبيـه: ذكر الحافـظ المنذري رحمه الله أنه: «يَحتمل أن يكونَ الإمـام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإنَّ فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث»[(١)].

فعلَّل الحافظ المنذري استنكار الإمام أحمد للحديث بأمرين معًا:

١. أنَّ في العلاء بن عبد الرحمن مقالًا لأئمة هذا الشأن.

٢. أنه تفرد بهذا الحديث.

ويَدفـع الأمـر الأول الذي أشار إليه الحافظ المنذري ما ذكره عبد الله بن الإمام أحمد قال: سألـتُ أبـي عن العلاء بن عبد الرحمن وسُهيل بن أبي صالح. فكأنه قدَّم العلاء فوق سُهيل، وقال: لم أسمع أحدًا يَذكر العلاء بسوء[(٢)].

فبيَّنَ الإمامُ أحمد أنه لم يسمع أحدًا يَتكلم فيه ويُضعِّفُه.

كمـا أن العلاء عنـد الإمام أحمد ثقة، فقد قال فـي «العلل ومعرفة الرجـال» لابنه أيضًا[(٣)]: العلاء بن عبد الرحمن ثقة.

وقـال في «سؤالات أبي داود»[(٤)] حينمـا قيل له: العلاء بن عبد الرحمن أليس ثقة؟ قال: بلى، هو ثقة.

فإذا كان العلاء بن عبد الرحمن ثقةً عند الإمام أحمد، غيرَ مقدوح فيه عند غيره -حَسَب ما نُقِل عنه- انتفَى احتمالُ كونِهِ استنكر الحديث لأنَّ في العلاء مقالاً لأئمة هذا الشأن.

وأمـا كلام بعض الأئمة في العلاء كيحيى بن معين وقوله فيه: «ليس حديثُه بحجة، و لم يزل النـاس يَتَوَقَّون حديثَه»[(٥)]، فلا يَلزم الإمامَ أحمدَ الأخذُ به، فلكلٍّ اجتهادُه كما هو معلوم.

---

(١) المنذري (عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ)، مختصر السنن (٣/٢٢٤).

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال رقم (١٤٠٦).

(٣) رقم (٣١٧١).

(٤) (ص ٢١٧).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٥٧)

وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه إلا أن محصَّلَها أنه صدوق لا بأس بحديثه، إلا ما تفرد به مما لا يُحتمل له، ولذلك اعتمده الإمام مسلم في صحيحه. وقد وثقه الإمام أحمد – كما تقدم -.

وقال الإمام الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. الجامع (١/ ١٠٦)

وقال أبو زُرْعة الرازي: ليس هو بأقوى ما يكون. الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨)

وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات وأنا أنكر من حديثه أشياء. المصدر السابق

وقال النسائي: ليس به بأس. أسماء شيوخ الإمام مالك لابن خَلْفون (ص٣٤٥)

وقال ابن عدي: للعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عن العلاء الثقات وما أرى به بأسًا، وقد روى عنه شعبة ومالك وابن جريج ونظراؤهم. الكامل (٨/١٦٥)

وقال الخليلي: مديني مختلف فيه؛ لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كان

ثـم إنَّ الإمــامَ أحمد -رحمه الله- قـد نصَّ على سبب استنكاره للحديـث، وأنه يقوله اتباعًا وموافقــةً لقــول شيخه عبدِ الرحمن بن مهدي، وعلل بالتعليل نفســه الذي ذكره. وذلك فيما أجاب بــه تلميذَه المَرُّوذي حينما سأله عن الحديـث المذكور قائلًا: «وذكرتُ له حديث زهير بن محمد، عــن العلاء، عن أبيه، عن أبــي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان نصف شعبان فلا صوم» فأنكــره. وقــال: سألتُ ابن مهدي عنه، فلـم يُحدِّثني به وكان يتوقَّاه. ثم قــال أبو عبد الله[1]: هذا خلافُ الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ»[2].

فهذا نصٌّ عن الإمام أحمد -رحمه الله - يُبيِّن فيه سببَ استنكاره للحديث، وأنه بسبب كونِه خلافَ الأحاديث الصحيحة، وليس لمجرد تفرُّد العلاء به.

وبــوَّب الحافظ أبو عوانة الإسفرائيني فــي «مستخرجه»[3] قائلا: «باب بيان النهي عن صوم آخــر النصــف من شعبان، وبيان الخبر المعارِض له المبيح صومــه، والخبر المبيِّنِ فضيلة صومه على صوم سائر الشهور، والدال على توهين الخبر الناهي عن صيامه».

فتعيَّــن أنَّ سببَ حكـم أكثر النقاد على هذا الحديـث بالنكارة والشـذوذ مخالفتُه لأحاديث الباب.

قــال الحافظ ابن رجـب: (ومن جملة الغرائب المنكــرة الأحاديث الشــاذَّة المطَّرَحَة، وهي نوعــان :ما هو شاذ الإسناد... ومــا هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها ، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها)[4].

المثال الثاني:

حديــث: عبــد الله بن بُسْــر، عن أخته: أن النبــي ﷺ قال: «لا تصوموا يــوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلا لِحاءَ عِنَبة، أو عودَ شجرة فليَمْضَغْه».

وهــذا الحديـث له طرق كثيرة، وقع فيها نوعٌ اضطـراب[5]، إلا أنَّ أقوى طرقه ما رواه ثور بن

---

النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان» وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا ، والشواذ. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢١٨-٢١٩)

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (رقم٥٢٤٧)

وأما أبوه: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحُرَقة: تابعي ثقة.

وقال الدارمي: سألت (ابن معين) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. التاريخ (رقم٦٢٣)

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٧٦/٨)

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. معرفة الثقات (٩٢/٢)

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب (رقم٤٠٤٦)

(١) يعني الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) المَرُّوذي (أحمد بن محمد الحجاج)، «العلل» (ص ١٥٩).

(٣) ٣٤٦/٧.

(٤) ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحافظ)، شرح علل الترمذي (١/ ٢٣٤).

(٥) فبعضهم يجعل الحديث عن أخته الصماء، عن عائشة، وبعضهم: عن عبد الله بن بُسْر عن أمه، وبعضهم: عن عمته، وبعضهم:

يزيد[١]، عن خالد بن معدان[٢]، عن عبد الله بن بُسْر[٣]، عن أخته الصمَّاء.

فقد رواه عن ثور عددٌ من الرواة الثقات وغيرهم:

فرواه أبو عاصم النبيل[٤] فيما أخرجه الإمام أحمد[٥]، وابن خزيمة[٦].

وسفيان بن حبيب[٧] فيما أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠].

والوليد بن مسلم[١١] فيما أخرجه أبو داود[١٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[١٣].

ويحيى بن نصر[١٤] في المنتقى من مسموعات مرو[١٥] أربعتهم عن ثور بن يزيد به.

ورجال إسناده ثقات، وهذا الوجه أرجح الأوجه التي رُوي بها الحديث، ورجحه الدارقطني فقال: والصحيح عن ابن بسر، عن أخته[١٦].

فظاهر إسناد هذا الحديث الصحة، إلا أنه حديث شاذ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب.

قال الحافظ الطحاوي: «الآثار المروية في إباحة صوم يوم السبت تطوعًا هي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها»[١٧].

---

عن خالته الصماء، وبعضهم: عن أبيه، وبعضهم: عنه عن النبي ﷺ.

وقد تتبعت هذه الطرق ومخارجَها، ووجدتُ أنها لا تنهض لمقاومة حديث ثور بن يزيد المذكور لثقته هو، وثقة الرواة عنه وكثرتهم. ولاقتضاء البحث الاختصار لم أسترسل في ذكرها.

(١) أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت. تقريب التهذيب (رقم٨٦١).

(٢) أبو عبد الله الكَلاعي الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيرا. تقريب التهذيب (رقم١٦٧٨).

(٣) عبد الله بن بُسْر -بضم الموحدة وسكون المهملة-، أبو بُسْر الحِمْصي، السُّلَمي المازني، من مازن بن منصور أخو بني سُلَيم. وقيل من مازن الأنصار.

صحابي، له ولأبويه وأخويه - عطية والصماء - صُحبة. مات بحمص سنة (٨٨هـ)، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. وقيل: مات سنة (٩٦هـ)، وهو ابن مائة سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧/٦)

(٤) الضحاك بن مخلد الشيباني، ثقة ثبت. تقريب التهذيب (رقم٢٩٧٧).

(٥) أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام)، المسند (٤٥/ ٧ : ٢٧٠٧٥).

(٦) ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ)، الصحيح (٣/ ٣١٧ : ٢١٦٣).

(٧) البصري البزاز ثقة. تقريب التهذيب (رقم٢٤٣٦).

(٨) سليمان بن الأشعث الإمام، السنن (كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢/ ٣٢٠ : ٢٤٢١).

(٩) محمد بن عيسى الترمذي الإمام، الجامع (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت ٣/ ١١١ : ٧٤٤).

(١٠) ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت ١/ ٥٥٠ ١٧٢٦).

(١١) أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (رقم٧٤٥٥).

(١٢) سليمان بن الأشعث الإمام، السنن (كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢/ ٣٢٠ : ٢٤٢١).

(١٣) ابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني)، الآحاد والمثاني٦/ ١٨٤ :٣٤١١).

(١٤) ابن حاجب القرشي المروزي، ضعيف. لسان الميزان (٤٧٩/٨).

(١٥) الضياء المقدسي (محمد بن عبد الواحد المقدسي) «المنتقى من مسموعات مرو» (١/٣١١: ٢٢٨).

(١٦) الدارقطني (علي بن عمر الحافظ الناقد) «العلل» (١٥/ ٣١٢).

(١٧) انظر: الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة)، شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠).

يعني حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ، يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده»[١].

وحديثَ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[٢].

وكان كثيرٌ من أئمة الحديث يَستنكر حديث النهي عن صوم السبت السابق ذكره، وجاءت عنهم عبارات متنوعة في ذلك:

فقال الإمام مالك: هذا كذب[٣]. يعني: أنه خطأ لا يصح.

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتمًا حتى رأيتُه انتشر[٤].

ولا يَكتمُ أهل العلم حديثًا من أحاديث الأحكام إلا لقادحٍ فيه عندهم.

وقال الإمام أحمد: «كان يحيى بن سعيد (يعني القطان) يتَّقِيه، وأَبَى أن يُحدثَني به، وقد كان سمعه من ثور»[٥].

فأشار الإمام أحمد بترك القطان للتحديث به -مع أنه سمعه من ثور بن يزيد- إلى استنكارِه له وتضعيفِه.

وتوهَّم بعضهم أن العلة في إسناده لا متنه، لقول الإمام النسائي: هذا حديثٌ مضطرب[٦].

وليس كذلك، فإنَّ شرط الحكم بالاضطراب تساوي الرواة المختلفين أو تقاربهم في المرتبة، أمَّا إذا رَجَحَ بعضُهم على بعض، بأن يكون أحفظ، أو أكثرَ ملازمة وصحبة، أو غير ذلك من أوجه الترجيح المعتمدة، فالحكم للأرجح، ولا يكون ذلك الاختلاف مؤثِّرًا فيه[٧].

وتقدم أنَّ الراجح حديث ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصمَّاء.

ولعل الإمام النسائي حينما نظر إلى ما وقع في الحديث من الاختلاف -مع ما في متنه من الشذوذ- أعله بعلة ليست قادحة، ورأى أن الإعلال بها -وإن كانت كذلك- كافٍ للإشارة إلى أنَّ

---

(١) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام)، الصحيح (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث: ١٩٨٥)، ومسلم بن الحجاج الإمام، الصحيح (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا الحديث:١١٤٤).

(٢) البخاري (محمد بن إسماعيل الإمام الحافظ)، الصحيح (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث:١٩٨٦).

(٣) أبو داود (سليمان بن الأشعث الإمام)، السنن (٢/ ٣٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخ الإسلام)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٧٣).

(٦) ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني الحافظ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (٣/ ١٤٨٦).

(٧) انظر: ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ)، علوم الحديث (ص: ٩٤).



الحديث لا يثبت عنده، على حدِّ قول العلامة المعلمي رحمه الله: «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنّهم يَتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر»(١).

فهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، فإن أكثر رواته عن ثور بن يزيد ثقات، وما وقع فيه من اختلاف يُمكن فيه الترجيح، إلا أنه شاذ المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المتضافرة.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ الأثرم في قوله: «روى ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الله بن بُسْر، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم.

فجاء هذا الحديث بما خالف الأحاديث كلَّها، فمن ذلك: حديث علي، وأبي هريرة، وجُنْدُب أن النبي ﷺ: أمر بصوم المحرم. ففي المحرم السبت، وليس مما افترض.

ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة، وأسامة بن زيد وأبي ثعلبة، وابن عمر أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان. وفيه السبت.

ومن حديث [أبي أيوب] وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر. وقد يكون فيه السبت.

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء. وقد يكون يوم السبت.

ومن ذلك: الترغيب في صوم يوم عرفة عن النبي ﷺ أيضًا، وقد يكون يوم السبت.

ومن ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ في صيام البيض، وقد يكون فيه السبت. وأشياء كثيرة توافق هذه الأحاديث»(٢).

وتتابع جمعٌ من أهل العلم المتأخرين(٣) والمعاصرين على الحكم بشذوذ حديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم»:

قال العلامة ابن مُفْلح - تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية - عنه: «واختار شيخنا أنه لا يُكره (يعني صيام السبت)، وأنه قولُ أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتِه، وأنه لو أُريد إفرادُه لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ»(٤).

وقال الإمام ابن القيم: «وقد ثبت صومُ يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها،

---

(١) المعلمي (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي)، مقدمة الفوائد المجموعة (ص٩٨).

(٢) الأثرم (أحمد بن محمد بن هانئ)، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص٢٠١ - ٢٠٣ ، وما بين المعقوفتين موضعه بياض في مخطوط الأصل كما في هامش تحقيقه).

(٣) تقدم قبل صفحتين أقوال الأئمة المتقدمين -رحمهم الله تعالى- في استنكار هذا الحديث: كقول مالك: هذا كذب. وقول الأوزاعي -رحمه الله-: ما زلت له كاتمًا حتى رأيتُه انتشر. وقول أحمد: كان يحيى بن سعيد (يعني القطان) يتَّقِيه، وأبَى أن يُحدثني به.

(٤) ابن مفلح (محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي)، «الفروع» (٥/ ١٠٥).

كقوله في يوم الجمعة: (إلَّا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده)، فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ»[1].

وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حديث النهي عن صوم يوم السبت هـذا، فأجاب قائلا: «الحديث المذكور غيـر صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًـا بعده). متفق على صحته. واليـوم الذي بعده هو يوم السبت. والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة»[2].

وقـال سماحـة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «ورد في حديـث أخرجه أبو داود؛ أن النبي ﷺ قـال: (لا تصومـوا يوم السبـت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجـد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عـود شجرة فليمضغه). فهذا الحديث قال أبو داود: إن مالكا رحمه الله وهو مالك بن أنس الإمام المشهـور قـال: إن هذا الحديث مكذوب علـى الرسول ﷺ ولا يصح. والحقيقـة أن من تأمل هذا الحديث وَجَدَ أن فيه اضطرابًا في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه.

أمـا الاضطراب في سنده فقد تكلـم عليه أهل العلم وبينوا سبـب الاضطراب، ومن شاء أن يرجع إلى كلامهم فليفعل.

وأما الشذوذ في متنه والنكارة، فلأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه أن النبـي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رضي الله عنها يوم الجمعة فقالت: إنها صائمة، فقال: «أصمـت أمسـ؟» قالت: لا. قال: «أتصومين غدا؟» قالت: لا. قـال: «فأفطري». ومعلومٌ أن الغد من يـوم الجمعـة يكون يوم السبت، فهذا قـول الرسول ﷺ فيما رواه البخـاري، أنه أذن في صوم يوم السبت...»[3].

**الخاتمة**

وتتضمن أهم نتائج البحث:

١. تميُّز علماء الحديث في تأصيلهم للشروط الخمسة للحديث الصحيح وتحديدهم لها.

٢. بيان أنه لا يوجد شرطٌ من شروط الصحيح يُمكن أن يُستغنى عنه بغيره، حيثُ تُمثِّل تلك الشروط وحدةً متكاملة، لا يُستغنى ببعضها عن بعض، ولا يمكن الزيادةُ عليها.

٣. مـن الصور التي يَجتمع فيها الحديـث المعل والحديث الشاذ: الحديث الذي عُرِفت علتُه بجمع الطرق، وتبيَّن أن فيه مخالفةً لمن هو أولى، فيصحُّ أنه حديث معلٌّ وشاذ.

---

(١) ابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية)، تهذيب سنن أبي داود (١١٧/٢).

(٢) ابن باز (عبد العزيز بن عبد الله بن باز): مجموع فتاواه (٤١١/١٥).

(٣) ابن عثيمين (محمد بن صالح العثيمين)، «مجموع فتاواه ورسائله» (٣٥/٢٠-٣٧).

٤. يفترق الحديث الشاذ عن الحديث المعل في صورتين:

الأولى: إذا لم تتبين المخالفة من الثقة من خلال طرق الحديث، وإنما حُكِم على الحديث بالشذوذ أو النكارة لمجيء أحاديث أخرى تُخالفه، ومخارجها مختلفة عنه. إذ شرط الإعلال بالطرق اتحاد مخرج الحديث، وهذه الأحاديث قد اختلفت مخارجها.

الثانية: الحديث الشاذ الذي تفرد به من لا يُحتمل له التفرد بمثله سواء كان ثقةً أو صدوقًا. فليس هذا من باب العلل التي يتم كشفها بجمع الطرق؛ لعدم وجود طُرُق أصلًا، وهو ما أشار إليه أبو عبد الله الحاكم بقوله: «الشاذُّ حديثٌ يتفرد به ثقةٌ من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[1].

٥. إنَّ نوعي الشاذ في الصورتين السابقتين أدقُّ من الحديث المعلِّ وأغمض، لعدم وجود الطرق المتحدة المَخْرَج، التي تَتبيَّن بها علة الحديث، وتُعين على كشفها.

٦. عناية أئمة المحدِّثين -متقدميهم ومتأخريهم- بنقد ما يقع في المتون من نكارة وشذوذ، وإن كان ظاهر أسانيدها الصحة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**ثَبَت المصادر والمراجع**


١. ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن باز العلامة (ت١٤٢٠هـ): مجموع فتاواه، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم، الرياض (١٤٢٠هـ).

٢. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخ الإسلام) (٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، كتاب المجروحين، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الناشر: دار الرسالة العالمية ١٤٤٣هـ.

٤. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، الثقات، طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، ١٣٩٣هـ.

٥. ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الصحيح (ترتيبه: الإحسان)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٦. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، ١٣٧١هـ.


(١) الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله الحافظ)، معرفة علوم الحديث (ص: ١١٩).

٧. ابــن أبــي حاتم (عبــد الرحمن بن محمد بن إدريســ الرازي) «العلــل»، تحقيق: د. سعد الحميد، الناشر: الجريسي، الرياض.

٨. ابــن أبي حاتم (عبد الرحمن بــن محمد بن إدريس الــرازي) «آداب الشافعي ومناقبه»، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: عزت العطار، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٩. ابــن حجــر أحمد بــن علي بن حجــر العسقلاني (ت٨٥٢ هــ)، إتحاف المهــرة بالفوائد المبتكــرة مــن أطــراف الكتب العشــرة، تحقيق مجموعــة من الباحثيــن، الناشــر: وزارة الشؤون الإسلاميــة والأوقاف، بالمملكة العربيــة السعودية، بالتعاون مع الجامعــة الإسلامية، في المدينة المنورة، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٠. ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ (ت ٨٥٢ هـ)، «الإصابة في تمييز الصحابة»، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، ١٤٢٩هـ.

١١. ابــن حجر أحمد بــن علي العسقلاني الحافــظ (ت٨٥٢هـ)، تقريــب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد ـ حلب، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٢. ابــن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت٨٥٢ هـ.)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث الوجيز، تحقيق: محمد الثاني عمر، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٣. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت٨٥٢هـ.)، تهذيب التهذيب، تحقيق عدد من الباحثين، جمعية دار البر، دبي، ١٤٤٢هـ.

١٤. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت ٨٥٢ هـ)، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م.

١٥. ابــن حجــر: أحمد بن علي العسقلانــي الحافظ (ت٨٥٢هـ)، «نزهــة النظر في توضيح نخبة الفكر»، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني الحافظ (ت٨٥٢ هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيــق: د. ربيع بن هادي المدخلي، المجلســ العلمي، إحياء التراث بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧. ابــن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافــظ (ت ٣١١ هـ)، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٨. ابــن خَلْفون محمد بن إسماعيــل الأزدي الأندلسي (٦٣٦هـ): أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: د. رضا بوشامة، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٩. ابــن دقيــق العيد محمد بــن علي بن وهــب القشيــري (ت٧٠٢هـ.)، الاقتــراح في بيان الاصطلاح، تحقيق: قحطان الدوري، الناشر: وزارة الأوقاف بالعراق، بغداد، ١٤٠٢هـ.

٢٠. ابـن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجـب الحافظ (ت ٧٩٥ هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. نور الدين عتر، طبع: دار الملاح، ١٣٩٨هـ.

٢١. ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الحافظ (ت: ٦٤٣هـ)، «علوم الحديث» علـوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ..

٢٢. ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، الناشر: دار الراية، ط:١، ١٤١١هـ.

٢٣. ابـن عثيميـن (محمد بـن صالح بن محمـد العثيميـن) (ت١٤٢١هـ)، مجمـوع فتاوى ورسائـل، جمـع وترتيب: فهد بن ناصر بـن إبراهيم السليمـان، الناشر: دار الوطـن - دار الثريا ١٤١٣ هـ.

٢٤. ابـن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق مازن السرساوي، مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ.

٢٥. ابـن عقيل (عبد الله بـن عَقيل القاضي المصـري (ت٧٦٩هـ)، شـرح الألفية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢٦. ابـن القيم (محمد بـن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ.)، «تهذيب سنن أبـي داود وإيضاح علله ومشكلاتـه»، تحقيق: نبيل بن نصار، الناشر: مؤسسة الراجحي، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٢٧. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

٢٨. ابـن مفلح محمد بن مفلـح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الفروع: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤ هـ.

٢٩. أبـو داود سليمان بـن الأشعث السجستاني الإمام (ت ٢٧٥هــ)، «السنن» تحقيق: عزت عبيد الدعاس، الناشر: دار الحديث ـ حمص.

٣٠. أبـو عوانـة يعقوب بـن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، «المسنـد الصحيح المخرَّج علـى صحيح مسلم» تحقيق عدد من الباحثين، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٣هـ.

٣١. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، معرفة الصحابة تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، ط:١، ١٤١٩هـ.

٣٢. الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ (نحو٢٧٠هـ)، ناسخ الحديث ناسخ الحديث ومنسوخه،

تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، ١٤٢٠هـ.

٣٣. أحمـد بـن حنبـل أحمد بن محمد بـن حنبل الشيبانـي الإمام (ت ٢٤١ هــ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٣ هـ.

٣٤. أحمـد بن حنبل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٣ هـ.

٣٥. البخـاري محمد بن إسماعيـل الإمام الحافظ، الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيـل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٦. البَرْذعـي سعيد بن عمرو الحافظ، أجوبة أبي زُرْعة الرازي على سؤالات البرذعي، عن أبـي زُرْعـة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ٢٦٤، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، البحث العلمي، في الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.

٣٧. البـزار أحمـد بن عمرو البـزار الحافظ (ت ٢٩٢ هـ)، مسند البـزار (البحر الزخار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - بالمدينة النبوية، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٣٨. البقاعـي إبراهيـم بن عمـر البقاعي (ت٨٨٥هــ)، النكت الوفية بما فـي شرح الألفية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الرياض، عام ١٤٢٨ هـ.

٣٩. الترمذي محمد بن عيسى الإمام الحافظ، الجامع: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار الغرب، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٠. الترمـذي محمد بن عيسـى الإمام الحافظ (ت ٢٧٩هـ)، علـل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤١. الحاكـم محمد بـن عبد الله النيسابوري الحافظ (ت ٤٠٥ هــ)، معرفة علوم الحديث: تحقيـق: د. معظم حسين، الناشـر: إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ط: ١، ١٩٣٧م.

٤٢. الحاكـم محمد بـن عبد الله النيسابـوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك علـى الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ.

٤٣. الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت الحافظ (ت ٤٦٣هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٤. الخطيـب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت الحافـظ (ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥. الخليلـي خليـل بن عبد الله القزوينـي الحافظ (ت٤٤٦هـ)، الإرشاد فـي معرفة علماء

الحديث، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الدارقطنــي علــي بن عمر الحافـظ (ت ٣٨٥ هـ)، العلل الواردة فــي الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة ـ الرياض، ١٤٠٥هـ.

٤٧. الدارقطنــي علي بن عمر الحافظ (ت٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٤٨. الدارمــي عثمــان بن سعيد الحافـظ (ت٢٨١هـ): التاريخ عن ابــن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تحقيــق: د. أحمد نور سيف، الناشــر: مركز البحث العلمي وإحياء التــراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.

٤٩. الذهبي محمد بن أحمد الحافظ (ت٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، ط: ١، ١٣٨٢هـ.

٥٠. الذهبي محمد بن أحمد الذهبي الحافظ (ت٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي، ط: ١، ١٣٨٢هـ.

٥١. الزركشــي محمد بــن عبد الله الأصولــي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، النكـت على كتاب ابن الصلاح تحقيق: د. زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٢. الزيلعــي عبــد الله بن يوســف الزيلعي (ت٧٦٢هــ)، «نصب الراية لأحاديـث الهداية»، الناشر: المجلس العلمي بدابهيل ـ الهند، ط: ١، ١٣٥٧هـ.

٥٣. السخــاوي محمــد بن عبــد الرحمن الحافـظ (ت٩٠٢هــ)، «فتح المغيث بشــرح ألفية الحديث»، تحقيق د. عبد الكريم الخضير ود. محمد الفهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥٤. الضيــاء المقدســي محمد بن عبد الواحد المقدسي(٦٤٣هــ): المنتقى من مسموعات الضيــاء المقدســي بمرو، تحقيــق: عمر بن بسام، الهيئــة العامة للعناية بطباعــة الكتاب والسنة، الكويت، ١٤٣٧هـ.

٥٥. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الحافظ (ت ٣٢١ هـ)، شرح معاني الآثار: تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٥٦. الطحــاوي أحمد بــن محمد بن سلامة الحافظ (ت ٣٢١ هـ)، شــرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق: محمد سيد جاد الحق، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٥٧. عبــد الــرزاق بــن همــام الصنعانــي (ت ٢١١ هـ)، المصنــف تحقيق: حبيــب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بكراتشي، وكوجارت ـ الهند، ط: ١، ١٣٩٠هـ.

٥٨. عبـد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، العلل ومعرفة الرجال: تحقيق: وصي الله عباس، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ودار الخاني ـ الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٥٩. العجلـي أحمـد بـن عبـد الله الكوفي (ت ٢٦١هــ)، معرفـة الثقات، بترتيـب الهيثمي، والسبكي، تحقيق: عبد العليم البستوي، الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة النبوية، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٦٠. العراقي عبد الرحيم بن الحسين الحافظ (ت٨٠٦هـ)، «التبصرة والتذكرة»، تحقيق: د عبد المحسن القاسم، متون طالب العلم، الرياض، ١٤٤٢هـ.

٦١. العراقـي عبد الرحيـم بن الحسين الحافـظ (ت٨٠٦هـ)، التقييد والإيضـاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، المطبعة العلمية بحلب، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

٦٢. العراقـي عبـد الرحيم بن الحسيـن الحافظ (ت ٨٠٦ هـ.)، شـرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٦٣. المَرُّوذي أحمـد بن محمد الحجاج (ت٢٧٥هـ)، «العلل ومعرفة الرجال»: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، رواية المرُّوذي وغيره، تحقيق: د. وصي الله عباس، الناشر: الدار السلفية ببومباي ـ الهند، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٦٤. مسلـم بـن الحجاج الإمام الحافـظ، الصحيح للإمام أبي الحسيـن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٥. مُغْلَطـاي بـن قليج (ت ٧٦٢ هــ) إكمال تهذيب الكمال: للحافـظ، تحقيق عادل محمد، وأسامة بن إبراهيم، توزيع مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٦٦. المنـذري عبد العظيم بـن عبد القوي الحافظ (ت ٦٥٦ هــ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيـق: أحمـد شاكر، ومحمـد حامد الفقي، طبـع: مطبعة أنصـار السنة المحمديـة ـ القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٦٧. المـزي الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت٧٤٢هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبع: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

٦٨. المعلمي عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٨٦هـ)، مقدمة تحقيق «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٠هـ.

٦٩. النسائـي أحمـد بن شعيب بن علي الإمام الحافظ (ت ٣٠٣هــ) السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ..

٧٠. يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، التاريخ، رواية عباس الدوري، تحقيق: د. أحمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: ١، ١٣٩٩هـ.

◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

**د. أحمد بن دخيل بن دخيل ربه العوفي**
أستاذ مساعد بقسم العقيدة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

***Dr. Ahmed Bin Dakhil Bin Dakhil Rabbah Al-Awfi***
Assistant Professor, Department of Aqeedah(Islamic Faith), Islamic University, Madinah
Email: ahmad14112010@windowslive.com

# المسائل العقدية المتعلقة باسم الله المعطي
## جمعًا ودراسة

## Doctrinal issues related to the name of Allah «THE GIVER»
Collection and study

**مستخلص البحث**

بيــان أنَّ المعطــي من أسمــاء الله الحسنــى الثابتة، واستنبــاط المسائل العقديــة المتعلقة بــه، ثــم بيان المعاني والآثــار الإيمانية التي دلَّ عليها، ونقل كلام أهــل العلم في بيان تلك المعاني والتقريرات.

إنَّ المعطي من أسماء الله الحسنى الثابتة في صحيح السنة، ويدل على أنَّه سبحانه المتفرِّد بالعطاء على الحقيقة، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

إنَّ اســم الله المعطــي دلَّ دلالــة واضحة علــى عطاء الربوبيــة وعطاء الألوهيــة، وأنَّ عطاء الألوهية أخص من عطاء الربوبية، فلا يعطيه المعطي سبحانه إلا لمن أحبه، ورضي عنه، بخلاف عطاء الربوبية فهو عام يعطيه لمن يحب ومن لا يحب.

إنَّ مــن آمن باســم الله المعطي، وتدبَّر معناه، وعرف مقتضياتــه، كان ذلك أعظم معين له علــى محبــة الله تعالى ومراقبته والإخبات لــه، والإكثار من حمده وشكره والثنــاء عليه، وعلى قوَّة الاعتمــاد عليه، وزيادة اليقين بمــا وعد به، وأورثه ذلك: سخاءً بما في يــده، واستغناءً عمَّا بأيدي المخلوقين.

**الكلمات المفتاحية:** أسماء الله-المعطي-الصفات-المسائل العقدية-الربوبية-الألوهية

**ABSTRACT**

Research Object: To show that Al-Muti (THE GIVER) is one of the Fixed Beautiful names of Allah, deduce the doctrinal issues related to it, show the meanings and effects that indicate it, convey the words of the scholars in explaining those meanings and .statements

Research Methodology: The inductive analytical approach

The Most Important Results Of The Research:

First: Al-Mu›ti (THE GIVER) is one of the Beautiful Names of Allah in the authentic Sunnah, and it indicates that He, glory be to Him, is the only one who gives in truth, there is no one who prevents what He gives, nor is there anyone who gives what He .prevents

Second: The name of Allah Al-Mu'ti (THE GIVER) clearly indicates the giving of Lordship and the giving of divinity, and the giving of divinity is more specific than the giving of Lordship, so the Giver, glory be to Him, does not give it except to those He loves and is pleased with, unlike the giving of Lordship, which is general, and He gives it .to those He loves and to those He does not love

Thirdly: Whoever believes in the name of Allah (the Giver), ponders its meaning and knows its requirements, this will be the greatest help for him in loving Allah Almighty, observing Him, and submitting to Him, and increasing his praise, thanks and extolling Him, and in strengthening his reliance on Him, and increasing his certainty in what He has promised, and this will give him: generosity with what is in his hand, and .independence from what is in the hands of the creatures

**Keywords:** Names of Allah - The Giver (Almutti) - Features - Doctrinal lssues - Lordship - Divinity

**المقدمة**

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.[1]

أمَّا بعد:

فـإنَّ العلم بالله تعالى وأسمائـه وصفاته، «أصل الدين، وأساس الهداية، وأفضل ما اكتسبته

(١) ثم تُذكر الآيات [آل عمران:١٠٢]، و[النساء:١]، و[الأحزاب:٧٠-٧١]، وهذه تُسمَّى: خطبة الحاجة، وقد كان النبي ﷺ يُعلمها أصحابه كما يُعلمهم التشهد في الصلاة، أخرجها ابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦٠٩/١)، برقم: (١٨٩٢)، وأخرج جزءًا منها مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٣/٢)، برقم: (٨٦٨)، وانظر تخريجها الموسَّع في رسالة: خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط: مكتبة المعارف، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.



القلوب، وحصلته النفوس، وأدركته العقول»[1]، وهو أشرف العلوم وأجلّها وأعلاها؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وكلما ازداد العبد معرفة بأسماء الله تعالى وصفاته ازداد إيمانه، وقوي يقينه بربه، وعظم توكله عليه، وكلما نقص، نقص، وأقرب طريق يوصله إلى ذلك، تدبّر أسمائه وصفاته من القرآن [2].

والاشتغال بفهم هذا العلم «اشتغال بأعلى المطالب، وحصوله للعبد من أشرف المواهب»[3]؛ ولذلك بيّنه النبي ﷺ غاية البيان، وأرشد إلى الاعتناء به، والتفقه في فهم معانيه، فقال ﷺ: «إنَّ للّه تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة»[4].

والإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى «يتضمن أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات. وهذه الأنواع هي رُوح الإيمان ورَوْحه، وأصله وغايته»[5].

ومن أسماء الله الحسنى الجديرة بالمعرفة والتأمل، والتي ينبغي الوقوف عندها، والتفكر في معانيها، والتدبّر في مقتضياتها وآثارها: اسم الله «المعطي»؛ لاشتماله على دلالات عظيمة، تزيد العبد المؤمن تعلّقًا وطمعًا بما عند خالقه سبحانه.

فهو المعطي كثير العطاء، عمَّ بعطائه جميع الكائنات، وأسبغ نعمه على جميع المخلوقات، وملأها من جوده وكرمه، فلا يخلو مخلوق من فضله ورحمته طرفة عين، فهو ﴿ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

ولما سبق من أهمية معرفة معاني أسماء الله الحسنى عمومًا، واسم الله «المعطي» خصوصًا، وقع في نفسي دراسة اسم الله «المعطي»، دراسة عقدية، على منهج أهل السنة والجماعة، فأسميته:

---

(١) الفتوى الحموية الكبرى، لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، ط: دار الصميعي–الرياض، ط٢: ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، (ص: ١٧٨)، وانظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١: ١٤٠٦ه، (ص: ٢٢٥)، ولوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية «شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، (١/ ١٢١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، (ص: ٣٥).

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد ١١٢ –عام ٣٣ –١٤٢١هـ، (ص: ١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين (٣/ ١٩٨)، برقم: (٢٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/ ٢٠٦٣)، برقم: (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، (ص: ٧٢).

**أهمية الموضوع:**

مما يدل على أهمية الموضوع ما يلي:

١- مكانة وشرف العلم بمعاني أسماء الله الحسنى وصفاته العلى الواردة في الكتاب والسنة.

٢- عظمة معنى اسم الله المعطي، صاحب الجود والعطاء المطلق في كل شيء.

٣- أثـر معرفة أسمـاء الله الحسنى، وفهمها، وتدبّر معانيها في تحقيـق العبودية التامة لله تعالى.

٤- إنَّ اسـم الله المعطي مـن أسماء الله الحسنى الجديرة بالمعرفة والتأمل؛ لاشتماله على دلالات عظيمة، تزيد العبد المؤمن تعلّقًا وطمعًا بما عند خالقه سبحانه.

٥- بيان الآثار الإيمانية المترتبة على الإيمان باسم الله المعطي.

**أسباب اختياره:**

مما دفعني لاختيار الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- ما تقدم من ذكر لبيان أهمية الموضوع، هو وغيره كان سببًا في اختيار الكتابة فيه.

٢- بيان معتقد أهل السنة والجماعة في إثبات اسم الله المعطي.

٣- هذا الموضوع يُعنى بأهم مباحث العقيدة، وهو توحيد الله -عز وجل- بأسمائه وصفاته، ولا ريب أنَّ العلم يشرف بشرف المعلوم، وأشرف معلوم هو العلم المتعلق بالله تعالى.

٤- لم أجد مادة هذا الموضوع مجموعة في مؤلف مستقل وهي جديرة بالاهتمام.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهوم اسم الله المعطي لغة وشرعًا.

٢- استنباط المسائل العقدية المتعلقة باسم الله المعطي.

٣- إبراز منهج أهل السنة والجماعة في إثبات اسم الله المعطي.

٤- بيان المعاني والأثار الإيمانية التي دلَّ عليها اسم الله المعطي.

**الدراسات السابقة:**

بعـد البحث ومراجعة الفهارسـ وسؤال المختصين لم أقف علـى دراسة في موضوع بحثي، وإنَّما يُذكر اسم الله المعطي أثناء شرح أهل العلم لأسماء الله الحسنى، إلا أنَّهم لا يذكرون جميع

المسائل العقدية المتعلقة به، ومن هنا انبعثت الهمة للكتابة فيه.

**خطة البحث:**

يتكـون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرسـ المصادر والمراجع، وجاءت على النسق التالي:

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحيـة وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: معنى اسم الله المعطي لغة وشرعًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى اسم الله المعطي لغة.

المطلب الثاني: معنى اسم الله المعطي شرعًا.

المبحث الثاني: اسم الله المعطي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات الاسم لله تعالى.

المطلب الثاني: إثبات الصفة لله تعالى.

المبحث الثالث: دلالة اسم الله المعطي على عطاء الربوبية والألوهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة اسم الله المعطي على عطاء الربوبية.

المطلب الثاني: دلالة اسم الله المعطي على عطاء الألوهية.

المبحث الرابع: مقتضيات اسم الله المعطي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعبُّد لله تعالى باسمه المعطي.

المطلب الثاني: الآثار الإيمانية لاسم الله المعطي.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.



**منهج البحث:**

سيكون المنهج المتَّبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على استقراء نصوص المادة العلمية لموضوع البحث، وتحليلها في ضوء ما بيّنته في أهداف هذا البحث، مع اتباع الخطوات المنهجية في البحوث العلمية، وبيان ذلك كما يلي:

عَزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

عَزو الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في صلب البحث إلى مصادرها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت بالعزو إليه، وما كان في غيرهما عزوته إلى أهم مصادره، مكتفيًا بما تحصل به الإحالة والتوثيق، مع ذكر ما أقف عليه من كلام أهل الشأن في بيان درجته.

عَزو النقول لأصحابها وإلى مظانِّها من مؤلفاتهم إن أمكن الوقوف عليها.

شرح الألفاظ الغريبة والتعريفات اللغوية معتمدًا في ذلك على المعاجم اللغوية وكتب الغريب.

وضع الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.

وضع فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

**المبحث الأول: معنى اسم الله المعطي لغة وشرعًا، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: معنى اسم الله المعطي لغة.**

المعطي: اسم فاعل من أعطى، والجذر اللغوي (ع - ط - و)، يدل: على الأخذ والمناولة وإعطاء الشيء، ويقال: أعطى يعطي عطاءً وعطية فهو معط، والجمع أَعْطيَة وأَعْطيات، وهي الهبات وما يعطى من الهدايا ويقال: رجل مِعْطاء، وامرأة مِعْطاء، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمعنى: كثير العَطاء فيّاض يمنح بكثرة دون مقابل(١).

قال الخليل الفراهيدي (ت:١٧٠هـ) -رحمه الله-: «العَطاء: اسم لما يُعْطَى، وإذا سمّيت الشيء بالعَطاء من الذّهب والفضّة قلت: أَعْطِيَة، وأَعْطِيَات: جمع الجمع. والعَطْوُ: التّنَاول باليد»(٢).

وقال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) -رحمه الله-: «العين والطّاء وَالحرف المُعْتَلّ أصل واحد صحيح يدلّ على أَخْذٍ ومُنَاوَلَة، لَا يُخْرِج الباب عنهما. فالعَطْو: التّنَاول باليد»(٣).

وقال الراغب (ت:٥٠٢ هـ.) -رحمه الله-:» الإعطاء: الإنالة. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]»(٤).

وورد العطاء في القرآن الكريم على صيغ مختلفة، فيأتي تارة على صيغة الفعل الماضي؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥]، ويأتي على صيغة الفعل المضارع؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥]، ويأتي على صيغة المصدر منه؛ كقوله تعالى: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ [هود:١٠٨].

فالعطاء اسم للشيء الذي يُعطَى، والمُعطي: هو الذي ينعم على غيره وينوّله بمال أو غيره.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين-بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.، (٦/ ٢٤٣٠)، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م، (٢/ ٣١٠)، ولسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط: دار صادر-بيروت، ط٣: ١٤١٤ه، (١٥/ ٦٨)، وتاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، (٣٩/ ٦٢)، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ط: دار الدعوة، (٢/ ٦٠٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ه-٢٠٠٨ م، (٢/ ١٥١٨).

(٢) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، (٢/ ٢٠٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٤/ ٣٥٣).

(٤) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، ط١: ١٤١٢هـ، (ص: ٥٧٢).

**المطلب الثاني: معنى اسم الله المعطي شرعًا.**

المعطـي اسم من أسماء الله تعالى الحسنى، يدل على صفة العطاء لله-عز وجل-، ومعناه: المتفـرِّد بالعطـاء على الحقيقة، الذي يعطي خلقه بغير مقابل، وينعـم عليهم بدون حدّ، ويرزقهم آناء الليل وأطراف النهار بغير انقطاع، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، كثير العطاء والجود والكرم، لا ينقصه كثرة العطاء، ولا يُمسك خشية الفقر[(١)]، قال سبحانه في الحديث القدسي: «يا عبادي لو أنَّ أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»[(٢)].

قـال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) -رحمه الله-:» ولو لم يكن من تحببه إلى عباده وإحسانه إليهم وبـرِّه بهـم، إلا أنَّه سبحانه خلق لهم ما فـي السموات والأرض، وما في الدنيـا والآخرة، ثم أهلهم وكرمهـم، وأرسل إليهـم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وشرع لهم شرائعـه، وأذن لهم في مناجاته كل وقـت أرادوا، وكتب لهم بكل حسنة يعملونها عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وكتـب لهم بالسيئـة واحدة، فإن تابوا منها محاها وأثبت مكانها حسنــة، وإذاً بلغت ذنوبٌ أحدهم عَنَـان السَّمـاء[(٣)] ثم استغفره غفر له، ولو لقيه بقراب الأرض خطايـا، ثم لقيه بالتوحيد لا يشرك بـه شيئًا لأتاه بقرابها مغفرة، ...فمنه السبب ومنه الجزاء، ومنه التوفيق، ومنه العطاء أولًا وآخرًا وهـم محـل إحسانه كله منــه أولًا وآخرًا، وأعطى عبده المــال، وقال: تقرَّب بهذا إلــيّ أقبله منك، فالعبد له، والمال له، والثواب منه، فهو المعطى أولًا وآخرًا»[(٤)].

وقـال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) -رحمــه الله-: «المعطي، المانع، لا مانع لما أعطى، ولا معطـي لما منع، فجميع المصالـح والمنافع منه تطلب، وإليه يرغب فيهـا، وهو الذي يعطيها لمن يشاء، ويمنعها من يشاء بحكمته ورحمته»[(٥)].

ومما تقدم نستطيع أن نقول: إنَّ معنى «المعطي» في حق الله سبحانه: صاحب العطاء المطلق فــي كل شيء، يعطي من خزائن فضله لمن يشاء من خلقه؛ فضلًا منه ورحمة، ويمنع ذلك عن من يشاء منهم؛ حكمة منه وعدلًا، لا رادّ لأمره، ولا مانع لفضله، ولا معقب لحكمه.

(١) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار السلفية، القاهرة-مصر، ط٢: ١٣٩٤هـ، (ص: ٣٦٥)، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، ط٣: ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، (٣/ ٣٣١)، وفقه الأسماء الحسنى، لعبد الرزاق عبد المحسن البدر، ط: دار التوحيد للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ص:٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤)، برقم: (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ.

(٣) عَنَانُ السَّماء: ما عَنَّ لك منها، أي: ما ظَهَر منها إذا نظرت إليها، وأعنان السماء: نواحيها. انظر: العين (١/ ٩٠)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٦٧)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٦٥).

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٤٨).

**المبحث الثاني: اسم الله المعطي، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: إثبات الاسم لله تعالى.**

مـن القواعد المتقررة عند أهـل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات: أنَّ أسماء الله تعالـى توقيفية، فيثبتـون أسماء الله تعالى الواردة في الكتاب والسنـة، ولا يسمُّونه سبحانه إلا بما سمَّى به نفسه في كتابه، أو أطلقه عليه رسوله ﷺ، وذلك لأنَّ أسماء الله تعالى من الأمور الغيبية التـي لا يمكن لنـا معرفتها إلا عن طريق الرسل-عليهم السلام-الذيـن يطلعهم الله على ما يشاء من الغيب ثم هم يبلغونه للناس، فلا يجوز الاجتهاد فيها ولا القياس؛ لأنَّ هذا الباب ليس من أبواب الاجتهاد[١].

قال السمعاني (ت:٤٨٩هـ) -رحمه الله-: «واعلم أنَّ أسماء الله تعالى على التوقيف»[٢].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «أسماؤه الدالة على صفاته هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدي معناها»[٣].

وقـال السفارينـي (ت:١١٨٨هـ) -رحمـه الله-: «المعتمـد عند أهـل الحـق -أنَّ الأسماء الحسنـى- توقيفية بنص الشرع، وورود السمع بها. ومما يجب أن يعلم أنَّ علماء السنة اتفقوا على جـواز إطـلاق الأسماء الحسنـى والصفات العلى علـى الباري -جلَّ وعـلا- إذا ورد بها الإذن من الشارع، وعلى امتناعه على ما ورد المنع عنه»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (١/ ١٦٢)، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار المعرفة، بيروت-لبنان، عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، (ص: ٢٧٠)، وفائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط: غراس-الكويت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ص: ٢٥)، وتفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص: ١٥٩).

(٢) تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار الوطن، الرياض-السعودية، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢/ ٢٣٥).

(٣) بدائع الفوائد (١/ ١٦٨).

(٤) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط: مؤسسة الخافقين ومكتبتها-دمشق، ط٢: ١٤٠٢ هـ. - ١٩٨٢ م، (١/ ١٢٤).

ومن الأسماء الحسنى التي أثبتها أهل السنة والجماعة لله سبحانه: اسم الله «المعطي»[(١)] [(٢)].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦/ ٢٨٢)، والأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني البيهقي، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ط: مكتبة السوادي، جدة-المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (١/ ١٩١)، ومجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام: ١٤١٦-١٩٩٥م، (٢٢/ ٤٨٥)، والكافية الشافية (ص: ٢١٤)، وتفسير القرآن الكريم، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط: دار ومكتبة الهلال-بيروت، ط١: ١٤١٠ه، (ص: ٦٦٢)، وتفسير السعدي (ص: ٧٥٤)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٣: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص: ١٦).

(٢) بعض أهل العلم يذكر هذا الاسم مقرونًا مع اسم المانع، مثل: ابن منده (ت:٣٩٥هـ) في التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، ط: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة-دار العلوم والحكم-سوريا، ط١: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، (٢/ ١٨٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) في الحسنة والسيئة، ط: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، (ص: ٥١)، وابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ١٦٧)، والسعدي في تفسير أسماء الله الحسنى (ص: ٢٣٤)، وقالوا: إنَّ المعطي المانع من الأسماء المتقابلة التي لا ينبغي أن يثني على الله تعالى بها إلا كل واحد منها مع الآخر؛ لأنَّ الكمال مع اجتماع الوصفين. وبعضهم اقتصر على إثبات اسم المانع فقط، مثل: الخطابي (ت:٣٨٨هـ.) في شأن الدعاء، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، ط: دار الثقافة العربية، ط١: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م، ط٣: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، (١/ ٩٣)، والبيهقي (ت:٤٥٨هـ) في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط١: ١٤٠١هـ.، (ص: ٥٠)، ولم يذكروا جميعهم دليلا صحيحًا من الكتاب أو السنة على إثباتهم المانع اسمًا لله تعالى.

ومعلوم أنَّ أسماء الله توقيفية، وتسمية الله بما لم يسمِّ به نفسه، جناية في حقه تعالى، وإفراد اسم الله المعطي بالذكر لا يوهم نقصًا، قال الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) في شرح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ط: من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١: ١٤٣٥هـ.، (٢٣٦/٣): المعطي، لو أفردناه يجوز؛ لأنَّ المعطي وحده لا يوهم نقصًا، والنبي ﷺ أفرده بالذكر في الحديث.

وهذا الاسم-المانع-لم يثبت في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة، وإنَّما ورد في حديث رواه الترمذي (ت:٢٧٩هـ) في سننه، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م، في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ(٥/ ٥٣١)، برقم: (٣٥٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحد من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام...المانع الضار النافع...»، وقال عنه: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح: وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث. وقد روى آدم بن أبي إياس، هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح. وحكم عليه الألباني بالضعف في ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش

بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ط: المكتب الاسلامي - بيروت، ط١: ١٤١١ هـ. - ١٩٩١م، (ص: ٤٥٦). وقال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) في فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار المعرفة -بيروت، عام: ١٣٧٩هـ.، (١١/ ٢١٥):» وليست العلة عند الشيخين-البخاري ومسلم-تفرّد الوليد فقط، بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدليسه، واحتمال الإدراج»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٢):»وأشهر ما عند الناس فيها-أي: تعيين أسماء الله التسعة والتسعين-حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة، وحفَّاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا. رواه ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ)»، في سننه، كتاب: الدعاء، باب: أسماء الله عز وجل (٢/ ١٢٦٩)، برقم: (٣٨٦١).

والأدلة الصحيحة تبين أنَّ المانع من صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشيئته سبحانه، فهو سبحانه لا مانع لما أعطى،

ولـم يرد هـذا الاسم في القرآن الكريم؛ وإنَّما ورد إثباتـه اسمًا لله تعالى في صحيح السنة، فقد جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيـرًا يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تـزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتـى يأتي أمر الله، وهم ظاهـرون»[(١)]، وفي رواية عند البخاري ومسلم في صحيحهما: «وإنما أنا قاسم ويعطي الله»[(٢)].

قـال النووي (ت:٦٧٦هـ) -رحمه الله-: «معناه أنَّ المعطـي حقيقة هو الله تعالى، ولست أنا معطيًا؛ وإنَّما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مُصَرَّف مَرْبُوب»[(٣)].

فأثبـت النبـي ﷺ هذا الاسم لله تعالـى، وأنَّه سبحانه هو المعطي علـى الحقيقة، وإنَّما هو قاسم لا يعطي أحدًا، ولا يمنع أحدًا إلا بأمر الله -عز وجل-[(٤)].

**المطلب الثاني: إثبات الصفة لله تعالى**

مما يؤمن به أهل السنة والجماعة أنَّ أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف، دالّة على معان جليلة، وكلها أوصاف مدح وحمد وثناء، فهي بالغة في الحسن غايته وكماله؛ لأنَّها متضمنة لصفات كماله التـي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، فكل اسم لله تعالى تضمن صفة من صفاته الكاملة، فالعليم متضمـن للعلم الكامل الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان، والحيّ متضمن للحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم، ولا يعتريها نقص، ولا يلحقها زوال، وهكذا في كل أسماء الله تعالى الحسنى[(٥)].

وأهـل السنة عند إثباتهم لأسماء الله الحسنـى الواردة في الكتاب والسنة، يراعون في ذلك

---

ولا معطي لما منع، وفي الدلالة على معناه، قال الخطابي في شأن الدعاء (١/ ٩٣): «المانع: هو الناصر الذي يمنع أولياءه، أي: يحوطهم وينصرهم على عدوهم ويقال: فلان في منعة من قومه، أي: في جماعة تمنعه وتحوطه، ويكون المانع من المنع، والحرمان لمن لا يستحق العطاء». وانظر: لسان العرب (٨/ ٣٤٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، (٤/ ٨٥)، برقم: (٣١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم « (٩/ ١٠١)، برقم: (٧٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩)، برقم: (١٠٣٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢: ١٣٩٢ه، (٧/ ١٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧١/٦)، وفائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى (ص: ٢٩)، والصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٠٨ه، (٤/ ١٣٧٠)، والفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢: ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م، (ص: ١٨٢)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص: ٥٥٢)، وتفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص: ١٧٨)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ٦-٧).

الأمور التالية[1]:

أولاً: الإيمان بثبوت ذلك الاسم لله تعالى.

ثانيًا: الإيمان بما دلَّ عليه الاسم من المعنى، أي: «الصفة».

ثالثاً: الإيمان بما يتعلق به من الآثار والحكم والمقتضى.

قال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله-: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنَّهم لا يكيفون شيئًا من ذلك»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) -رحمه الله-: «وقد عُلم أنَّ طريقة سلف الأمة وأئمتها، إثبات ما أثبته-الله تعالى لنفسه-من الصفات من غير تكييف[3] ولا تمثيل[4]، ومن غير تحريف[5] ولا تعطيل[6]، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه -مع ما أثبته من الصفات -من غير إلحاد، لا في أسمائه ولا في آياته، فإنَّ الله ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته»[7].

واسم الله تعالى «المعطي» قد تضمن صفة العطاء المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من

(١) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ١٠-١١)، ومعتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، ط: أضواء السلف بالرياض بالمملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ص:٣٤- ٣٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام: ١٣٨٧ه، (٧/ ١٤٥).

(٣) التكييف: حكاية كيفية الصفة؛ كقول القائل: نزول الله كذا وكذا، وبينه وبين التمثيل عموم وخصوص، فكل ممثل مكيّف، وليس كل مكيّف ممثل؛ لأنَّ التكييف ذكر كيفية غير مقرونة بمماثل، فإن قُرنت بمماثل، صار تمثيلا. انظر: شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، خرَّج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ط: دار ابن الجوزي بالسعودية، ط٦: ١٤٢١هـ، (١/١٠٢)، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار الوطن للنشر بالرياض (ص:١٩)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار ابن الجوزي بالسعودية، ط٢: ١٤٢٤هـ، (٢/٣١٨).

(٤) التمثيل: ذكر مماثل للشيء، فيقتضي المماثلة، وهي المساواة من كل وجه، بخلاف التشبيه، يقتضي المشابهة، وهي المساواة في أكثر الصفات، وقد يطلق أحدهما على الآخر، ولكن التعبير بنفي التمثيل أولى؛ لأنَّه هو الذي نفاه الله في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]؛ ولأنَّه ما من شيئين موجودين إلا وبينهما تشابه، واشتراك في المعنى من بعض الوجوه. انظر: (المصادر السابقة أنفسها).

(٥) التحريف: هو العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره، وهو نوعان: تحريف لفظي؛ كتحريف بعضهم، قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]. إلى نَصْب لفظ الجلالة؛ ليكون التكليم واقعًا من موسى، وتحريف معنوي: وهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل؛ كتحريف بعضهم معنى اليدين المضافتين إلى الله تعالى إلى النعمة والقوة. انظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١/٢١٥)، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار المعرفة-المغرب، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (ص: ١٣٠)، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص:١٨).

(٦) المراد بالتعطيل هنا: تعطيل الخالق-عز وجل-عن كماله المقدس، وهو إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات العلى، أو إنكار بعضها. انظر: (المصادر السابقة أنفسها).

(٧) التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي، ط: مكتبة العبيكان-الرياض، ط٦: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ص: ٧).

الوجوه، لا احتمالًا ولا تقديرًا، وهو من الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئة الله سبحانه، الذي يعطي من يشاء ما يشاء، ويمنع من يشاء ما يشاء، فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع[1].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإنَّ المُضاعِف سبحانه واسع العطاء، واسع الغنى، واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أنَّ سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق؛ فإنَّه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها، فإنَّ كرمه سبحانه وفضله تعالى لا يناقض حكمته، بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته، ويمنعه من ليس من أهل بحكمته وعلمه»[2].

وقال-رحمه الله-: «فإنَّه واسع العطاء، عليم بمن يستحق فضله، ومن يستحق عدله، فيعطى هذا بفضله، ويمنع هذا بعدله، وهو بكل شيء عليم»[3].

وقد دلَّ القرآن الكريم على هذه الصفة في مواضع كثيرة:

قال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ [هود:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا﴾ [النبأ:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [ص:٣٩]، وقال تعالى:﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ [الكوثر:١]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ [طه:٥٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾ [الضحى:٥].

وأيضا السنة النبوية دالّة على هذه الصفة في مواضع عديدة، ومن ذلك:

١- ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أَهْلَ الثناء والمجد، أَحَقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[4].

٢- ما ورد عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله -تبارك وتعالى-: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة، وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم-

(١) انظر: الفوائد لابن القيم (ص: ١٣٥)، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (١/ ٦٩٩)، (٢/ ٢٣)، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص: ٦-١٠)، (ص: ٢٥).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧)، برقم: (٤٧٧).

عز وجل»[1].

٣-ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا-تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[2].

٤-ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ، قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»[3].

٥- ما ورد عن عائشة-رضي الله عنها-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[4].

ومما تقدم تبيّن أنَّ صفة العطاء ثابتة لله تعالى بالقرآن والسنة، فيجب إثباتها لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ لأنَّه جلّ وعلا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١/ ١٦٣)، برقم: (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] (٩/ ١٤٣)، برقم: (٧٤٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (١/ ٥٢١)، برقم: (٧٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [سورة الليل] «اللهم أعط منفق مال خلفًا» (٢/ ١١٥)، برقم: (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (٢/ ٧٠٠)، برقم: (١٠١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٣)، برقم:(٢٥٩٣).

**المبحث الثالث: دلالة اسم الله المعطي على عطاء الربوبية والألوهية، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: دلالة اسم الله المعطي على عطاء الربوبية.**

عطاء الربوبية: هو عطاء الله تعالى العام لجميع المخلوقات، من سائر دوابِّ الأرض، خلقهم، ورزقهم، وهداهم لجلب ما يصلحهم وينفعهم، ودفع ما يضرهم ويفسدهم، وأعطاهم من شتى أنواع النعم، وسخَّر لهم ما في السماوات من شمس وقمر ونجوم، وما في الأرض من دابِّة، وشجر، وجبل، وجماد، ومال، ونحوها؛ لمنافعهم ومصالحهم، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، وهو عطاء يشترك فيه المؤمن والكافر، والبرّ والفاجر[١].

وقد بيَّن الله تعالى أنَّه هو المتفرِّد بالعطاء على الحقيقة، المتكفِّل بأرزاق العباد، يرزقهم رزقًا بعد رزق، ويعطيهم عطاءً بعد عطاء، القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها، وسع الخلق كلهم رزقه ورحمته، فلم يختص بذلك مؤمنًا دون كافر، ولا وليًّا دون عدو، ولا يشترط فيه محبته ورضاه لمن رزقه وأعطاه، و «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافرًا منها شربة ماء»[٢]، وأنَّه سبحانه يسوقه إلى الضعيف الذي لا حَيْل له ولا متكسب فيه، كما يسوقه إلى الجَلْد القويّ ذي المرة السوي، وأنَّ ذلك من شؤون ربوبيته -عز وجل- على خلقه، فلا يصح أن ينسب إلى غيره[٣]، وذلك في أكثر من موضع من القرآن الكريم، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

قال الطبري (ت:٣١٠هـ) -رحمه الله-:» إلا ومن الله رزقها الذي يصل إليها، هو به متكفل، وذلك قوتها، وغذاؤها، وما به عَيْشها»[٤].

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م، (٢٢/ ٦٥)، ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م، (٧/ ٤٢٠)، والصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/ ٧٧٥)، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٦٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ، كتاب: الزهد، ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد (٧/ ٧٨)، برقم: (٣٤٣٢٤)، والترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (٤/ ١٣٨)، برقم: (٢٣٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط٢: بدون تاريخ، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، ط: دار الصميعي-الرياض، ط١: ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.، (٦/ ١٥٧)، برقم: (٥٨٤٠)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الرقاق (٤/ ٣٤١)، برقم: (٧٨٤٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٠-٢٠٠٠م، (٥٣٢/٢): «صحيح».

(٣) انظر: شأن الدعاء (١/ ٥٤)، والمنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحَليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، ط: دار الفكر، ط١: ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م.، (١/ ٢٠٣).

(٤) جامع البيان (١٥/ ٢٤٠)

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

فهو سبحانه الذي أعطى كل شيء صورته التي لا يشتبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما قدر له وقضى له من ضروراته وحاجاته، كالهداية للمأكل، والمشرب، والسعي في أسباب ذلك، وكدفعه عنهم أصناف المكاره، والمضار، وهذا يشترك فيه البر والفاجر، بل الحيوانات، وغيرها.(١)

وهذا العطاء العام من آيات ربوبية الله تعالى ووحدانيته؛ ولهذا لما علم فرعون أنَّ ما ذكره موسىu حجة قاطعة لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، عدل إلى سؤاله الفاسد، فقال: ﴿فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١](٢).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٠].

قال السمعاني-رحمه الله-:»وأجمع أهل التفسير أنَّ معنى عطاء ربك في هذه السورة-أي: سورة الإسراء-هو الدنيا، فإنَّ الآخرة للمتقين، وليس للكفار فيها نصيب«(٣).

وقال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) -رحمه الله-: «فقال تعالى: ﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَ﴾، أي: نزيده من عطائنا على تلاحق من غير انقطاع، نرزق المؤمنين والكفار، وأهل الطاعة وأهل المعصية، لا تؤثر معصية العاصي في قطع رزقه، وما به الإمداد: هو ما عجَّله لمن يريد الدنيا، وما أنعم به في الأولى والأخرى على من يريد الآخرة»(٤).

وإذا لم يكن هذا العطاء مقرونًا بشكر المعطي سبحانه على ما أسدى به من النعم، من إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بما جاء به رسوله ﷺ، فإنَّه لا ينفع صاحبه، بل يكون وبالًا عليه وحسرة وندامة يوم القيامة، فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّه حدَّث عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأمَّا المؤمن، فإنَّ الله يدَّخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقًا في الدنيا على طاعته»(٥) وهو محض استدراج من الله تعالى، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: « إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنَّما هو استدراج «ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم

(١) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٣٥)، وتفسير أسماء الله الحسنى (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٧٩)

(٣) تفسير القرآن (٣/ ٢٢٩)

(٤) فتح القدير، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤ه، (٣/ ٢٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (٤/ ٢١٦٢)، برقم: (٢٨٠٨).

﴿ مُّبۡلِسُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٤]»[1].

قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) -رحمه الله-:» وقوله: ﴿ أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ٥٥ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ٥٦ ﴾ [المؤمنون:٥٥-٥٦]، يعني: أيظن هؤلاء المغرورون أنَّ ما نعطيهم من الأموال والأولاد؛ لكرامتهم علينا، ومعزتهم عندنا؟! كلا ليس الأمر كما يزعمون في قولهم: ﴿ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ:٣٥]، لقد أخطؤوا في ذلك، وخاب رجاؤهم، بل إنَّما نفعل بهم ذلك استدراجًا وإنظارًا وإملاءً؛ ولهذا قال: ﴿ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ﴾، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗا ﴾ [آل عمران: ١٧٨]»[2].

وقال السعدي: «والذين كذَّبوا بآيات الله تعالى الدالة على صحة ما جاء به محمد ﷺ، من الهدى فردوها ولم يقبلوها، ﴿ سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [القلم:٤٤] بأن يُدرّ لهم الأرزاق»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، أشرف عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ه-٢٠٠١م، (٢٨/ ٥٤٧)، برقم: (١٧٣١١). وقال محققو المسند: «حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وباقي رجال الإسناد ثقات»، وقال الألباني عنه في صحيح الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط٣: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص:١٥٨): «صحيح».

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٤٧٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٠).

**المطلب الثاني: دلالة اسم الله المعطي على عطاء الألوهية.**

عطـاء الألوهية: هو عطـاء الله تعالى من واسع كرمه وجوده وإحسانه، وعظيم رحمته وعفوه وغفرانـه، لمن أحبهـم ورضي عنهم، وهو خاصـ بالأنبيـاء والمرسلين وصالـح المؤمنين الذين أخلصـوا العبادة لربهم، فانقادت قلوبهم لطاعته، وصار قصدهم رضوانه، وغايتهم الفوز بقربه، فكان معهم ناصرًا ومعينًا، ومؤيِّدًا وظهيرًا[(١)].

وقـد جـاء في النصوص الشرعية نمـاذج تبيّن عظم عطاء الله وكرمـه، وسعة جوده وفضله وإحسانه لأنبيائه وأوليائه، منها:

**أولا: عطاء الله تعالى لأنبيائه ورسله -عليهم السلام-.**

لقـد خصّ الله تعالى بعض الأنبيـاء والرسل -عليهم السلام- بمزيد مـن الفضل والإنعام، فأخبر أنَّه سيعطي نبيه محمدًاr في الدار الآخرة حتى يرضيه في أمته، وفيما أعدَّه له من الكرامة، ومن جملة ذلك:

١-نهـر الكوثر: قال تعالـى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر:١]، وقـال ﷺ: «بينما أنـا أسيـر في الجنة، إذا أنا بنهر، حافتاه قباب الدر المجـوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، الذي أعطاك ربك، فإذا طينه -أو طيبه- مسك أذفر»[(٢)].

٢-الشفاعـة العظمـى: فقد جاء عن جابـر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّـه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيـت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا، وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلَّت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»[(٣)].

وهي الشفاعة العامة للمؤمنين والكفار بأن يبدأ الله -سبحانه وتعالى- في محاسبة الخلائق يـوم القيامة، وهو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، مقام الشفاعة العظمى، حين يتشفع الخلائـق بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى-عليهم السلام-، وكلهم يعتذر ويتأخر عنها، حتى يستشفعوا بنبينا محمدﷺ؛ ليرحمهم الله تعالى من هول الموقف وكربه، فيشفع عند

---

(١) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة دار البيان-دمشق، عام: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.، (ص: ١٢٢-١٢٣)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة المعارف-الرياض-المملكة العربية السعودية، (٢/ ١٨٢)، وتفسير السعدي (ص: ٤١٦)، (ص: ٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض (٨/ ١٢٠)، برقم: (٦٥٨١). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٩٥)، برقم: (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٣٧٠)، برقم: (٥٢١).

ربه فيشفعه، ويقيمه مقامًا يغبطه به الأولون والآخرون، وتكون له المنة على جميع الخلق[1].

وهو ﷺ إمام الأنبياء والمرسلين إذا اجتمعوا، وخطيبهم إذا وفدوا، وصاحب الحوض المورود، وصاحب لواء الحمد، وهو شفيع الخلائق يوم القيامة، وأول من يستفتح باب الجنة، وصاحب الوسيلة والفضيلة الذي بعثه الله تعالى بأفضل كتبه، وشرع له أفضل شرائع دينه، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وهم آخر الأمم خلقًا، وأولهم بعثًا، وفضائله وفضائل أمته كثيرة دلَّ عليها الخبر الصحيح من الكتاب والسنة[2].

إلى غير ذلك من الكرامات التي يعطيها الله سبحانه لنبيّه محمد ﷺ في يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥]، وقد قال النبي ﷺ عن نفسه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع»[3].

وأخبر الله تعالى أنَّه كثير العطاء والجود، فقد أعطى نبيّه سليمان-عليه السلام-مُلكًا عظيمًا خاصًّا به، لا يكون لأحد من العالمين مثله، فذلّل له الريح مع قوتها وشدتها تجري بأمره حيث أراد، وسخَّر له الشياطين يعملون فيما يأمرهم به، فبعضهم يبني له ما يريد، وبعضهم يغوص له في البحر؛ يستخرجون من الدرِّ والحلي، ومن عصاه منهم قرَّنه في الأصفاد وأوثقه[4]، ثم قال تعالى له بعد أن بيّن له أنَّه هو المعطي حقيقة: ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [ص:٣٩-٤٠].

وقد وهب الله تعالى بعض الأنبياء الذرية بعد كبر السِّن ووهن العظم، قال تعالى عن نبيّه إبراهيم عليه السلام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩].

وكذا نبيّ الله زكريا عليه السلام بعد ما كبر في السِّن وشاخ، وكانت امرأته عاقرًا لا تنجب، طمع في أعطيات الله وهباته، فسأل الله تعالى أن يعطيه الولد، فدعا ربه، ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨]، فاستجاب الله دعاءه، فقال تعالى:

---

(١) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط: دار العروبة-الكويت، ط٢: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ص: ١٣٢)، وتفسير ابن كثير (٥/ ١٠٣)، وتفسير السعدي (ص: ٤٦٥).

(٢) انظر: منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، لعبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر، بدون طبعة وتاريخ، (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٤/ ١٧٨٢)، برقم: (٢٢٧٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٠٤)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١: ١٤٢٠ه، (٧/ ٩٥)، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢: ١٣٨٤ه-١٩٦٤م، (١٥/ ٢٠٦)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٧٣)، وتفسير السعدي (ص: ٧١٣).

﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ونجَّى نبيه يونس عليه السلام من بطن الحوت، قال تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء:٨٧-٨٨]، وشفى نبيّه أيوب عليه السلام من البلاء الذي قد أصابه، فقال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤]، وقال تعالى عن نبيّه يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١].

فسبحان المعطي الوهَّاب الذي عمَّ بعطائه كل شيء، وتفضَّل على أنبيائه بمزيد من الفضل والعطاء والإحسان، لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

**ثانيا: عطاء الله تعالى لأوليائه.**

من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا، ومن لم يكن كذلك فليس بولي لله تعالى، وإن كان معه بعض الإيمان والتقوى كان فيه شيء من الولاية[1].

قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

وإذا كان العبد طائعًا لله تعالى، ممتثلًا لأوامره، مجتنبًا لنواهيه، مراقبًا له في السرّ والنجوى، قذف المعطي في قلبه نور الهداية والإيمان، والسعادة والفرقان.

قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢].

قال السعدي: «﴿فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾، أي: بنور العلم والإيمان والطاعة، فصار يمشي بين الناس في النور، متبصرًا في أموره، مهتديًا لسبيله، عارفًا للخير مؤثرًا له، مجتهدًا في تنفيذه في نفسه وغيره، عارفًا بالشر مبغضًا له، مجتهدًا في تركه وإزالته عن نفسه وعن غيره»[2].

ووهب له سبحانه مزيدًا من التوفيق والسداد، فأعانه على فعل الخيرات، وترك المنكرات، والتزود من الصالحات، وأعطاه سؤله، وأعاذه مما يحذره ويخافه، وحارب من يعاديه، وجعله من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، قال تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٤)، وفتاوى مهمة لعموم الأمة، لعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: إبراهيم الفارس، ط: دار العاصمة-الرياض، ط١: ١٤١٣هـ، (ص: ٨٤).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٢٧٢).

إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»[1]، وبشَّره بما يسرُّه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [يونس:٦٤].

قال ابن القيم-رحمه الله-: «فالمؤمن المخلص لله: من أطيب الناس عيشًا، وأنعمهم بالًا، وأشرحهم صدرًا، وأسرِّهم قلبًا، وهذه جنَّة عاجلة قبل الجنة الآجلة»[2].

ثالثا: عطاء الله تعالى لعباده المؤمنين في الآخرة.

إنَّ أكمل عطاء الله تعالى لعباده المؤمنين في الآخرة، حيث أنَّ هذا العطاء لا نفاد له ولا انقطاع، كما قال تعالى: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [ هود:١٠٨]، فأعد الله تعالى لأوليائه المتقين، وعباده الصالحين، المؤمنين الطائعين، جنات تجري من تحتها الأنهار، ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [البينة: ٨]، فيها «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[3]، ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر:٤٨].

وبعد أن بيّن الله تعالى في سورة النبأ شيئًا مما أعدَّه للمتقين، من البساتين العظيمة، والحور العين، والكؤوس العظيمة المتتابعة المملوءة من شراب الجنة، وأنَّهم لا يسمعون فيها كلام لاغ عَارٍ عن الفائدة، ولا إثم كذب، ذكر أنَّ ذلك الثواب عطاء منه كثيرًا كافيًا وافرًا شاملا[4]، فقال: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ:٣٦].

ولا أعطي أهل الجنة عطاءً أحب إليهم من رؤية ربهم-عز وجل-، فهو أفضل نعيم الجنة وأعلاه وأكمله، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس:٢٦]، فالحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم في جنَّات عدن[5]، وسماع كلامه، والفوز برضاه ومغفرته،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع (٨/ ١٠٥)، برقم: (٦٥٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٨)، برقم: (٣٢٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤)، برقم: (٢٨٢٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنَّه قال: قال الله-عز وجل-: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت...».

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ١٧٣)، وتفسير البغوي (٨/ ٣١٦)، وتفسير القرطبي (١٩/ ١٨٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٣٠٨-٣٠٩)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٤٥)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت-لبنان، عام: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٨/ ٤٧٥).

(٥) روى ذلك من الصحابة: أبوبكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود، وابن عباس-رضي الله عنهم-ومن التابعين: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعامر بن سعد البجلي، وأبو إسحاق السبيعي، ومجاهد، وعبد الرحمن بن سابط، وقتادة، والضحاك وأبو سنان. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط: دار طيبة-السعودية، ط٨: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٣/٥٠٣).



والبهجة بقربه، فبهذا حصل لهم أعلى ما يتمناه المتمنون، ويسأله السائلون، ويطلبه المؤمنون[١].

وجاء عن صهيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا دخل أهل الجنَّة الجنَّة، قال: يقول الله -تبارك وتعالى-: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنَّة، وتنجنا من النَّار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم-عز وجل»[٢].

قال النووي-رحمه الله-: «اعلم أنَّ مذهب أهل السنة بأجمعهم، أنَّ رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلًا، وأجمعوا أيضًا على وقوعها في الآخرة، وأنَّ المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين»[٣].

وقال ابن القيم-رحمه الله-في نونيته[٤]:

ويرونه سبحانه من فوقهم ... نظر العيان كما يرى القمران

هذا تواتر عن رسول الله لم ... ينكره إلا فاسد الإيمان

وأتى به القرآن تصريحًا وتعـ ... ـريضا هما بسياقه نوعان

وهي الزيادة قد أتت في يونس ... تفسير من قد جاء بالقرآن

ورواه عنه مسلم بصحيحه ... يروي صهيب ذا بلا كتمان

وهو المزيد كذاك فسره أبو ... بكر هو الصديق ذو الإيقان

وعليه أصحاب الرسول وتابعو ... هم بعدهم تبعية الإحسان

مما تقدم تبيَّن أنَّ الله تعالى هو المتفرِّد بالعطاء على الحقيقة، وأنَّ عطاء الألوهية أخص من عطاء الربوبية، فلا يعطيه المعطي سبحانه إلا لمن أحبه، ورضي عنه، بخلاف عطاء الربوبية

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٦٢)، واجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، ط: مطابع الفرزدق التجارية-الرياض، ط١: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٢/ ١٥١)، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١: ١٤٢٦ه، (٤/ ٤٥٥)، والعقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط: أضواء السلف-الرياض، ط٢: ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، (ص: ٧٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٦٣)، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٢٦٧)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٠٢)، وتفسير السعدي (ص: ٣٦٢).

(٢) سبق تخريجه. وقال الإمام مسلم (ت ٢٦١) -رحمه الله-:» حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وزاد ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٣) شرحه على صحيح مسلم (٣/ ١٥).

(٤) متن القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢: ١٤١٧هـ، (ص: ٣٤١-٣٤٢).

فهو عام يعطيه الله لمن يحب ومن لا يحب ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء: ٢٠].

والله نسأل أن يعطينا من فضله العظيم، وأن يرزقنا لذة النظر إلى وجهه الكريم

**المبحث الرابع: مقتضيات اسم الله المعطي، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعبُّد لله تعالى باسمه المعطي.**

إنَّ العلم بأسماء الله تعالى الحسنى، وفهم دلالاتها، وإدراك القلب لمعانيها، والتوسل لله-عز وجل-بها، والإيمان بما تضمنته من أحكام وآثار ومقتضيات: عبادة لله وقُرْبة، ونور منه سبحانه وبركة، وطريق يوصل إلى امتلاء القلب تعظيمًا لله تعالى وإجلالًا، ومحبة له وشوقًا، وحمدًا له وشكرًا، وخضوعًا له وانكسارًا، وافتقارًا إليه، ومراقبة له في كل وقت وحين[١].

وللتعبُّد بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى ثلاثة أركان[٢]:

**الأول: الإيمان بأنَّ الله تعالى وحده له الأسماء الحسنى والصفات العلى.**

فمن سار إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى وصل إليه، ومن تعلَّق بصفة من صفاته أخذت بيده حتى تدخله عليه بكمال الحب والإجلال والتعظيم والذلّ له سبحانه.

قال ابن القيم-رحمه الله-: «فالسير إلى الله من طريق الأسماء والصفات شأنه عجب، وفتحه عجب، صاحبه قد سيقت له السعادة»[٣].

**الثاني: عبادة الله تعالى بما تقتضيه أسماؤه الحسنى، وصفاته العلى.**

فمن عرف أنَّ من أسماء الله تعالى الأول، أفرده وحده سبحانه بالعبادة، والتجأ إليه، وتوكل عليه، ولم يلتفت لغيره، ومن عرف أنَّ من أسمائه الآخر، جعل الله غاية مراداته، ولم يركن إلى الأسباب، «فإنها تنعدم لا محالة وتنقضي بالآخرية، ويبقى الدائم الباقي بعدها، فالتعلّق بها تعلّق بما يعدم وينقضي، والتعلق بالآخر-عز وجل- تعلّق بالحي الذى لا يموت»[٤]، ومن عرف أنَّه هو الظاهر سبحانه، توجه إليه بقلبه، وخضع لعظمته وجبروته، ومن عرف أنَّه هو الباطن، طهَّر باطنه، وأصلح سريرته، ونقَّى قلبه، وعمره بنور الإيمان والتقوى، ومن عرف أنَّه هو المعطي، قوي اعتماده عليه، وزاد يقينه بما وعد به، وأكثر من شكره والثناء عليه.

وهكذا التعبُّد في بقية أسماء الله تعالى الحسنى.

---

(١) انظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، ط: مجموعة التحف النفائس الدولية، ط٣: بدون تاريخ، (ص: ١٦١).

(٢) انظر: كتاب التوحيد: أسماء الله الحسنى في ضوء القرآن والسنة، لمحمد إبراهيم التويجري، ط٢: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (ص:٦٣-٦٤).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٢١٥)

(٤) المرجع السابق (ص: ١٩-٢٠).

**الثالث: اتصاف العبد بموجب تلك الأسماء والصفات.**

فهـو سبحانه يحب أسماءه وصفاته، وأن يتصـف الإنسان بموجبها، فهو عليم يحب العلماء، ومعط يحب العطاء، وجميل يحب الجمال، وعفو يحب العفو وأهله، وشكور يحب الشاكرين، وصبور يحبُّ الصابرين، وحليم يحب أهل الحلم، ولمحبته سبحانه للتوبة والمغفرة، والعفو والصفح خلق من يغفر له، ويتوب عليه ويعفو عنه(١). وهكذا في بقية أسماء الله الحسنى.

قـال ابن بطال (ت:٤٤٩هـ) -رحمه الله- مبيِّنًا طريقة العمل بها:» فإن قال قائل: كيف وجه إحصائها عملًا؟ قيل له: وجه ذلك أنَّ ما كان من أسماء الله تعالى مما يجب على المؤمن الاقتداء بـالله تعالى فيـه؛ كالرحيم والكريم.. فإنَّ الله تعالى يحب أن يـرى على عبده حلاها، ويرضى له معناها، والاقتداء به تعالى فيها.. وما كان منها مما لا يليق بالعبد معانيها؛ كالله والأحد والقدوس والجبـار والمتعال والمتكبر والعظيـم والعزيز والقويّ وشبهها، فإنَّه يجب علـى العبد الإقرار بها، والتذلـل لهـا، والإشفاق منها، ومـا كان بمعنى الوعيد؛ كشديد العقاب، وعزيـز ذي انتقام وسريع الحسـاب وشبههـا، فإنَّه يجب على العبد الوقوف عند أمره، واجتنـاب نهيه، واستشعار خشية الله تعالى من أجلها خوف وعيده، وشديد عقابه«(٢).

ومن أعظم الطرق الموصلة إلى التعبُّد لله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: هو التوسل لله-عـز وجل-بهـا؛ فيقول الداعي مثلًا: يا رحمن ارحمني، ويـا غفور اغفر لي، ويا معطي أعطني من فضلك العظيم، ويا حيّ يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله، فيدعى بها بقلب صادق، موقن بأنَّ الله قريب مجيب، وأنَّه على كل شيء قدير(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

قـال السعـدي:» ومن تمام كونها «حسنى» أنَّه لا يدعـى إلا بها، ولذلك قال: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾، وهـذا شامل لدعـاء العبادة، ودعاء المسألـة، فيدعى في كل مطلوب بما ينـاسـب ذلك المطلوب، فيقول الداعي مثلا: اللهم اغفر لي وارحمني؛ إنَّك أنت الغفور الرحيم، وتب عَلَيَّ يا تواب، وارزقني يا رزاق، والطف بي يا لطيف، ونحو ذلك«(٤).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ لله تسعة وتسعين اسمًا مائة

---

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٢٠- ٤٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: دار النشر: مكتبة الرشد-الرياض-السعودية، ط٢: ١٤٢٣هـ.-٢٠٠٣م، (١٠/ ٤٢٠).

(٣) انظر: فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى (ص: ١٩)، وكتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط: مكتبة المؤيد – الطائف -المملكة العربية السعودية/ مكتبة دار البيان-دمشق، ط١: ١٤١١هـ.-١٩٩٠م، (ص: ٤٥)، (ص: ٢٢٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٠)، وانظر: زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، ط١: ١٤٢٢ه، (٢/ ١٧٢).

إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة»[1].

قال ابن القيم-رحمه الله-: «في بيان مراتب إحصاء أسمائه التي من أحصاها دخل الجنة، وهذا هو قطب السعادة، ومدار النجاة والفلاح، المرتبة الأولى: إحصاء ألفاظها وعددها. المرتبة الثانية: فهم معانيها ومدلولها. المرتبة الثالثة: دعاؤه بها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعرف:١٨٠]»[2].

ومن أسماء الله الحسنى التي يستحب التوسل بها إلى الله -عز وجل- والدعاء بها في كل وقت وحين: اسم الله المعطي.

فيدعو المؤمن ربه-عز وجل-باسمه المعطي، ويطلب منه أن يعطيه توفيقًا وسدادًا وعونًا يعينه على صلاح أمر دينه ودنياه وآخرته، وعفوًا ومغفرة ورحمة تحصل بها سعادة الدارين، فهو سبحانه واسع العطاء، دائم الإحسان، كثير الجود والكرم، «فجميع المصالح والمنافع منه تطلب، وإليه يرغب فيها، وهو الذي يعطيها لمن شاء، ويمنعها من يشاء، بحكمته ورحمته»[3].

وما دام العبد يلحّ في الدعاء، ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء، فهو قريب من الإجابة؛ لأنَّه سبحانه المعطي، «يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه، فيردهما صفرًا»[4]، ومن أدمن قرع الباب، يوشك أن يفتح له، فقد قال النبي ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»[5].[6]

قال ابن القيم-رحمه الله-: «إذا رأيت الباب مسدودًا في وجهك، فاقتنع بالوقوف خارج الدار، مستقبلًا الباب سائلًا مستعطيًا فعسى ولكن لا تولّ ظهرك، وتقول: ما حيلتي وقد سُدَّ الباب دوني»[7].

وعلى العبد إذا سأل الله المعطي من عظيم كرمه، وواسع عطائه، أن يسأله البركة فيما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين (٣/ ١٩٨)، برقم: (٢٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/ ٢٠٦٣)، برقم: (٢٦٧٧).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ١٦٤).

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي (ص: ٢٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧١)، برقم: (٣٨٦٥). من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. قال الألباني-رحمه الله-في صحيح سنن ابن ماجة (ص:٢٦٣): «صحيح».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (٨/ ٧٤)، برقم: (٦٣٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: بيان أنَّه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٤/ ٢٠٩٥)، برقم: (٢٧٣٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٧: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٢/ ٤٠٤).

(٧) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٦)

أعطاه، فكان من دعائه ﷺ:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنَّه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[1].

**المطلب الثاني: الآثار الإيمانية لاسم الله المعطي.**

إنَّ الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، له أثر عظيم نافع على صاحبه، وكلما كان العبد أكثر فهمًا وإيمانًا وإدراكًا لها، ظهر عليه من آثارها ما يعينه على تهذيب سلوكه، وتربية نفسه، وإحسان عمله، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «الرب سبحانه كامل في أوصافه وأسمائه وأفعاله، فلا بد من ظهور آثارها في العالم؛ فإنَّه محسن ويستحيل وجود الإحسان بدون من يحسن إليه، ورزَّاق فلا بد من وجود من يرزقه، وغفَّار وحليم وجواد ولطيف بعباده، ومنَّان ووهَّاب وقابض وباسط، وخافض ورافع ومعز ومذلّ، وهذه الأسماء تقتضي متعلقات تتعلق بها، وآثارًا تتحقق بها، فلم يكن بد من وجود متعلقاتها، وإلا تعطلت تلك الأوصاف، وبطلت تلك الأسماء»[2].

ومن أسماء الله الحسنى التي لها تأثير نافع على حياة المؤمن ومجتمعه إذا تدبَّر معناه وفهمه، اسم الله المعطي.

فمن الآثار الإيمانية لهذا الاسم العظيم:

**أولا: محبة الله تعالى.**

إذا علم العبد أنَّ الله تعالى كثير العطاء والجود، عظيم الفضل والكرم، لا حدَّ لعطائه، ولا انقطاع لكرمه، وأنَّه أعطى عباده أصنافًا من النعم، أوجدهم من العدم، ورزقهم، ودبَّر أمرهم، وهداهم لما يصلح معاشهم، وأنَّه سبحانه» يغفر ذنبًا، ويفرج همًّا، ويكشف كربًا، ويستر عيبًا، ويجبر كسيرًا، ويعلم جاهلًا، ويغني فقيرًا، ويهدي ضالًا، ويرشد حيرانًا، ويفك عانيًا، ويغيث لهفانًا، ويشبع جائعًا، ويكسو عاريًا، ويشفي مريضًا، ويعافي مبتلًا، ويقبل تائبًا، ويجزي محسنًا، وينصر مظلومًا، ويقصم جبارًا، ويقيل عثرةً، ويؤمن روعةً، ويستر عورةً»[3]، أورثه ذلك: محبة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٤٥)، برقم: (١٧١٨)، وأبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب القنوت في الوتر (٢/ ٦٣)، برقم: (١٤٢٥)، والترمذي في سننه، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٥٨٧)، برقم: (٤٦٤)، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨)، برقم: (١٧٤٥).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٢١٥).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم،

الله تعالى وتعظيمه، وحمده والثناء عليه، وشكره والسعي إلى رضوانه؛ لما له من العطايا الجزيلة، والهبات العظيمة في الدنيا والآخرة، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

قال ابن القيم-رحمه الله-: «فهو المعطى أولًا وآخرًا، فكيف لا يحب من هذا شأنه؟ وكيف لا يستحي العبد أن يصرف شيئًا من محبته إلى غيره؟ ومن أولى بالحمد والثناء والمحبة منه؟ ومن أولى بالكرم والجود والإحسان منه؟ فسبحانه وبحمده لا إله إلا هو العزيز الحكيم»(١).

**ثانيا: قطع الطمع عمًّا في أيدي المخلوقين.**

إذا علم العبد أنَّ الله تعالى هو المتفرِّد بالعطاء على الحقيقة، وأنَّ يده سبحانه «ملأى، لا تَغِيضُهَا نفقة(٢)، سحَّاء(٣) الليل والنهار»(٤)، وأنَّ ما عند الخلق يفنى ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ﴾ [النحل: ٩٦]، وأنَّ المخلوق ناقص عاجز، وإذا أعطى فهو يعطي مما أعطاه الله، فلا حول ولا قوة له إلا بالله العظيم، ولا يكون في ملك الله سبحانه ما لا يريد، أورثه ذلك: الاستغناء عمَّا بأيدي المخلوقين، وأن لا يسأل إلا المعطي، ولا يرجو إلا ما عنده سبحانه، فانبعث بذلك قلبه إلى إفراد الله تعالى بالعبادة والدعاء، والإرادة والقصد.

قال النبي ﷺ لابن عباس-رضي الله عنهما-: «وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:» ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو رب العالمين، ومليكهم يصرِّفهم كيف يشاء، وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم، وكل ما سواه فهو مربوب مصنوع مفطور فقير محتاج مُعَبَّد

---

ط: دار الحديث-القاهرة، ط٣: ١٩٩٩م، (ص: ٦٢).

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٣١٦-٣١٧).

(٢) لا تَغِيضُها، أي: لا تَنقُصُها نفقة، مهما عَظُمت أو كَثُرت. انظر: غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط: مطبعة العاني-بغداد، ط١: ١٣٩٧م، (١/ ٥٦٤)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢/ ٢٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي ط: المكتبة العلمية-بيروت، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٣/ ٤٠١).

(٣) سَحَّاء، أي: دائمة الصَّبِّ والهَطْل بالعطاء. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٥٦٤)، ولسان العرب (٢/ ٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله:﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] (٦/ ٧٣)، برقم: (٤٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٢/ ٦٩١)، برقم: (٩٩٣). من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٤/ ٤٠٩-٤١٠)، برقم: (٢٦٦٩)، والترمذي في سننه، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ(٤/ ٢٤٨)، برقم: (٢٥١٦)، من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

مقهور، وهو سبحانه الواحد القهار الخالق البارئ المصور»[١].

**ثالثا: تمام التوكل على الله تعالى.**

إذا علـم العبد أنَّ جميع الأرزاق، وأصناف الأقدار، لا يملكها إلا المعطي سبحانه، فخزائنها بيده، وتدبيرها بأمره، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، بحسب ما اقتضاه لطفه وحكمته، ورحمته، وأنَّ الخلق كلهم مفتقرون إليه، يسألونه جميع حوائجهم، بحالهم ومقالهم، ولا يستغنون عنه طرفة عيـن[٢]، أورثه ذلك: تمـام التوكل على الله تعالى، وقوة الاعتماد عليـه، وقطع علائق القلب بغيره سبحانـه، وزيـادة اليقين بأنَّ الله تعالى وحـده من يملك العطاء والمنع، والنفـع والضر، والكفاية والنصرة، والحفظ والحماية والرعاية.

وقـد جاء عـن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه، قال: قـال رسول الله ﷺ: «لـو أنَّكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصًا، وتَرُوحُ بِطَانًا[٣]»[٤].

قال ابن القيم-رحمه الله-: «إخبار بأنَّه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون، وأنَّـه لا يخليهم من رزق قط، كما ترون ذلك في الطيـر، فإنَّها تغدو من أوكارها خماصًا، فيرزقها سبحانـه حتـى ترجع بطانًا من رزقه، وأنتم أكرم على الله من الطير وسائر الحيوانات، فلو توكلتم عليه لرزقكم من حيث لا تحتسبون، ولم يمنع أحدًا منكم رزقه»[٥].

**رابعا: حسن الظنِّ بالله تعالى.**

إذا علـم العبـد أنَّ الله تعالـى هو المعطـي على الحقيقـة، وأنَّه سبحانه يريد مـن عباده أن يسألـوه؛ ليعطيهـم من منافع الدنيـا والآخرة، فيقول: في الثلث الأخير من الليـل بعد أن ينزل إلى السمـاء الدنيا، «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[٦]، وأنَّه سبحانـه قـال:« أنا عند ظن عبدي بي»[٧]، وأنَّ أفعاله في المنـع والعطاء راجعة لمشيئته وحكمته،

---

(١) العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، ط٧ المجددة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ص: ١٠٤).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ٤٣٠)، (ص: ٧٥٩)، (ص: ٨٣٠).

(٣) «تَغْدُو»، أي: تذهب أول النهار؛ لأنَّ الغَدوة هي أول النهار. «خِمَاصًا»، أي: جائعة ليس في بطونها شيء؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]، ومخمصة في الآية، يعني: مجاعة. «وتَرُوحُ»، أي: ترجع في آخر النهار؛ لأنَّ الرَّوَاح: هو آخر النهار. «بِطَانًا»، أي: ممتلئة البطون، من عطاء الله تعالى ورزقه. انظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١: ٢٠٠١م، (٧/ ٧٣)، ولسان العرب (٧/ ٣٠)، وشرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: دار الوطن للنشر-الرياض، عام: ١٤٢٦هـ، (١/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٤) أخرجه أحمد في سننه (١/ ٣٣٢)، برقم: (٢٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين (٢/ ١٣٩٤)، برقم: (٤١٦٤)، والترمذي في سننه، أبواب: الزهد عن رسول الله، باب: في التوكل على الله (٤/ ١٥١)، برقم: (٢٣٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) جلاء الأفهام (ص: ٢٨٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى:﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] (٩/ ١٢١)،



وأنَّ عطاءه الدنيوي لا يدلّ على محبته للعبد، كما أنَّ منعه لا يدلّ على غضبه وسخطه عليه، أورثه ذلك: حسن الظنِّ بالله تعالى، وقوة اليقين بما وعد به، ورغبة في سؤال المعطي دائمًا بأن يعطيه من مصالح الدنيا والآخرة، لا ييأس من رَوح الله، ولا يقنط من رحمته.

قال ابن القيم-رحمه الله-: «فإنَّ الراجي ليس معارضًا، ولا معترضًا، بل راغبًا راهبًا، مؤملًا لفضل ربه محسن الظن به، متعلّق الأمل ببرِّه وجوده، عابدًا له بأسمائه: المحسن، البرّ، المعطي، الحليم، الغفور، الجواد، الوهاب، الرزاق، والله-سبحانه وتعالى-يحب من عبده أن يرجوه، ولذلك كان عند رجاء العبد له وظنه به»[(١)].

**خامسا: الحياء من الله تعالى.**

الحيـاء: «خلق يبعث على اجتنـاب القبيح، ويمنع من التقصير في حـق ذي الحق»[(٢)]، «وأمَّا حيـاء العبودية: فهو حيـاء ممتزج من محبة وخوف، ومشاهدة عدم صـلاح عبوديته لمعبوده، وأنَّ قدره أعلى وأجلّ منها، فعبوديته له توجب استحياءه منه لا محالة»[(٣)].

وإذا استشعـر العبد نعم الله تعالى الجليلة، وعطاياه العظيمة، وهباته الجزيلة، أورثه ذلك: حياءً من الله عظيمًا، يدفعه للبعد عن المعاصي، ويقرّبه من الباري، ويعينه على التزود من فضائل الأعمال، ومحاسن الأقوال.

قـال المروزي (ت:٢٩٤هـ.) -رحمه الله-: «فينبغي للعاقل أن يستحي من الله تعالى أن يراه كثير الحياء من الخلق قليل الحياء من الله تعالى، فليكن الغالب عليه الحياء من الله»[(٤)].

وقـال ابن رجب (ت:٧٩٥هـ.) -رحمه الله-: «وقد يتولَّد الحيـاء من الله من مطالعة النعم؛ فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان»[(٥)].

**سادسا: السَّخاء بما في اليد.**

إذا علـم العبـد أنَّ الله تعالـى لما كان من أسمائـه الحسنى: المعطـي، كان أحب خلقه إليه

---

برقم: (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب: الحث على ذكر الله تعالى (٤/ ٢٠٦١)، برقم: (٢٦٧٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٤)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٥٢)

(٤) تعظيم قدر الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٦هـ.، (٢/ ٨٥٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ. - ١٩٩٦م، (١/ ١٠٤)

مـن اتصـف بصفة العطاء، كما أنَّ أبغض خلقه إليه من عطَّلهـا، واتصف بضدها[1]، أورثه ذلك: السَّخـاء بما في يده؛ ابتغاء مرضـاة الله تعالى، مستشعرًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسـان: ٩]، وممتثلًا لأمر النبي ﷺ الذي قال: «اتقوا النار ولو بشق تمـرة»[2]، لا ريـاء ولا سمعة، ولا منًّا ولا أذى؛ فالمال مال الله، وهو سبحانه المعطي على الحقيقة، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

قال ابن كثير-رحمه الله-:» وحثَّ على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه، أي: مما هو معكم علـى سبيل العارية، فإنَّـه قد كان في أيدي من قبلكم، ثم صار إليكـم، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم؛ لتركهم الواجبات فيه»[3].

ولقـد كان رسـول الله ﷺ خير من يوضـح ويبيّن معنى العطاء بفعلـه وقوله، فلقد كان ﷺ أعظـم النـاس صدقـة بما ملكت يده، وكان لا يستكثـر شيئًا أعطاه لله تعالـى، ولا يستقله، وكان لا يسألـه أحـد شيئـا عنده إلا أعطاه، قليـلًا كان أو كثيـرًا، وكان العطاء والصدقة أحـب شيء إليه، وعطـاؤه ﷺ عطاء مـن لا يخاف الفقر، وكان سـروره وفرحه بما يعطيه أعظـم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة، وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفســه، تـارة بطعامه، وتارة بلباسـه، وكان ينوِّع في أصناف عطائه وصدقتـه، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقـة، وتارة بالهدية، وتـارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمـن والسلعة جميعًا، وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر، ويشتري الشيء فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهدية، ويكافـئ عليها بأكثر منهـا أو بأضعافها، تلطفًا وتنوعًا في ضروب الصدقة والعطاء والإحسان بكل ممكـن، وكانـت صدقتـه وإحسانه بما يملكـه وبحاله وبقوله، فيخـرج ما عنده، ويأمـر بالصدقة، ويحضّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فـإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء، وكان مـن خالطـه وصحبـه ورأى هديه لا يملك نفسه مـن السَّماحة والنـدى، وكان ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرح الخلق صدرًا، وأنعمهم قلبًا، وأطيبهم نفسًا، فإنَّ للصدقة وفعل المعروف تأثيرًا عجيبًا في انشراح الصدر[4].

ولنا في أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله قدوة حسنة، نتأسَّى بها، ونعمل مثلها، قال تعالى:

---

(١) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: دار ابن كثير-دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث-المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط٣: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (ص: ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (٢/ ١١٠)، برقم: (١٤١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٢/ ٧٠٤)، برقم:(١٠١٦). من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١١).

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٢/ ٢١-٢٢).

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

**الخاتمة**

الحمـد لله الـذي بنعمتـه تتـم الصالحات، وصلـى الله وسلم وبـارك على المبعـوث بأكمل الرسالات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وبعد:

فإنِّـي أشكـر الله تعالـى الذي لا إله غيـره، على توفيقه وتيسـره إتمام هذا البحـث، وأسأله سبحانه-وهـو المعطي الجواد الكريم-أن يبارك في هذا البحـث، ويجعله خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لعباده.

وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولًا: أهمية العلم بمعاني أسماء الله الحسنى؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وأعظم العلم: العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته، والاشتغال بفهمها ودراستها ونشرها، اشتغال بأعلى المطالب، وحصوله للعبد من أعظم وأشرف المواهب.

ثانيًـا: إنَّ اسـم الله المعطـي من أسماء الله الحسنـى الجديرة بالمعرفـة والتأمل، والتفكر والتدبّر؛ لاشتماله على دلالات عظيمة، تزيد العبد المؤمن تعلّقًا وطمعًا بما عند خالقه سبحانه.

ثالثًـا: إنَّ اسـم الله المعطي يدور معنـاه على العطاء والجود، وأنَّ هنـاك توافقًا بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي.

رابعًا: إنَّ اسم الله المعطي دلَّ دلالة واضحة على عطاء الربوبية وعطاء الألوهية.

خامسًـا: إنَّ الله تعالـى هـو المتفرِّد بالعطاء علـى الحقيقة، وأنَّ عطـاء الألوهية أخص من عطاء الربوبية، فلا يعطيه المعطي سبحانه إلا لمن أحبه، ورضي عنه، بخلاف عطاء الربوبية فهو عام يعطيه الله لمن يحب ومن لا يحب.

سادسًـا: إنَّ الله سبحانه يحب أسمـاءه وصفاته، ويحب ظهور آثارها في خلقه، وهو المعطي كثير العطاء، ويحب من عباده من يتصف بهذه الصفة.

سابعًا: إنَّ من آمن باسم الله المعطي، وتدبَّر معناه، وعرف مقتضياته وآثاره الإيمانية، قوي اعتماده عليه، وزاد يقينه بما وعد به، وبأنَّه وحده سبحانه من يملك العطاء والمنع، والنفع والضر، وأكثر من حمده وشكره والثناء عليه، وأورثه: سخاءً بما في يده، واستغناءً عمَّا بأيدي المخلوقين.

هـذا مـا توصلت إليه من نتائج في هـذا البحث، وأسأل الله-جـلَّ وعلا-الإخلاص والتوفيق والسداد في سائر الأقوال والأعمال، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**فهرس المصادر والمراجع.**

القرآن الكريم.

اجتماع الجيوش الإسلامية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، ط: مطابع الفرزدق التجارية-الرياض، ط١: ١٤٠٨هـ.-١٩٨٨م.

الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، ط: مكتبة السوادي، جدة-المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، ط: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت-لبنان، عام: ١٤١٥هـ.-١٩٩٥م.

الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط: دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط١: ١٤٠١هـ..

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مكتبة المعارف-الرياض-المملكة العربية السعودية.

أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ..

بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١: ١٤٢٦هـ..

تــاج العروس من جواهر القاموســ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لأبي العباس تقــي الديــن أحمــد بن عبد الحليــم بن عبد الســلام بن عبد الله بــن أبي القاسم بــن محمد ابن تيميــة الحراني الحنبلــي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن عــودة السعوي، ط: مكتبة العبيكان-الرياض، ط٦: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تعظيــم قــدر الصلاة، لأبي عبــد الله محمد بن نصر بــن الحجاج المَــرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٦هـ..

تفسيــر أسمــاء الله الحسنى، لأبي عبــد الله، عبد الرحمن بن ناصر بــن عبد الله بن ناصر بــن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هــ)، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد ١١٢ -عام ٣٣ -١٤٢١هـ.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هــ)، تحقيــق: سامــي بن محمد سلامــة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيــع، ط٢: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

تفسيــر القرآن الكريم، لمحمد بن أبــي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هــ)، تحقيــق: مكتب الدراسات والبحــوث العربية والإسلامية بإشــراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط: دار ومكتبة الهلال-بيروت، ط١: ١٤١٠هـ..

تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمــي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار الوطن، الرياض-السعودية، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

التمهيــد لمــا في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمــر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبــد البر بن عاصم النمــري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بــن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ.

تهذيــب اللغــة، لأبي منصور محمــد بن أحمد بن الأزهــري الهروي (ت: ٣٧٠هــ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١: ٢٠٠١م.

التوحيــد ومعرفــة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسحــاق بن محمد بن يحيى بــن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلَّــق عليه وخرَّج أحاديثه: د.



علـي بن محمد ناصر الفقيهـي، ط: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنـورة-دار العلوم والحكم- سوريا، ط١: ١٤٢٣ هـ.-٢٠٠٢ م.

التوضيـح والبيـان لشجرة الإيمان، لأبي عبـد الله، عبد الرحمن بن ناصـر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بـن محمد بـن عبد الوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهيـر الشاويش، ط: المكتب الإسلامي- بيروت-دمشق، ط١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هــ)، تحقيق: عبـد الرحمن بن معلا اللويحـق، ط: مؤسسة الرسالـة، ط١: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٧: ١٤٢٢هـ.-٢٠٠١م.

الجامـع المسنـد الصحيـح المختصر مـن أمـور رسـول الله ﷺ وسننـه وأيامه-صحيح البخـاري-، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخـاري الجعفي (ت:٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بـن ناصـر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانيـة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.

الجامـع لأحـكام القـرآن، لأبـي عبد الله محمد بـن أحمد بن أبـي بكر بن فـرح الأنصاري الخزرجـي شمس الدين القرطبـي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردونـي وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢: ١٣٨٤هـ.-١٩٦٤م.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ.)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط: دار العروبة-الكويت، ط٢: ١٤٠٧هـ.-١٩٨٧م.

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ.)، ط: دار المعرفة-المغرب، ط١: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

الحسنــة والسيئة، لأبــي العباس تقي الدين أحمــد بن عبد الحليم بن عبــد السلام بن عبد الله بــن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

خطبــة الحاجــة التي كان رســول الله ﷺ يعلمها أصحابه، لأبي عبــد الرحمن محمد ناصر الديــن، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ..

زاد المعــاد فــي هدي خير العبــاد، لمحمد بن أبي بكــر بن أيوب بن سعــد شمس الدين ابن قيــم الجوزية (ت:٧٥١ه)، ط: مؤسسة الرسالة-بيــروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ.-١٩٩٤م.

سنــن ابن ماجه، لابــن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينــي (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.

سنــن الترمــذي، لأبي عيسى محمد بن عيســى بن سَوْرة بن موسى بــن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هــ)، تحقيق وتعليــق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فــؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

شــأن الدعــاء، لأبــي سليمان حمــد بن محمد بــن إبراهيم بــن الخطاب البستــي المعروف بالخطابــي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيــق: أحمد يوسف الدّقاق، ط: دار الثقافــة العربية، ط١: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤ م، ط٣: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

شــرح أصــول اعتقاد أهل السنــة والجماعة، لأبــي القاسم هبة الله بن الحســن بن منصور الطبــري الــرازي اللالكائــي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمــد بن سعد بن حمــدان الغامدي، ط: دار طيبة-السعودية، ط٨: ١٤٢٣هـ.-٢٠٠٣م.

شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، خرَّج أحاديثه

واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، ط٦: ١٤٢١هـ.

شرح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط: من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١: ١٤٣٥هـ.

شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط: دار الوطن للنشر-الرياض، عام: ١٤٢٦هـ.

شـرح صحيـح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بـن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيـق: أبـو تميم ياسر بـن إبراهيـم، ط: دار النشـر: مكتبـة الرشد-الرياض-السعودية، ط٢: ١٤٢٣هـ.-٢٠٠٣م.

شفـاء العليـل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سعـد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت-لبنان، عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربيـة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهـري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين-بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

صحيـح الجامـع الصغير وزيادته، لمحمد ناصـر الدين الألباني، أشـرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط٣: ١٤٠٨هـ.-١٩٨٨م.

صحيـح سنن ابن ماجه، لحمـد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبة المعـارف للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

صحيـح سنن الترمـذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٠هـ.-٢٠٠٠م.

الصواعـق المرسلـة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بـن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط: دار العاصمة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٠٨هـ..

ضعيـف سنن الترمذي، لمحمـد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هــ)، أشرف على طباعته والتعليـق عليـه: زهير الشاويشـ، بتكليف: من مكتـب التربية العربي لـدول الخليج-الرياض، ط: المكتب الاسلامي-بيروت، ط١: ١٤١١ هـ-١٩٩١م.



طريــق الهجرتيــن وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيــوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار السلفية، القاهرة-مصر، ط٢: ١٣٩٤هـ.

العبوديــة، لأبــي العباســ تقي الدين أحمد بن عبــد الحليم بن عبد الســلام بن عبد الله بن أبــي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلــي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، ط٧ المجددة: ١٤٢٦هـ.-٢٠٠٥م.

عــدة الصابرين وذخيرة الشاكريــن، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيــة (ت:٧٥١ه)، ط: دار ابن كثير-دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث-المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، ط٣: ١٤٠٩هـ.-١٩٨٩م.

العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، ط: أضواء السلف-الرياض، ط٢: ١٤٢٠هـ.-١٩٩٩م.

العيــن، لأبــي عبد الرحمــن الخليل بن أحمد بن عمــرو بن تميم الفراهيــدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط: مطبعة العاني-بغداد، ط١: ١٣٩٧م.

فائــدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابــن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ط: غراس-الكويت، ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

فتــاوى مهمة لعموم الأمة، لعبد العزيز بن بــاز ومحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: إبراهيم الفارس، ط: دار العاصمة-الرياض، ط١: ١٤١٣هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقــم كتبــه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قــام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محــب الديــن الخطيب، عليه تعليقــات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن بــاز، ط: دار المعرفة -بيروت، عام: ١٣٧٩هـ..

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامــي، البغــدادي، ثم الدمشقي، الحنبلــي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بــن شعبان بن عبد



المقصـود، ومجـدي بن عبـد الخالق الشافعـي، وإبراهيم بـن إسماعيل القاضـي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبـري بن عبد الخالق الشافعـي، ط: مكتبة الغربـاء الأثرية-المدينة النبويـة، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين-القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ.-١٩٩٦م.

فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ..

فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط: دار الوطن للنشر-الرياض.

الفتـوى الحموية الكبرى، لتقي الدين أبي العَباسـس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، ط: دار الصميعي —الرياض، ط٢: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بـن عبـد السلام بـن عبد الله بن أبـي القاسم بن محمد ابـن تيمية الحراني الحنبلـي الدمشقي (ت: ٧٢٨هــ)، حققه وخـرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبـة دار البيان-دمشق، عام: ١٤٠٥هـ.-١٩٨٥م.

فقـه الأسماء الحسنى، لعبـد الرزاق عبد المحسن البـدر، ط: دار التوحيد للنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الفوائـد، لمحمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢: ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٣: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

القـول السديد شرح كتـاب التوحيد، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بـن ناصر بن عبد الله بن ناصـر بن حمـد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هــ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمـد، ط: مجموعة التحف النفائس الدولية، ط٣: بدون تاريخ.

القـول المفيد على كتـاب التوحيد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٢٤هـ.

كتـاب التوحيد وقرة عيـون الموحدين في تحقيـق دعوة الأنبياء والمرسليـن، لعبد الرحمن بـن حسن بن محمد بن عبـد الوهاب بن سليمان التميمي، تحقيق: بشيـر محمد عيون، ط: مكتبة المؤيد-الطائف-المملكة العربية السعودية/ مكتبة دار البيان-دمشق، ط١: ١٤١١هـ.-١٩٩٠م.

كتـاب التوحيـد: أسماء الله الحسنى في ضـوء القرآن والسنة، لمحمـد إبراهيم التويجري، ط٢: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

الكتـاب المصنـف في الأحاديـث والآثار، لأبـي بكر بن أبـي شيبة، عبد الله بـن محمد بن إبراهيـم بن عثمـان بن خواستي العبسـي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسـف الحوت، ط: مكتبة الرشد-الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ..

لسـان العـرب، لأبـي الفضل محمد بـن مكرم بن علي جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط: دار صادر-بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ..

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، ط: مؤسسة الخافقين ومكتبتها-دمشق، ط٢: ١٤٠٢ هـ.-١٩٨٢ م.

لوائـح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية «شـرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهـل الآثـار السلفية»، لمحمد بـن أحمد بن سالـم السفارينـي الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، دراسة وتحقيـق: عبـد الله بن محمد بن سليمان البصيري، ط: مكتبة الرشـد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م.

متـن القصيدة النونية، لمحمد بـن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط٢: ١٤١٧هـ.

المجتبـى من السنن=السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ.-١٩٨٦م.

مجمـوع الفتـاوى، لأبـي العباس تقي الديـن أحمد بن عبـد الحليم بن تيميـة الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيـق: عبد الرحمـن بن محمد بن قاسـم، ط: مجمع الملك فهـد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام: ١٤١٦-١٩٩٥م.

المحكـم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.




المحلــى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيــد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمســ الديــن ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هــ)، تحقيق: محمد المعتصم بــالله البغدادي، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، ط٣: ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بــن نُعيم بــن الحكم الضبي الطهمانــي النيسابوري المعــروف بابن البيــع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤١١هـ.-١٩٩٠م.

مسنــد الإمــام أحمد بــن حنبل، لأبي عبد الله أحمــد بن محمد بن حنبل بــن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، أشرف عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ.-٢٠٠١م.

المسنــد الصحيــح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رســول الله، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

مشــارق الأنــوار علــى صحاح الآثار، لأبــي الفضل عياض بــن موسى بن عياضــ بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ.

معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، ط: أضواء السلف بالرياض بالمملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هــ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط٢: بدون تاريــخ، ويشمــل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمــدي السلفي من المجلد ١٣، ط: دار الصميعي-الرياض، ط١: ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

معجــم اللغــة العربيــة المعاصرة، للدكتــور أحمد مختار عبــد الحميد عمــر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، ط١: ١٤٢٩ه-٢٠٠٨ م.




المعجــم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ط: دار الدعوة.

معجــم مقاييـس اللغة، لأبــي الحسين أحمد بــن فارس بــن زكرياء القزوينــي الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر-١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.

منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب، لعبد العزيز بن حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر (ت: ١٢٤٤هـ)، بدون طبعة وتاريخ.

منهــاج السنــة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريــة، لأبي العباس تقــي الدين أحمد بن عبــد الحليــم بن عبد السلام بن عبد الله بــن أبي القاسم بن محمد ابن تيميــة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

المنهــاج شرح صحيح مسلــم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الديــن يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢: ١٣٩٢ه.

المنهــاج فــي شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحســن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحَلِيمي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، ط: دار الفكر، ط١: ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

النهايــة في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية-بيروت، عام: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، ط: دار الحديث-القاهرة، ط٣: ١٩٩٩م.



◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇




**ISSN:2708-1796**
**E-ISSN: 2708-180x**

**International Imam El Boukhary Academy**
**The Central Office for Islamic Academic Quest Journal**

**The Islamic Academic Quest Journal**
**Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies**
**Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364**

**The Twentieth Year**

**1446H / 2024 / Issue No.: 64**



◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇◇

# The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

*Please note that:*

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.




# The Islamic Academic Quest journal

***An Islamic Arbital Periodical***

**Issue No 64 – The Twentieth Year 30 / 12 / 2024 G.**







**ISSN:2708-1796**
**E-ISSN: 2708-180x**

**An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies**

The chief editor and managing director

## Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

## Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

**www.boukharysrc.com**

معتمدة لدى قاعدة بيانات:









ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

# The Islamic Academic Quest journal

*An Islamic Arbital Periodical*




The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 64 – The Twentieth Year - 30/12/2024 G.

1446 2024